الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

ـ مشروع قانون المالية لسنة 2020 ـ

تقرير اللجنة الخاصة الوقتية المخصصة
لدراسة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2019
ومشروع قانون المالية لسنة 2020

حول

مشروع الميزان الاقتصادي ومشروع ميزانية الدولة
ومشروع قانون المالية لسنة 2020

رئيـــس اللجنـــة: عياض اللومي

نائب رئيس اللجنـة: هشام عجبوني

مقـــرر اللجنـــة: فيصل دربال

المقرر المساعـــد: لمياء جعيدان

المقرر المساعـــد: منذر بن عطيّة

ديسمبر 2019

تقرير اللجنة الخاصة الوقتية
حول
مشروع الميزان الاقتصادي ومشروع ميزانية الدولة
ومشروع قانون المالية لسنة 2020

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،
السيد النائب الأول
السيد النائب الثاني،
السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب الكرام،
السيد رئيس الحكومة،
السادة أعضاء الحكومة،
السادة الإطارات السامية المرافقة،

تمّ بتاريخ 18 نوفمبر 2019 تكليف لجنة خاصة وقتية مخصصة لدراسة مشروع ميزانية الدولة ومشروع قانون المالية لسنة 2020. وتعهّدت اللجنة في اجتماعها المنعقد في نفس اليوم بالإسراع في عرض مشروع ميزانية الدولة ومشروع قانون المالية لسنة 2020 على الجلسة العامة للمصادقة عليه في الآجال الدستورية، وكلّفت للغرض مكتب اللجنة لوضع جدول زمني ينظّم أعمال اللجنة.

اجتمعت اللجنة يوم الخميس 21 نوفمبر 2019 وتداولت حول ما قرّره مكتب اللجنة، وتمّ الاتفاق على تحديد جدول زمني لاجتماعات اللجنة والاستماعات إلى كل من السيد وزير المالية والسيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بالنيابة والمنظمات الوطنية والمجتمع المدني.

ونورد في هذا التقرير أوّلا أهمّ ما جاء في وثيقة الحكومة حول مشروع ميزانيـة الدولة لسنة 2020 بخصوص تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2019 إلى موفى أوت 2019 والنتائج المنتظرة لكامل سنة 2019 وفرضيات ميزانية الدولة لسنة 2020 وثانيا أهم ما جاء في وثيقة الحكومة حول تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2020.

I ـ ميزانية الدولة لسنة 2020:

1) تنفيذ ميزانية الدولة إلى موفى أوت والنتائج المنتظرة لسنة 2019:

جاء في وثيقة الحكومة حول مشروع ميزانية الدولة لسنة 2020 أنّ النمو تحسّن خـلال السداسـي الأول لسنـة 2019 ليبلغ 1,1 % مقارنة بنفس الفترة من سنة 2018.

كما ينتظر أن تبلغ نسبة النمو بالأسعار القارة لكامل السنة 1,4 % مقابل 3,1 % مقدّرة بقانون المالية الأصلي.

وشهدت أسعار النفط في السوق العالمية منحا تصاعديا إلى موفى ماي 2019 ليبلغ المعدّل إلى نهاية سنة 2019 مستوى 65 دولار للبرميل مقابل 75 دولار كمعدّل مقدّر.

كذلك شهد سعر صرف الدينار بداية تعافي مقابل أهم العملات الأجنبية حيث بلغ معدل سعر صرف الدولار 2,964 د في موفى شهر سبتمبر 2019 وبلغ معدّل سعر صرف الأورو 3,334 د لنفس الفترة.

وأفضى تنفيذ ميزانية الدولة إلى موفى سبتمبر 2019 تسجيل عجز تجاري بمبلغ 14848 م.د مقابل عجز بـ 14183 م.د في نفس الفترة من 2018، وتمّ تسجيل تطوّر للموارد الذاتية إلى موفى أوت 2019 بـ 17 % وبلوغ حجم لنفقات التنمية يقدّر بـ 6250 م.د وكذلك ارتفاع النفقات بعنوان الدّعم وخاصة دعم المحروقات.

ومن المنتظر أن تفضي النتائج المحينة لسنة 2019 إلى التقليص في عجز الميزانية المقدّر أوليا بـ 3,9 % من الناتج المحلي الإجمالي إلى 3,5 % مقابل 4,8 % مسجّل في سنة 2018 و6,1 % سنتي 2016 و2017.

2) فرضيات إعداد ميزانية الدولة لسنة 2020:

جاء في وثيقة الحكومة أن تقديرات ميزانية الدولة لسنة 2020 ترتكز بالخصوص على الفرضيات الأساسية التالية:

- النتائج المحينة لكامل سنة 2019 على ضوء النتائج المسجلة خلال الثماني أشهر الأولى من السنة،
- تطوّر مختلف المؤشّرات الاقتصادية واعتماد نسبة نمو بـ 2,7 % بالأسعار القارة مقابل 1,4 % محيّنة لكامل سنة 2019،
- اعتماد معدّل سعر برميل النفط الخام من نوع " البرنت " بـ 65 دولار للبرميل لكامل السنة،
- تطوّر واردات السّلع بنسبة 9,0 % مقابل 9,7 % محينة لسنة 2019،

كما قدّمت الحكومة أهداف ميزانية الدولة لسنة 2020 على النحو التالي:

- دعم الموارد الذاتية للدولة بتطوير مردود إدارة الجباية والاستخلاص والديوانة وتحديث المنظومات المعلوماتية ومقاومة التهرّب الجبائي والتهريب،
- توفير الموارد الضرورية لتجسيم سياسة الحكومة في مجالات التحويلات الاجتماعية والبرامج الخصوصية لأهم القطاعات كالصحة والتربية والتعليم إلى جانب دعم الاستثمارات العمومية وخاصة برامج التنمية الجهوية ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات العمومية،

- التحكّم في عجز ميزانية الدولة ليتراجع إلى 3,0 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 3,5 % محينة في 2019 و4,8 % مسجلة في 2018 و6,1 % سنتي 2016 و2017،
- تضافر الجهود لإنجاح تطبيق مقتضيات القانون الأساسي للميزانية عدد15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 خاصة باعتماد التبويب الجديد المشار إليه بالباب الأول، موارد الدولة وتكاليفها (من الفصل 12 إلى17)،
- تجسيد مبادئ الشفافية والمصداقية بالاعتماد على الهيكلة الجديدة التي بُنيت عليها ميزانية الدولة التي سترتكز على مهمات وبرامج تترجم سياسات عمومية،
- برمجة الميزانية على مدى متوسط قصد إعطاء رؤية واضحة لإدارة البرامج العمومية وضمان ديمومة ميزانية الدولة.

3) تقديرات ميزانية الدولة لسنة 2020 (قبضا وصرفا):

أ ـ موارد ميزانية الدولة:

تقدّر جملة موارد ميزانية الدولة لسنة 2020 بـ 47227 م.د (باعتبار القروض وتسبقات الخزينة الصافية 120 م.د) أي بزيادة 9,5 % أو 4106 م.د بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2019.

1) مداخيل الميزانية: تقدّر بـ 35859 م.د أي بزيادة 2950 م.د أو 9,0 % بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2019.

وتتوزّع بين:

ـ مداخيل جبائية تقدّر بـ 31759 م.د أي بزيادة 2677 م.د أو 9,2 % بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2019، حيث تقدّر الأداءات المباشرة بـ 13662 م.د أو نسبة تطوّر بـ 9,6 % مقارنة بالنتائج المحتملة لسنة 2019، وتقدّر الأداءات غير المباشرة بـ 18097 م.د أي تطوّر بـ 8,9 % بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2019.

ـ مداخيـل غير جبائيــة تقدّر بـ 3800 م.د مقابــل 3637 م.د مُرتقـب تعبئتها سنة 2019، موزعة أساسا كما يلي:

- تعبئة 700 م.د بعنوان مداخيل تسويق مناب الدولة من النفط الخام،
- استخلاص 550 م.د بعنوان الأتاوة الموظفة على الغاز الطبيعي الجزائري العابر للبلاد التونسية،
- تعبئة 1389 م.د بعنوان عائدات المساهمات الراجعة للدولة،
- تعبئة 150 م.د بعنوان قسط من الأموال والممتلكات المصادرة،
- تعبئة 300 م.د بعنوان هبات خارجية مقابل 190 م.د محيّنة لسنة 2019.

2) موارد الخزينة (حسب التبويب الجديد للميزانية): وتقدّر بـ 11368 م.د على أساس تمويل عجز الميزانية باعتبار التخصيص وتسديد أصل الدين العمومي لسنة 2020، وتتأتى من الاقتراض الخارجي لحدّ 8848 م.د والاقتراض الداخلي في حدود 2400 م.د.

ومن المتوقع أن يبلغ حجم الدين العمومي 86225 م.د في نهاية سنة 2019، وعلى هذا الأساس يقدّر حجم الدين العمومي في موفى 2020 بـ 94068 م.د أي ما يمثّل 74 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 75 % محيّن لسنة 2019 و 77 % مسجّلة في موفى سنة 2018.

ب ـ نفقات ميزانية الدولة:

ـ نفقات التصرّف: وتقدّر بـ 28263 م.د أي بزيادة 1366 م.د أو 5,1 % مقارنة بالنتائج المرتقبة لسنة 2019 موزعة أساسا كما يلي:

- 19030 م.د بعنوان التأجير العمومي وهو ما يمثّل نسبة 15,2 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 17165 م.د أو 15 % من الناتج محيّنة في 2019،
- 4180 م.د بعنوان نفقات الدّعم، مفصّلة كالآتي:

- ✓ المواد الأساسية: 1800 م.د،
- ✓ المحروقات والكهرباء: 1880 م.د أي بانخفاض قدره 658 م.د، بالمقارنة مع التقديرات المحينة لسنة 2019 والبالغة 2538 م.د،
- ✓ النقل: 500 م.د مقابل 450 م.د محيّنة سنة 2019.

ـ نفقات ذات صبغة تنموية: وتقدّر بـ 6900 م.د مقابل 6250 م.د محينة لسنة 2019 أي بزيادة 916 م.د تمثل نسبة 14,7 % بالإضافة إلى مبلغ 266 م.د بعنوان النفقات الطارئة.

وتتمثّل أهمّ مكونات المشاريع التنموية المدرجة بمشروع ميزانية 2020 في:

رئاسة الحكومة: باعتمادات قدرها 9,3 م.د دفعا موزعة أساسا على المصالح المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية باعتمادات قدرها 2,6 م.د والمؤسسات العمومية غير الادارية والهيئات الدستورية المستقلة والهيئات العمومية المستقلة باعتمادات قدرها 6,6 م.د.

الداخلية: باعتمادات قدرها 230 م.د لتعزيز وتطوير قدرة الوزارة على الاضطلاع بمهامها الأمنية ومقاومة الجريمة والإرهاب في أحسن الظروف، وتتمثل أهم البرامج والمشاريع أساسا في مواصلة تدعيم التجهيزات الإدارية والبرامج الإعلامية بالوزارة ومزيد دعم المصالح الجهوية عن طريق تهيئة وبناء مقرّات الولايات والمعتمديات وتجهيزها وتدعيم الهيكل الأساسي للأمن الداخلي ومواصلة تدعيم تجهيزات الأمن الوطني ومواصلة تركيز نظام مراقبة بالكاميرا بين المدن ومواصلة تمويل برنامج إكساء قوات الأمن الداخلي واقتناء تجهيزات لفائدة مدارس التكوين والمدرسة الوطنية للحماية المدنية ودعم الديوان الوطني للحماية المدنية.

الدفاع الوطني: سيتم في سنة 2020 تخصيص اعتمادات دفع بقيمة 550 م.د لتطوير قدرات الوزارة على الاضطلاع بمهامها وخاصة حماية التراب الوطني وتعزيز الأمن القومي، وتتمثل أهم البرامج والمشاريع في تدعيم الهيكل الأساسي العسكري من خلال برنامج متكامل لتهيئة الثكنات والمستشفيات العسكرية ودعم التجهيزات العسكرية وتدعيم التجهيزات الإدارية والإعلامية للهياكل والمؤسسات العسكرية ودعم مسار البحث العلمي العسكري وإنتاج الخرائط الرقمية ومعاضدة مجهود الدولة في تنمية منطقتي رجيم معتوق والمحدث.

العدل: باعتمادات قدرها 73 م.د دفعا موزعة بين برنامجي العدل والسجون، حيث يرتكز برنامج العدل أساسا على تدعيم مجهودات الاستثمار لفائدة كل من المصالح العدلية والمصالح السجنية لبلوغ العديد من الأهداف أهمها تأهيل وتعصير مرفق القضاء حسب المعايير الدولية وتحسين الخدمات القضائية وحماية حقوق المتقاضين وتيسير النفاذ إلى العدالة عبر اقتناء منظومات خصوصية وتطوير أساليب العمل والخدمات عبر تجديد ودعم أجهزة الإعلامية، ولتحقيق هذه الأهداف تمّ رصد اعتمادات دفع في حدود 36 م.د تخصص لفائدة المشاريع المتواصلة والانطلاق في إنجاز المشاريع الجديدة.

ويرتكز برنامج السجون على إصلاح المنظومة السّجنية والإصلاحية من خلال وضع استراتيجية تضمن حق كل من السجين والعون باعتمادات دفع قدرها 37 م.د وذلك لتحسين ظروف إقامة المساجين والأعوان وفق المعايير الدولية وتأهيل المساجين لإعادة إدماجهم في المجتمع وتركيز تجهيزات ومعدّات أمنية.

الشؤون الخارجية: باعتمادات قدرها 8 م.د ستخصّص أساسا في توفير تجهيزات مختلفة لفائدة الإدارة المركزية وصيانة وتهيئة مقرّات المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وتوفير تجهيزات ومنظومات إعلامية لفائدتها.

الشؤون المحلية والبيئة: بالنسبة للبيئة تبلغ اعتمادات الدفع للمشاريع المقترحة لسنة 2020 ما قدره 248,8 م.د موزعة أساسا على تدعيم مشاريع البيئة وجودة الحياة والتطهير والتصرّف في النفايات والتنمية المستدامة وحماية الشريط الساحلي ومقاومة التلوث والعناية بالجمالية.

وبالنسبة للشؤون المحلية تبلغ اعتماداتها المرسمة لدعم صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية 177,5 م.د منها 2,5 م.د للشروع في برنامج تأهيل المسالخ، وسيتم تخصيص اعتمادات قدرها 175 م.د أساسا لتمويل المشاريع المدرجة لفائدة الجماعات المحلية وذلك في إطار دفع الاستثمار المحلي وخلق مواطن شغل على مستوى الجهات.

الشؤون الدينية: باعتماد قدره 2,5 م.د لنفقات التنمية ستخصص أساسا للتهيئات الكبرى للمعالم الدينية واقتناء تجهيزات ومعدّات وبرامج إعلامية وتهيئات مختلفة بمقر الوزارة والإدارات الجهوية.

كما تمّ رصد اعتمادات بمبلغ 15,5 م.د بعنوان صيانة وتأثيث وتسيير الجوامع والمساجد موزعة على جل مناطق الجمهورية.

المالية: باعتماد قدره 130 م.د لفائدة نفقات التنمية موزعة وفق تقسيم برامجي يهم الديوانة والجباية والمحاسبة العمومية والاستخلاص ومصالح الميزانية والتصرّف في الدين والقيادة والمساندة.

أملاك الدولة والشؤون العقارية: باعتمادات دفع قدرها 13,7 م.د توجه أساسا لتمويل جملة من البرامج والمتمثلة خاصة في المحافظة على الرصيد العقاري للدولة وتصفية وضعيته القانونية والمادية وحسن توظيفه في تنشيط الحركة الاقتصادية ودفع الحركة التنموية وتحسين الوضع العقاري بجميع ولايات الجمهورية ومساهمة الدولة في التسجيل الاختياري والإجباري ومواصلة بناء بعض مقرات الإدارات الجهوية وتجهيز الإدارات المركزية والجهوية.

التنمية والاستثمار والتعاون الدولي: باعتمادات دفع تقدّر بـ 806,1 م.د مقابل 712 م.د مرسّمة سنة 2019. وسيتم تخصيص اعتمادات دفع للبرنامج الجهوي للتنمية بـ 602,6 م.د تُرصد أساسا لتحسين ظروف العيش ومواصلة تمويل برامج الحضائر الجهوية ودعم التمويل الذاتي.

كما سيتم استكمال القسطين الأول والثاني لبرنامج التنمية المندمجة والذي يشمل تدخلاته 90 معتمدية منها 73 بالولايات الداخلية، والتقدّم في تنفيذ القسط الثالث لهذا البرنامج الذي تشمل تدخلاته 100 معتمدية بكلفة جملية تقدّر بـ 1000 م.د.

وبالنسبة لبرنامج الاستثمار والتعاون الدولي، فسيتم خلال سنة 2020 تركيز الصندوق التونسي للاستثمار بعد تركيز المجلس الأعلى للاستثمار وهياكل الهيئة التونسية للاستثمار.

الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري: باعتمادات قدرها 989 م.د لتنفيذ عدّة برامج تتعلّق أساسا بتدعيم برنامج الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية وبرنامج الصيد البحري من خلال مواصلة إنجاز أشغال حماية العديد من موانئ الصيد البحري ومواصلة تشجيع الدولة للاستثمار في قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية وتقديم منح لفائدة البحّارة بعنوان المحروقات وتمويل برنامج الراحة البيولوجية. كما سيتم تدعيم برنامج المياه من خلال مواصلة إنجاز أشغال تهيئة العديد من السدود ومواصلة مشروع الحماية من الفيضانات ومواصلة أشغال تعصير المناطق السقوية ومواصلة تحسين نسبة التزوّد بالماء الصالح للشرب ومواصلة مشاريع إنجاز محطات تحلية مياه البحر. كما سيتم تخصيص اعتمادات لبرنامج الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية وبرنامج التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي وبرنامج القيادة والمساندة.

الصناعة والطاقة: باعتمادات قدرها 236 م.د وتتمثل أهم المشاريع والبرامج الممولة بالنسبة لقطاع الصناعة في مواصلة تهيئة الأقطاب التكنولوجية والمناطق الصناعية المساندة لها ومزيد معاضدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة لاستعادة نسق نشاطها والمحافظة على قدرتها التشغيلية ودعم حظوظها في التصدير ومواصلة العمل على تدعيم وتطوير البنية التحتية الصناعية والتكنولوجية بالجهات الداخلية بهدف إيجاد الظروف الملائمة لدفع الاستثمار وإحداث المؤسسات.

وبالنسبة لقطاع الطاقة، ستخصص الاعتمادات المرصودة لتكثيف جهود الاستكشاف والبحث والتطوير لزيادة مستوى الإنتاج المحلي للنفط والغاز ومواصلة تنفيذ المنوال الطاقي الجديد الذي تمّ اعتماده منذ سنة 2017 والهادف إلى النهوض بالطاقات المتجددة والحد من العبء الذي تشكّله الطاقة على الاقتصاد الوطني وتداعياتها على التنمية.

التجارة: باعتمادات قدرها 40 م.د بعنوان نفقات التنمية ستخصص أساسا لمشروع تنمية الصادرات ومشروع المنطقة التجارية واللوجيستية ببن قردان ودعم مشاركة تونس في مختلف المعارض والتظاهرات بالخارج التي يؤمنها مركز النهوض بالصادرات.

تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي: تندرج استراتيجية قطاع تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرّقمي ضمن توجهات المخطط الاستراتيجي (تونس الرقمية 2020) وسيتم رصد اعتمادات دفع تقدّر بـ 110 م.د لإنجاز أهم البرامج والمشاريع المتمثلة في برنامج البنية التحتية الاتصالية والبريدية والخدمات الشاملة وبرنامج الاقتصاد الرقمي وبرنامج الحوكمة الالكترونية وبرنامج تونس الذكية.

السياحة والصناعات التقليدية: تمّ رصد اعتمادات في حدود 82 م.د تتوزع أهمها بين الديوان الوطني التونسي للسياحة والديوان الوطني للصناعات التقليدية وصندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي وصندوق حماية المناطق السياحية، وتتعلق أهم المشاريع والبرامج المدرجة بالتمويل العمومي بالدعاية والنشر وإعانة الدولة للباعثين في القطاع السياحي ومشاريع النهوض بقطاع الصناعات التقليدية وتنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي وحماية المناطق السياحية.

التجهيز والتهيئة الترابية: بإدراج مبلغ 1260 م.د إعتمادات دفع ستمكّن من استكمال الأشغال المتواصلة بالعديد من المشاريع إضافة إلى الانطلاق في تنفيذ برامج ومشاريع جديدة. وتتمثل أهم المشاريع والبرامج المتواصلة في تهيئة الطرقات والجسور والمسالك الريفية وحماية المدن من الفيضانات وحماية السواحل من الانجراف البحري وقطاع السكن الاجتماعي وتهذيب الأحياء السكنية الكبرى.

وتتمثل أهم المشاريع والبرامج الجديدة في تدعيم شبكة الطرقات المرقمة وتهيئة المسالك الريفية والصيانة الدورية لشبكة الطرقات والجسور وحماية المدن من الفيضانات من خلال مواصلة إنجاز برنامج حماية 7 مدن من الفيضانات، كما سيتواصل إعداد الدراسة الاستراتيجية للتصرّف في مخاطر الفيضانات، بالإضافة إلى مواصلة إنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وانطلاق إنجاز الجيل الثاني من برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية الكبرى وحماية السواحل من الانجراف البحري والتهيئة العمرانية.

النقل: تمّ تخصيص حجم دفوعات في حدود 203 م.د تهمّ خاصة المشاريع المتواصلة والبرامج السنوية المتعلقة بالشركة الوطنية للسكك الحديدية وشركة النقل بتونس والشركات الجهوية للنقل والديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية والمعهد الوطني للرصد الجوّي وشركة ميناء النفيضة. وتهم أهم البرامج السنوية والمشاريع الجديدة كل من الشركة الوطنية للسكك الحديدية من خلال تجديد السكّة وتجهيزات السّلامة والصيانة وتهيئة الخطوط داخل المحطات.

كما تهمّ شركة النقل بتونس من خلال البرنامج السنوي لتهيئة الهيكل الأساسي وتجديد وصيانة السكّة والشركة الجديدة للنقل بقرقنة من خلال برنامج الصيانة السنوية للسفن واقتناء معدّات السّلامة. كما تهمّ كذلك الديوان الوطني للمعابر الحدودية البرية من خلال الانطلاق في أشغال بناء المعبر الحدودي بملولة والشركات الجهوية للنقل من خلال مواصلة تدعيم القدرات الذاتية للشركات لتجديد أسطولها.

الشؤون الثقافية: تتمثل أهم التوجّهات وأهداف قطاع الثقافة في إنقاذ الرصيد الوطني للفنون التشكيلية وترقيم المخزون السمعي البصري وتجهيز مدينة الثقافة وتهيئة وتجهيز دور الثقافة والمكتبات العمومية والمكتبة الرقمية والمنشآت الثقافية ومدارس الموسيقى والرقص ومختلف مسارح الهواء الطلق ومراكز الفنون الدرامية والركحية ومدن الفنون والحضارات والتظاهرات الخصوصية وتمويل قطاع السينما والإنتاج. وقد تمّ تخصيص اعتمادات دفع في حدود 78,6 م.د لمواصلة إنجاز المشاريع المُتعهد بها والشروع في تنفيذ مشاريع جديدة.

الشباب والرياضة: سيتم تخصيص اعتمادات دفع تقدّر بـ 100 م.د وتتمحور أهم التدخلات أساسا حول مواصلة برامج تعهّد وصيانة وتوسعة وتنوير وتعشيب المنشآت الرياضية ومواصلة تهيئة الفضاءات الرياضية والبيداغوجية ومواصلة إنجاز المسابح المغطّاة في بعض الولايات وإحداث ملاعب جديدة ومواصلة برامج بناء وتأهيل عدد من المنشآت الشبابية بمختلف الولايات والمعتمديات وإحداث دور الشباب بالولايات التي تفتقر لمثل هذه المؤسسات وبرنامج تجهيز المؤسسات الشبابية وإحداث دور شباب متنقلة بالمناطق النائية.

شؤون المرأة والأسرة والطفولة: حيث تمّ تخصيص اعتمادات بقيمة 33 م.د لبرنامج المرأة بمختلف محاوره المتعلقة أساسا ببرنامج مقاومة الإرهاب والبرامج الخاصة بدفع المبادرة الاقتصادية النسائية وتجهيز أقطاب الإشعاع ودراسات ودورات تكوين بمركز البحوث والتوثيق والدراسات حول المرأة.

وقد تمّ تخصيص اعتمادات دفع لبرنامج المسنين في حدود 2,1 م.د لمواصلة تهيئة وتجهيز مراكز رعاية المسنين. وبالنسبة لبرنامج الطفولة، فقد تمّ رصد اعتمادات دفع في حدود 18 م.د لإنجاز مشاريع متعلقة أساسا بالنهوض بالطفولة المبكّرة وتهيئة وتجهيز المراكز المندمجة للشباب والطفولة وتهيئة وبناء مندوبيات جهوية وتهيئة مركبات الشباب والطفولة ونوادي الأطفال وتهيئة وتجهيز المراكز الجهوية للإعلامية الموجهة للطفل.

الصحّة: باعتمادات دفع تقدّر بـ 330 م.د لفائدة مختلف المشاريع والبرامج منها 29,9 م.د بعنوان نفقات تنمية لفائدة مختلف المؤسسات العمومية غير الإدارية. وتتمثل أهم المشاريع المتواصلة والجديدة في إيلاء الأولوية للطب الوقائي وتقريب الخدمات الصحية وتدعيم المؤسسات الصحية بالتجهيزات الطبية المتطورة ومواصلة دعم البرامج السنوية المتعلقة بتهيئة وتهذيب الهياكل الصحية وصيانة التجهيزات الطبية الثقيلة، إضافة إلى بناء وتجهيز وتهيئة المستشفيات الجهوية والمحلية ومراكز الصحة الأساسية وتطوير المنظومة المعلوماتية الصحية والبرنامج الخصوصي لدعم طب الاختصاص بالمناطق الصحيّة ذات الأولوية واقتناء آلات طبيّة لفائدة المستشفيات الجهوية ودعم البرنامج الخصوصي لمقاومة الأمراض المزمنة.

الشؤون الاجتماعية: باعتمادات دفع قدرها 48,5 م.د ستوظف أساسا لمواصلة مشاريع بناء وتهيئة وتوسيع مراكز اجتماعية ووحدات محلية وإدارات جهوية للشؤون الاجتماعية بعدة ولايات، وإنجاز مشاريع جديدة تتعلق باقتناء أراضي واعتمادات للدراسات وتهيئة وحدات محلية للنهوض الاجتماعي واقتناء وسائل النقل وتكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

التربية: تمّ رصد اعتمادات دفع قدرها 324,5 م.د لتأهيل المؤسسات التربوية وتحسين مكتسبات التلاميذ، وتوظيف أمثل لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في المناهج التربوية من خلال إعطاء الأولوية للمشاريع والبرامج المتواصل إنجازها وذلك لاستكمال أشغال التهيئة والتوسعة وبناء مدارس ومعاهد بعديد الولايات وتجهيزها. كما تمّت برمجة إنجاز عدد من المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية الجديدة.

التعليم العالي والبحث العلمي: تمّ رصد اعتمادات قدرها 175 م.د موزعة على مشاريع وبرامج متواصلة لإنجاز البرامج المتعلقة ببناء أقساط جديدة لمؤسسات التعليم العالي والقيام بأشغال توسيع وتهيئة وترميم بعض مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات الخدمات الجامعية وتجهيزها وتجديد وإحداث المخابر وتأهيل وحدات البحث، وإلى مشاريع وبرامج جديدة تهمّ برنامج التعليم العالي وبرنامج البحث العلمي وبرنامج الخدمات الجامعية.

التكوين المهني والتشغيل: تمّ إدراج اعتمادات تناهز 525 م.د بميزانية وزارة التكوين المهني والتشغيل. وتتمثل أهم الإنجازات في دعم آليات معالجة سوق الشغل حيث سيتم أساسا إحداث برنامج الشراكة مع الجهات لتيسير اندماج مختلف أصناف طالبي الشغل في الحياة النشيطة عبر دعم المبادرات الجهوية والمحلية ذات القدرة التشغيلية العالية وتمويل برنامج "عقد الكرامة" ومواصلة برنامج عقد الإعداد للحياة المهنية في صيغته الجديدة وتمويل المشاريع الصغرى من طرف البنك التونسي للتضامن.

وبالنسبة لقطاع التكوين المهني، فقد تمّت برمجة اعتمادات قصد مواصلة بناء وتحديث مراكز تكوين وتدريب مهني والشروع في إحداث فضاءات جديدة للتكوين والتدريب، كما سيتم تمويل التكوين المستمر من أجل تحسين كفاءة العاملين بالمؤسسات.

خدمة الدّين العمومي:

تقدر خدمة الدين العمومي لسنة 2020 بـ 11678 م.د مقابل 9874 م.د مقدّرة لسنة 2019 أي بزيادة 1804 م.د أو ما يعادل تطوّر بـ 18,3 % .

وضبطت هذه التقديرات على أساس المعطيات التالية:

1) تسديد أقساط من قرض صندوق النقد الدولي بمبلغ جملي يعادل 538 م.د.
2) تسديد قرض السوق المالية العالمية 400 مليون أورو وقسط من الاكتتاب الخاص القطري بمبلغ 250 مليون دولار.

3) تسديد رقاع الخزينة بمبلغ جملي بـ 2166 م.د.

4) تسديد أقساط من القرض البنكي بالعملة بمبلغ 248 مليون أورو.

وتتوزع خدمة الدين العمومي لسنة 2019 كما هو مبيّن بالجدول التالي:

بحساب م.د

	تحيين 2019	تقديرات 2020	التطوّر %
الفائدة:	**3253**	**3762**	**15,6**
▪ الدين الداخلي	1627	1904	17,0
▪ الدين الخارجي	1626	1858	14,3
الأصل:	**6621**	**7916**	**19,6**
▪ الدين الداخلي	1256	3157	151,4
▪ الدين الخارجي	5365	4759	- 11,3
خدمة الدين العمومي:	**9874**	**11678**	**18,3**
▪ الدين الداخلي	2883	5061	75,5
▪ الدين الخارجي	6991	6617	- 5,3

أعمال اللجنة:

عقدت اللجنة الخاصة الوقتية المخصصة لدراسة مشروع قانون المالية لسنة 2020 وميزانية الدولة لسنة 2020 جلسة استماع إلى السيد وزير المالية يوم الجمعة 22 نوفمبر 2019 بحضور ثلة من إطارات الوزارة. واستعرض السيد الوزير خلال هذه الجلسة ميزانية الدولة ومشروع الميزان الاقتصادي ومشروع قانون المالية لسنة 2020، نورد في ما يلي أهم ما جاء في كلمته:

* التوجهات والأهداف الأساسية لميزانية سنة 2020

بيّن السيد الوزير أن التوجهات المتعلقة بميزانية 2020 تعتمد على مواصلة التحكم في عجز ميزانية الدّولة ليتراجع إلى 3,0 % من الناتج المحلي الإجمالي مقابل 3,5 % محينة في 2019.

ويقدر حجم ميزانية الدولة لسنة 2020 بـ 47227 م د باعتبار القروض وتسبقات الخزينة الصافية أي بزيادة 9,5 % أو 4106 م.د بالمقارنة مع النتائج المحتملة لسنة 2019. ويتميز هذا التوازن أساسا بالخاصيات التالية:

على مستوى الموارد:

- تطور الموارد الذاتية (مداخيل الميزانية) بنسبة 9 % مقابل نسبة ارتفاع بـ 18,1 % سنة 2019 وبـ 17 % سنة 2018،
- تطور الموارد الجبائية بنسبة 9,2 % لتبلغ 31759 م.د،
- تعبئة 4220 م.د بعنوان مداخيل غير جبائية مقابل 3927 م د منتظرة لسنة 2019.

على مستوى النفقات:

تتوزع أهم نفقات ميزانية الدولة لسنة 2020 كما يلي:

- 19030 م.د للتأجير العمومي مقابل 17165 م د متوقع سنة 2019.
- 4180 م.د لنفقات الدعم مقابل 4788 م.د متوقع سنة 2019
- 6900 م.د لنفقات ذات صبغة تنموية مقابل 6250 م.د سنة 2019.
- نفقات طارئة وغير موزعة : 766,9 م.د.

نفقات الدعم:

ستبلغ نفقات الدعم 4180 م د سنة 2020 مقابل 4788 م د سنة 2019 أي بتراجع قدره 608 م.د ويتعلق بـ:

- دعم المواد الأساسية حيث سيتم خلال سنة 2020 المحافظة على نفس الإعتمادات المرسمة في سنة 2019 والبالغة 1800 م.د، وذلك على أساس إقرار وتنفيذ خطة إصلاح منظومة الدعم والهادفة إلى توجيه الدعم نحو مستحقيه من الفئات الضعيفة والمتوسطة بالإضافة إلى مزيد إحكام المراقبة.

- دعم المحروقات: سيتم تخصيص مبلغ 1880 م.د وذلك باعتبار الإجراءات التالية:
  - ✓ 300 م.د: إنعكاس برنامج الضغط على كلفة الإنتاج .
  - ✓ 100 م.د: ترشيد استهلاك قوارير الغاز المنزلي وإصلاح مسالك توزيعه.
  - ✓ 100 م.د: تشجيع إستهلاك المحروقات النظيفة والمقتصدة للطاقة وذلك خاصة بالتعويض التدريجي لبعض المنتجات الملوثة.
  - ✓ إجراء تعديلات للأسعار.

نفقات التنمية:

ستبلغ 6900 م.د سنة 2020 مقابل 6250 م.د سنة 2019 أي بزيادة قدرها 750 م.د دون اعتبار المبالغ التي يمكن تخصيصها من الاعتمادات غير الموزعة. وتتمثل أهم المشاريع التي ستخصص لها إعتمادات في إطار ميزانية 2020:

- الطريق السيارة تونس جلمة بكلفة تقدر 1660 م.د.
- ربط تطاوين بالطريق السيارة بكلفة تقدر بـ 180 م.د.
- استكمال انجاز الطريق السيارة قابس - مدنين - رأس جدير بكلفة 180 م.د.
- بناء جسر بنزرت بكلفة تقدر بـ 775 م.د.
- برنامج تهيئة الطرقات المرقمة بطول 322 كلم بكلفة تقدر بحوالي 245 م.د.
- مشروع تهيئة 148 مسلك ريفي بطول 912 كلم بكلفة تقدر بحوالي 350 م.د.
- مشاريع الحماية من الفيضانات وبرامج إصلاح أضرار الفيضانات بكلفة 392 م.د.

- الانطلاق في انجاز الجيل الثاني من برنامج تهذيب وإدماج الإحياء السكنية الكبرى (146 حي سكني) بكلفة 635 م.د.
- البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بكلفة 250 م.د.
- مضاعفة 25 كلم من السكة الحديدية بالنسبة للخط الرابط بين المكنين والمهدية بكلفة تقدر بـ 200 م.د.
- مواصلة تهيئة المرحلة الأولى من الشبكة الحديدية السريعة (الخطين E و D) بكلفة 1113 م.د.
- تهيئة الجذع المركزي للمترو بكلفة 270 م.د.
- تمويل الاستثمارات البلدية في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بكلفة جملية تقدر بـ 183 م.د.
- تمويل 4 مشاريع تربوية كبرى في إطار الشراكة مع ممولين أجانب بكلفة جملية تقدر بـ 1395 م.د.
- بناء وتجهيز مستشفيات جهوية صنف "ب" بكل من مكثر وجلمة وغار الدماء وحفوز وسبيبة والجم وتالة والدهماني بكلفة تقدر بـ 403 م.د.
- بناء وتجهيز مستشفى متعدد الاختصاصات بالقيروان بكلفة بحوالي 205 م.د.
- بناء وتجهيز مستشفى بسيدي بوزيد بكلفة تقدر بـ 218 م.د.
- بناء وتجهيز مستشفى متعدد الاختصاصات بقفصة بكلفة تقدر بحوالي 272 م.د.
- البرنامج الجهوي للتنمية بكلفة تقدر بـ 649 م.د.

خدمة الدين العمومي:

من المتوقع أن تبلغ خدمة الدين العمومي لسنة 2020 ما قيمته 11678 م.د مقابل 9874 م.د سنة 2020 تتوزع كما يلي:

- أصل الدين العمومي: 7916 م.د مقابل 6621 م.د سنة 2019.
- فائدة الدين العمومي: 3762 م.د مقابل 3253 م.د سنة 2019.

وباعتبار عجز الميزانية المقدر لسنة 2020 بـ 3782 م.د ومبلغ تسديد أصل الدين المقدر بـ 7916 م.د تقدر حاجيات الاقتراض بـ 11248 م.د موزعة بين:

- اقتراض داخلي في حدود 2400 م.د سيتم تعبئته أساسا بواسطة رقاع الخزينة.
- اقتراض خارجي لحد 8848 م.د باعتبار القروض الخارجية الموظفة.

وخلال النقاش، تقدّم النواب بجملة من الاستفسارات والملاحظات تمحورت أساسا حول:

- غياب رؤية اقتصادية واضحة للاستثمار يؤدي إلى تعميق الأزمة وعدم ايفاء الدولة بالتزاماتها،
- لاحظ بعض النواب عدم وجود توجه سياسي جدي لمحاربة الفساد وإرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة،
- مدّ اللجنة بمعطيات حول ثمن بيع برميل النفط التونسي ومداخيل الدولة من البترول عموما، خاصة وأنّ حقل "نوارة" من المتوقع أنّ يوفر موارد طاقية جديدة،
- الاستفسار حول مردود مساهمات الشركة التونسية للأنشطة البترولية،
- لاحظت اللجنة غياب مؤشر سعر صرف الدينار في مشروع ميزانية الدولة لسنة 2020،
- الاستيضاح حول وضعية المؤسسات العمومية باعتبارها أصبحت تشكّل عبء على ميزانية الدولة،
- الاستفسار عن الفرق بين المبالغ المرسمة لمداخيل الأملاك المصادرة وما يتم تحقيقه، وتوصية بإدراج مداخيل الأملاك المصادرة كمداخيل استثنائية، لتمويل مشاريع وليس لتمويل نفقات التصرف،
- توصية بالعمل على تحسين نسبة موارد الدولة الذاتية في حجم الميزانية،

- أسباب انخفاض نسبة الاقتراض الداخلي،
- انعكاسات قضية البنك الفرنسي التونسي على المالية العمومية،
- لاحظ بعض النواب أن زيادة اعتمادات الاستثمارات في ظل زيادة نسبة الفائدة المديرية يشير إلى عدم التنسيق بين وزارة المالية والبنك المركزي في تحديد التوجهات الاقتصادية،
- طلب معطيات حول مبالغ القروض الممنوحة من قبل البنك التونسي للتضامن،
- طلب أحد النواب توضيح حول إملاءات صندوق النقد الدولي في ضبط الإصلاحات الكبرى،
- اقتراح تغيير السيارات الإدارية المستهلكة للوقود بسيارات كهربائية للتقليص من النفقات وتشغيل اليد العاملة.

وتفاعلا مع تدخلات النواب، أكّد السيد الوزير أن الخيارات المتعلقة برؤية وإستراتيجية الدولة تتحدد من قبل الحكومة القادمة لذلك لم يتم التنصيص على الخيارات في مشروع ميزانية الدولة لسنة 2020 باعتبار أن الحكومة المغادرة تُقدّم مشاريع قوانين مالية انتقالية لتفسح المجال للحكومة القادمة لوضع رؤيتها الاقتصادية.

وفي ما يتعلق بالترفيع في حجم الموارد الذاتية في الميزانية، أكد أنّ هناك تحسن منذ سنة 2018 ولكن النسبة لا تزال ضعيفة باعتبار أنّ الفضاء الاقتصادي غير حامي عند الأزمات، كما أن الدولة ليس لها موارد طبيعية هامّة وأي أزمة خارجية أو داخلية تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، مُضيفا أنّ الضغوطات على كتلة الأجور متواصلة.

وبخصوص سعر البترول التونسي، أفاد السيد الوزير أنّه يتم تقديره حسب السعر العالمي، ويمكن طلب التفاصيل من الشركة التونسية للأنشطة البترولية.

وبالنسبة للبنك الفرنسي التونسي، أفاد أنه لا يوجد تقييم حقيقي في الغرض لكن أكّد على وجود الضرر، مضيفا أنه يمكن أخذ مزيد المعطيات بخصوص وضعية هذا البنك من المكلف العام بنزاعات الدولة والبنك المركزي.

وبخصوص توضيح علاقة وزارة المالية مع البنك المركزي، بيّن السيد الوزير أن قرارات محافظ البنك المركزي تُعطي الأولوية للجانب الاقتصادي، وهناك تعاون كبير مع الوزارة في ما يتعلق بالسياسات الاقتصادية.

وبالنسبة لانخفاض الاقتراض الداخلي، أوضح السيد الوزير أن الدولة تلتجئ للاقتراض الخارجي كلما كانت الشروط تفاضلية ولتوفير العملة الصعبة للاقتصاد الوطني خاصة مع ضعف نسبة الاستثمارات الخارجية والتصدير.

وبخصوص وضعية القروض المسندة من البنك التونسي للتضامن، أفاد السيد الوزير أنه تمّ اتخاذ اجراءات للتخلي عن فوائد التأخير والفوائض التعاقدية أو إعادة جدولتها شريطة خلاص أصل الدين، وأضاف أنّ الديون المصنفة للبنك التونسي للتضامن تقدّر بحوالي 384 م.د.

وفي ما يتعلق باتفاقيات المصالحة في إطار قانون المصالحة، أكد على عدم تلقي أي مبلغ باستثناء مبلغ يقدّر بـ 9 م.د مقابل استرجاع كل ما تمّت مصادرته.

وبخصوص تعويض السيارات الإدارية بسيارات كهربائية، أفاد أنّ هذا الاجراء غير مبرمج بالميزانية إضافة إلى أنّ كلفة هذه السيارات أعلى من السيارات العادية ولا يتم تصنيعها محليا، موضحا أنّ السيارات الكهربائية تم استعمالها في بعض القطاعات ببعض البلدان الأوربية على غرار فرنسا.

وتجدر الاشارة إلى أن اللجنة وجّهت إلى السيد وزير المالية أسئلة واستيضاحات وطلبت أجوبة كتابية في شأنها تتعلق أساسا بـ:

- الإجراءات القانونية وكذلك الآليات العملية والكمية المزمع اتخاذها لتحقيق الاقتصاد في النفقات بمبلغ 500 م.د،
- تقديرات تعديل أسعار المحروقات: عدد التعديلات وموعدها ومبلغها،
- تفصيل مبلغ الدين العمومي الخارجي حسب العملة الأجنبية (الدولار والأورو واليان الياباني).
- تفصيل تقديرات خدمة الدّين العمومي لسنة 2020 (صفحة 125 من التقرير) حسب العملة الأجنبية وتفسير ذلك من خلال تغيير حجم الديون بين سنتي 2019 و2020،
- مبلغ الديون المتخلدة بذمّة الدولة،
- تطوّر الأداءات المباشرة (9,6 %) مرتفعة ومُبالغ فيها إذ تمّ احتسابها على أساس مبالغ استثنائية منها التخلي عن الاعتماد الجبائي، وكذلك إجراءات العفو الجبائي،
- تبرير اعتماد سعر البترول المفترض بـ 65 دولار،
- اختلاف الأرقام من وثيقة لأخرى ومن صفحة لأخرى من نفس الوثيقة،
- مدى تأثير الحدّ من دعم المحروقات على المقدرة الشرائية.

II ـ الميزان الاقتصادي لسنة 2020:

كما استمعت اللجنة في جلستها المنعقدة يوم الجمعة 22 نوفمبر 2019 إلى السيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بالنيابة حول مشروع الميزان الاقتصادي لسنة 2020، والذي كان مرفوقا بثلة من سامي إطارات وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي.

قدّم السيد الوزير بسطة حول إطار مشروع الميزان الاقتصادي لسنة 2020:

على المستوى العالمي:

- تباطؤ نسق النمو العالمي بعلاقة خاصة مع تواصل التوترات التجارية بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين،
- تراجع النمو بمنطقة الأورو أدّى إلى تقلص صادرات الصناعات المعملية التونسية،
- انخفاض أسعار المحروقات حيث بلغ معدل سعر البرنت 59,7 دولار للبرميل في أكتوبر 2019.

على المستوى الداخلي:

- نموّ ضعيف للناتج المحلي الإجمالي خلال التسعة أشهر الاولى بالرغم من تأكّد انتعاشة القطاع السياحي وتسجيل صابة قياسية للحبوب،
- انخفاض ملحوظ للإنتاج في القطاعات المعملية الموجهة للتصدير بسبب تراجع الطلب الخارجي وتواصل انخفاض الإنتاج في القطاعات الاستخراجية مع تحسّن نسبي لإنتاج الفسفاط.

تحيين نتائج سنة 2019:

- ضعف الأداء الاقتصادي مقارنة بالإمكانات المتاحة والتأثر الملحوظ بالمتغيّرات غير الملائمة المسجلة خلال السنة على غرار تأخر دخول حقل نوارة طور الإنتاج الفعلي وتأثر قطاع التجارة بصعوبة الظرف الاقتصادي الوطني وتراجع نشاط قطاع النقل إضافة إلى تراجع نوايا الاستثمار وتداعياته على تدفقات الاستثمار الخاص خلال الفترة القادمة رغم تعدد الإصلاحات لتحسين مناخ الاعمال،
- تحسن نسبي للتوازنات المالية بفضل السياسات المالية والنقدية المتبعة،

- تحسن ترتيب تونس حسب التقارير الدولية: تقرير ممارسة الأعمال الصادر عن البنك الدولي، دافوس...،
- استقرار الترقيم السيادي بعد المراجعات المتتالية نحو التخفيض،
- تواصل الضغوط على سوق الشغل نتيجة محدودية الاحداثات الجديدة والطابع الهيكلي للبطالة،
- تقدّم مسار الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وإن لم يتمّ تسجيل أثر ملموس لها نظرا لعدم استكمالها.

الإصلاحات المتعلقة بمناخ الأعمال لسنة 2019:

- تقدم تونس في تقرير ممارسة أنشطة الاعمال Doing Business 2020 ،
- إصدار القانون الافقي لتحسين مناخ الاستثمار،
- إصدار الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.

منوال النموّ لسنة 2020:

الفرضيات الأساسية:

- إنتاج الحبوب في حدود 19 مليون قنطار مقابل 24 مليون قنطار سنة 2019 وارتفاع انتاج زيتون الزيت (1.7 مليون طن سنة 2020 مقابل 0,8 مليون طن سنة 2019).
- دخول حقل نوارة حيز الاستغلال الفعلي.
- تطور الليالي السياحية واستهداف استقطاب 8 مليون سائح سنة 2020.
- سعر برميل النفط : 65 دولار.

محاور السياسات والاستراتيجيات القطاعية:

القطاع الفلاحي:

- تطوير منظومات الإنتاج الفلاحي (حبوب، ألبان، لحوم، صيد بحري ...)
- تهيئة المناطق السقوية العمومية بالشمال والوسط (35 ألف هكتار)،
- تنفيذ برنامج تأهيل المستغلات الفلاحية (20 ألف مستغلة)،
- الشروع في تنفيذ القسط الثاني من البرنامج الوطني لتأهيل مسالك التوزيع لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

القطاع الصناعي:

- مواصلة دعم الصناعات المعملية: النهوض بالقطاعات الواعدة، تأهيل المؤسسات الصناعية وتحسين تنافسيتها، دفع التجديد والتطوير التكنولوجي وتفعيل الأقطاب التكنولوجية....،
- تكريس الانتقال الطاقي بتسريع انجاز مشاريع الطاقات المتجددة،
- مواصلة تطوير قطاع المناجم ومزيد الرفع من الإنتاج.

قطاع الخدمات:

- مواصلة دعم النشاط السياحي بتأهيل الوحدات السياحية والرفع من طاقة الاستيعاب،
- مزيد دفع خدمات الاتصالات والتكنولوجيات الحديثة،
- وضع منظومة نقل حضري ناجعة واعداد برامج لإعادة هيكلة شركات النقل بمختلف مكوناتها،
- التقدم في تنفيذ المشاريع المتعلقة بالخدمات اللوجستية خاصة بميناء رادس ومطار تونس قرطاج،
- مواصلة تطوير القطاع التجاري (المساحات الكبرى، التجارة الالكترونية..).

أهم توجهات سنة 2020:

- مزيد تحسين مناخ الاعمال وتعزيز التنافسية،
- تنويع الأسواق وتعزيز التموقع بالمحيط الاقليمي،
- تعزيز الادماج الاجتماعي وتدعيم الاستثمار في رأس المال البشري،
- تنمية الجهات الداخلية وتكريس اللامركزية.

وإثر ذلك تقدّم النواب باستيضاحات وتوصيات تعلقت أساسا بـــ:

- استراتيجية الوزارة لجلب الاستثمار والتخفيض من التضخم،
- التأكيد على أنّ التنمية هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق السلم الاجتماعي،
- التأكيد تغيير منوال التنمية واعتماد منوال تنمية جديد حمائي يحقّق تطلعات المواطن التونسي غايته تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار،
- اقتراح اعادة تنقيح مجلة الاستثمار نظرا لغياب إجراءات تشجيعية للاستثمار،
- الإشارة إلى نسبة نمو القطاع الصناعي سلبية وضرورة إيجاد الحلول الكفيلة لتحسين هذه النسبة،
- إيجاد حلول ناجعة وسريعة للنهوض وحماية قطاع الصناعات المعملية،
- تشديد المراقبة على جودة السلع الموردة من تركيا والجزائر والصين،
- غياب إجراءات لمقاومة المضاربة والاحتكار بالأسواق التي تسببت في تدهور المقدرة الشرائية،
- تثمين الاجراء المتعلق بترشيد استعمال قوارير الغاز المنزلي مع التأكيد على سنّ إطار جبائي يحمي فقط قوارير الغاز للاستعمال المنزلي،
- مدى تأثير نسبة النمو المنخفضة في أوروبا على نسبة نمو الصناعات المحلية،

- مزيد توضيح ما جاء في تقرير مشروع الميزان الاقتصادي (الصفحة 36) الذي ينصّ على أن "مقومات ارتفاع التضخم لا تزال نشيطة وخاصة في ما يتعلق باحتمال تدهور سعر الصرف"،
- اعتبر بعض النواب أنه ليس هناك جدوى من إحداث بنك الجهات بل يجب العمل على اتخاذ اجراءات تفاضلية على مستوى البنوك العمومية وفتح خطوط تمويل في الجهات للتشجيع على الاستثمار،
- غياب إجراءات لتشجيع الاستثمار في الطاقة الشمسية، وضرورة وضع خطة استراتيجية لدعم الطاقات البديلة،
- التأكيد على إعادة هيكلة المعهد الوطني للإحصاء،
- طلب توضيح حول كيفية احتساب نسبة البطالة،
- أهمية تجهيز آبار البترول المنتجة بعدادات لمعرفة الحجم الحقيقي من الانتاج الوطني،
- التأكيد على تلافي الاشكاليات المتعلقة بتخزين الحبوب،
- العمل على إنجاح تسويق زيت الزيتون،
- أهمية تنويع الأسواق الخارجية على غرار الانفتاح على الأسواق الإفريقية،
- مآل مشروع ربط مدينتي قابس ومدنين بخط السكة الحديدية الذي يعتبر أهم مطلب للجهة،
- مزيد تنظيم وتحديث منظومة التجارة الإلكترونية،
- الغاء عديد التراخيص للأنشطة التجارية حتى يتحسن ويتطور مناخ الأعمال،
- ضرورة اتخاذ إجراءات مبسطة لتحفيز التونسين بالخارج على المشاركة في الاستثمار،
- التأكيد على أهمية رقمنة الإدارة،

- في ما يخص التنمية المستدامة، اعتبار أنّ اللجوء إلى تحلية مياه البحر حل ترقيعي ويستهلك نسبة كبيرة من الطاقة، لذلك من الأجدر التوجه نحو معالجة المياه المستعملة،
- التأكيد على انشاء مناطق حرة لمحاربة التهريب،

وفي ردّه، وبخصوص التنصيص في وثيقة مشروع الميزان الاقتصادي على مزيد ارتفاع نسبة التضخم وتدهور سعر الصرف في سنة 2020، بيّن السيد الوزير أنّ الصيغة التي تمّ مدّ النواب بها غير نهائية وسيتم إصلاحها باعتبار أنّه من المتوقع تحقيق استقرار في سعر الصرف الحقيقي وانخفاض عجز الميزان الجاري.

وفي ما يتعلق بتسويق زيت الزيتون، أكد على وجود إشكاليات متعلقة باليد العاملة والتصرف في الوفرة والخزن والتصدير وارتفاع كلفة النقل والتعليب ومديونية المستثمرين في القطاع مشيرا إلى أنّ هناك إمكانية للتخلي عن فوائد التأخير.

وبالنسبة لتنويع الأسواق، بيّن أنّ تصدير زيت الزيتون متوجه إلى العديد من البلدان على غرار أمريكيا وكندا والصين ...الخ، مشيرا إلى أنّه تم تدعيم الانفتاح على السوق الافريقية بالانطلاق الفعلي في التبادل التجاري مع دول "كوميسا" (ضبط قائمة المنتجات المصدرة وفتح ممثلية تجارية بزمبيا دولة المقر).

وبخصوص بنك الجهات، أكد السيد الوزير على ضروريته لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة خاصة في المناطق الجهوية، وهذا استئناسا بعديد التجارب المقارنة الناجحة في مجال إحداث بنوك التنمية.

وبالنسبة للنهوض بقطاع الطاقات البديلة، أشار إلى أنّه تم تركيز مشروع لاستغلال الطاقة البديلة بتوزر وهي أول مدينة ستستغل الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية.

وفي ما يتعلق بالمعهد الوطني للإحصاء، وضّح أنّ هذا المعهد مستقل عن التجاذبات السياسية ويزخر بالكفاءات التونسية، إضافة إلى أنّه يعمل وفق المعايير الدولية.

وبالنسبة لمشروع السكة الحديدية قابس ـ مدنين، أفاد أنّه يندرج في إطار الاتفاقية الممضاة مع الجانب الصيني.

وبخصوص خزن الحبوب، أكّد أنّ هناك جلسات تقييمية بعد كل موسم لتحديد أهم الاشكاليات والعمل على تلافيها في الموسم المقبل.

وفي ما يتعلق بالتجارة الالكترونية، أشار إلى أنّه سيتم إدراج هذه المسألة ضمن الأولويات، مؤكدا على وجود مهندسين أكفاء ونصوص تشريعية منظمة ومشجعة في هذا المجال. وأضاف أنّه يجب أن تكون منظومة التجارة الالكترونية في تناسق مع السياسة النقدية لارتباطها بالصرف والتجارة الخارجية والعملة الافتراضية.

وبالنسبة لإنشاء مناطق حرّة، أكد السيد الوزير أنّ إحداثها تتدخل فيه عديد الأطراف.

وفي ما يخص الاستثمار المباشر من طرف التونسين بالخارج، أفاد السيد الوزير أنّ الدولة منفتحة على كل المقترحات المُشجعة على استثمار التونسين بالخارج مع إمكانية تمتيعهم بنصوص خاصة.

أما عن التراخيص، وضّح السيد الوزير أن رئيس الحكومة قد أصدر الأمر عدد 417 لسنة 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، والذي تمّ إعداده على مستوى وزارة التنمية والتعاون الدولي والذي ينصّ على حذف جل التراخيص في إطار تحسين مناخ الأعمال.

وتتمثل أهم مقتضيات هذا الأمر في:

- قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للترخيص: 27 ترخيصا،
- قائمة الأنشطة الاقتصادية التي تمّ حذف تراخيص ممارستها والتي يمكن تعويضها بكراس شروط: 100 ترخيص،
- قائمة التراخيص الإدارية المستوجبة لإنجاز مشروع: 143 ترخيص (منها 26 مستثناة من مبدأ السكوت)،
- إحداث مبدأ السكوت الذي بمقتضاه ينطلق المستثمر في عمله إذا لم يتلقى ردّا من الإدارة،
- تحديد آجال 60 يوما بالنسبة للتراخيص التي لم يتم تحديد آجالا لها،
- تركيز "المخاطب الوحيد" في الهيئة الوطنية للاستثمار الذى يتولى إسناد التراخيص.

وأكد السيد الوزير من جهة أخرى أن الدولة لها الإرادة الفعلية لتحسين مناخ الأعمال من خلال العديد من الإجراءات على غرار هذا الإجراء مُشيرا إلى أنه تمّ التحسين في ترتيب تونس في (Doing business) في مجال مناخ الأعمال.

III ـ تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2020:

أفادت الحكومة أن إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2020 في إطار مواصلة الإصلاحات الجبائية والملاءمة مع المعايير الدولية في المادة الجبائية ودفع الاستثمار والتصدي للتهرب الجبائي مع المحافظة على توازنات المالية العمومية.

ويتضمّن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاما جبائية ترمي إلى:

1. مواصلة الإصلاح الجبائي،
2. التصدي للتهرب الجبائي وتحسين الاستخلاص،
3. دعم القدرة التنافسية للمؤسسات والتشجيع على الاستثمار،
4. إجراءات ذات طابع اجتماعي.
5. إجراءات مختلفة:

إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي:

1) ضبط النظام الجبائي للتأمين التكافلي مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصية هذا النشاط وضمان مبدأ حياد الجباية بخص هذا الصنف من التأمين بنفس النظام الجبائي للتأمين التقليدي.

2) إقرار إمكانية اعتماد الوسائل الالكترونية الموثوق بها لإتمام إجراء تسجيل العقود والنقل والكتابات ولدفع معاليم الطابع الجبائي على أن تضبط طرق ومجال تطبيق الإجراء بمقتضى قرار من وزير المالية وذلك في إطار تجسيم برنامج الإدارة الالكترونية وبهدف مزيد تبسيط الإجراءات الجبائية والرفع من نجاعة أداء مصالح الجباية لمهامها.

3) إقرار إمكانية تبادل الإعلامات والمراسلات المتعلقة بالأداء بين مصالح الجباية والمطالبين بالأداء بالوسائل الالكترونية الموثوق بها والتي لها قوة ثبوتية وتحفظ سرية المراسلات وذلك بهدف تكريس توجه الدولة نحو تركيز الإدارة الإلكترونية ودعم أسس مصالحة المواطن مع الجباية.

4) تحديد الخدمات في قطاع المحروقات المسداة لفائدة الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات والمعنية بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35 % وذلك بإخضاع القسط من الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات للضريبة على الشركات بنسبة 35 %.

5) توضيح صيغ وشروط إخضاع بعض الأنشطة التي لا يتوفر فيها شرط الجوهر الاقتصادي لنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 13.5 % باشتراط تحقيق حد أدنى من المصاريف السنوية وتشغيل عدد أدنى من الأجراء المختصين القارين وذلك بهدف ملاءمة النظام الجبائي التونسي مع المعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة الرشيدة في المادة الجبائية وتفادي تصنيف البلاد التونسية كبلد غير متعاون في المادة الجبائية.

6) مزيد توضيح مجال تطبيق توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح للاقتناءات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي وذلك مراعاة لتطور آليات تمويل المشاريع ولمقتضيات الاتفاقيات الدولية المبرمة مع الأطراف المانحة في هذا الإطار.

7) تيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المنتصبين بالمناطق الداخلية وذلك بتمكينهم من الانتفاع بالنظام المذكور دون تحديد في الزمن باعتبار محدودية وسائل استغلالهم وضعف رقم معاملاتهم.

التصدي للتهرب الجبائي وتحسين الاستخلاص:

8) إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة (Vérification Ponctuelle)" يتعلق بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو بجزء منها بعنوان فترة تقل عن السنة مع خص هذه المراجعة بإجراءات مبسّطة وبآجال مختصرة بهدف توسيع قاعدة المطالبين بالأداء المشمولين بالمراجعة الجبائية ومن خلال ذلك دعم الآليات القانونية للتحكم في قاعدة الأداء من ناحية وتعزيز البعد الخدماتي لعمليات المراجعة الجبائية وتيسير إجراءات استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة من ناحية أخرى.

9) ربط توقيف قرارات التوظيف الاجباري الصادرة بخصوص الأداء غير المصرح به بدفع 20 % من مبلغ أصل الأداء المستوجب عوضا عن 10 % أو تقديم ضمـان بنكـي بـ 15 % من نفس المبلغ في التشريع الحالي وذلك بهدف مزيد دعم أسس الامتثال الضريبي.

10) إقرار إمكانية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية على نتائج الزيارات الميدانية والتفتيشات والمعاينات المادية لمراقبة ومراجعة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية مع تأهيل أعوان مصالح الجباية للقيام في إطار الزيارات الميدانية والتفتيشات والمعاينات المادية بأخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وذلك بهدف دعم نجاعة وتيسير عمل هذه المصالح.

11) توضيح مجال الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد واقتناء الأفصال والقطع والأجزاء المستعملة في صنع وتركيب وصيانة تجهيزات الفلاحة والصيد البحري من خلال التنصيص على وجوب الاستظهار بشهادة في الغرض مسلمة من قبل الوزارة المعنية وذلك بهدف ضمان وجهة استعمال الامتياز وحصره في مستحقيه.

12) ربط إسناد الامتيازات الجبائية والنظم التوقيفية لفائدة المؤسسات والأشخاص الذين تخلدت بذمتهم ديون ديوانية مثقلة تجاوز أجل حلول دفعها السنتين بخلاص الديون المذكورة أو باكتتاب رزنامة دفع في شأنها وذلك بهدف حث المتعاملين الاقتصاديين على خلاص مستحقاتهم لفائدة الدولة.

دعم القدرة التنافسية للمؤسسات والتشجيع على الاستثمار:

13) مزيد التحكم في كلفة الإنتاج الفلاحي والصيد البحري ودعم القدرة التنافسية لمؤسسات صنع التجهيزات المستعملة في هذا القطاع وذلك من خلال منح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لـ:

- الخيوط النسجية من البوليستار والنيلون والبوليأميد الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري،
- الاسلاك من الفولاذ الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة المعدة للصيد البحري.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الامتياز بمقتضى أمر حكومي.

14) تمديد العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة والذي يمنح الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة فتح رأس مال للعموم لا تقل عن 30 % خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2019 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20 % لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024 وسحب هذا الإجراء على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وحسب نفس الشروط.

مع تطبيق نفس الاجراء على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25 % والتي تدرج أسهمها بالبورصة ابتداء من غرة جانفي 2017 في إطار القانون المذكور أعلاه والتي تنتفع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15 %.

إجراءات ذات طابع اجتماعي:

15) مزيد الحفاظ على التماسك الأسري ودعم إمكانيات المطالبين بالأداء في الإحاطة بوالديهم الذين هم في كفالتهم من خلال الترفيع في الحدّ الأقصى للطرح بعنوان الوالدين في الكفالة من 150 دينار إلى 450 دينار سنويا بالنسبة لكل والد في الكفالة شريطة أن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح ضعف الأجر الأدنى الصناعي المضمون.

16) مساندة الجمعية التونسية لقرى الأطفال على تحسين جـودة حياة الأطفال اليتامــى و فاقدي السند ودعم مواردها المالية وذلك من خلال:

- قبول الطرح الكلي للهبات والإعانات الممنوحة لفائدتها من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة للمؤسسة المتبرعة،
- تمكين مشغلي شبكات الاتصال من خصم الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته من الأداء المطلوب وإعفائها من الأتاوة على الاتصالات بعنوان مبالغ الإرساليات القصيرة المخصّصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعية المذكورة.

17) تخفيف العبء الجبائي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم المماثلة على اقتناءات المساكن والأراضي من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين.

18) تعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15 % إلى 5 % المطبقة على المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية، ليشمل المكافآت المدفوعة لفناني السينما وكذلك المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.

إجراءات مختلفة:

19) تسجيل الصفقات العمومية المتعلقة بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزود بمواد أو إعداد دراسات التي تكتسي صبغة سرية على أساس تصريح خاص تعده الإدارة بهدف الحفاظ على صبغتها السرية وذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

20) إعفاء شركة الفولاذ من خلاص المعلوم الموظف على تصدير الخردة الحديدية المحدد بـ 270 دينار/ طن خلال الفترة 2020 -2021 وذلك في حدود حصة بـ 100 ألف طن وذلك بهدف دعم القدرة التنافسية للشركة المذكورة.

21) ملاءمة فائدة التأخير في المادة الديوانية مع النسب الموظفة كخطايا تأخير على الديون الجبائية للدولة المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية والمحددة بـ 0,75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر.

22) إحداث صندوق خاص لدعم العدالة يهدف لدعم البنية التحتية للمحاكم وتعصير ظروف العمل بها وتحفيز الكفاءات القضائية وأعوان كتابات المحاكم على الالتحاق بها ولتسيير النفاذ إلى العدالة يمول خاصة بمعلوم دعم العدالة الذي سيتم إحداثه للغرض مع ضبط مقداره بـ 10 دنانير عن كل الأحكام والقرارات القضائية والأوامر بالدفع والأذون على المطالب الصادرة عن مختلف المحاكم باستثناء بعض الاعفاءات.

أعمال اللجنة:

عقدت اللجنة جلسات متتالية بين صباحية ومسائية أيام 21 و22 و25 و26 و27 و28 و29 نوفمبر و01 و04 ديسمبر 2019 دامت قرابة الـ 70 ساعة خصصتها لمناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2019 وإطارات وزارة المالية، كما استمعت إلى عدد المنظمات الوطنية والهيئات المهنية والمجتمع المدني.

وللتذكير استمعت اللجنة إلى السيد وزير المالية يوم الجمعة 22 نوفمبر 2019 لتقديم مشروع قانون المالية لسنة 2020.

حيث أفاد السيد الوزير أن مشروع قانون المالية لسنة 2020 يندرج في إطار مواصلة الإصلاحات الجبائية والملاءمة مع المعايير الدولية في المادة الجبائية ودفع الاستثمار والتصدي للتهرب الجبائي مع المحافظة على توازنات المالية العمومية.

ويتضمّن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاما جبائية ترمي إلى:

1. مواصلة الإصلاح الجبائي،

2. التصدي للتهرب الجبائي وتحسين الاستخلاص،
3. دعم القدرة التنافسية للمؤسسات والتشجيع على الاستثمار،
4. إجراءات ذات طابع اجتماعي،
5. إجراءات مختلفة.

ودار نقاش أثار خلاله النواب النقاط التالية:

- توضيح سياسة الدولة الجبائية وعلاقتها بالانكماش الاقتصادي،
- خطة الحكومة لتكريس العدالة الجبائية في اطار تشاركي،
- العمل على استقرار المنظومة الجبائية باعتبارها من أهم مقوّمات تحسين مناخ الأعمال،
- اعتبار أن آجال المراجعة الجبائية المحدودة قصيرة،
- مزيد الاستيضاح حول اعتماد الوسائل الالكترونية لتسجيل العقود وحول الربط بين البلديات والقباضات،
- اقتراح إجـراء لخصم 1 % من رقم معاملات البنوك التجاريـة وتوجيههـا كمساهمة للحد من عجز الصناديق الاجتماعية،
- اعتبار مركزية تسليم شهادات الإعفاء إجراء غير مجدي ويجب العدول عنه،
- اقتراح توحيد نسب الآداء على الضريبة، يجب تبسيط إجراءات الجباية والحد من تشتت النصوص التشريعية لتحسين المردودية،
- غياب اجراءات صلب مشروع قانون المالية 2020 من شأنها تشجيع الشباب على الاستثمار،
- اقتراح تطوير البنية التحتية بالجهات للنهوض بالاستثمار في المناطق الداخلية،

- ضرورة تشجيع المطالب بالأداء المثالي،

- الاستيضاح حول الواجبات الجبائية المحمولة على صناديق الاستثمار،
- أسباب اللجوء إلى مراجعة ثانية إلى جانب المراجعة الأولية،
- يجب توفير الحماية اللازمة لأعوان الرقابة الجبائية،
- التأكيد على ترشيد إسناد الامتيازات الجبائية،
- التساؤل حول قيمة الديون الجبائية المثقلة ونسبة الاستخلاص المتوقعة،
- ضرورة إرساء اجراءات جبائية شفافة وواضحة،
- التأكيد على تشديد الرقابة على المنتفعين بالنظام التقديري لحصره في مستحقيه،
- ضرورة دعم إدارة الرقابة الجبائية بالموارد البشرية اللازمة،
- التأكيد على أنّ الضغط الجبائي من شأنه أن يؤدي الى مزيد الاحتقان الاجتماعي،
- يجب تخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات الصغرى والمتوسطة باعتبارها تمثل المكون الأساسي للنسيج الاقتصادي التونسي،
- التساؤل عن الاجراءات المتخذة لتوسيع قاعدة المطالبين بالأداء الضريبي بهدف تخفيف العبء الجبائي حتى تتمكن المؤسسات المنظمة من خلق الثروة،
- ضرورة التمديد في العفو الجبائي لمساندة المؤسسات التي تشكو صعوبات،
- اقتراح توجيه المراقبة الجبائية حسب القطاعات،
- الاستفسار حول الاجراءات الجبائية المتخذة لمساندة قطاع الباعثين العقاريين الذي يشكو عديد الاشكاليات،
- لم يتضمن مشروع قانون المالية لسنة 2020 إجراءات تهم الوضع الاجتماعي،
- رأى البعض أنّ تغيير العملة الورقية إجراء من شأنه القضاء على التهرب والتجارة الموازية،

- مراجعة مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في اتجاه خلق مزيد من الثقة بين المطالب بالأداء والإدارة،
- التأكيد على دور مصالح الديوانة في مقاومة التجارة الموازية والحدّ من التهريب،
- توجيه مجهود المشرع والإدارة إلى إدماج القطاع الموازي في الدورة الاقتصادية الرسمية،
- ضرورة رقمنة الإدارة لمقاومة الاقتصاد الموازي،

وفي رده، بيّن السيد الوزير بخصوص المراجعة المحدودة أنه تمّ تحديد آجال المراقبة المحدودة تبعا لما هو معمول به في القوانين والتجارب المقارنة على غرار فرنسا والمغرب.

وبالنسبة لتشتت النصوص التشريعية، أكد الوزير أنه من الصعب تحقيق الاستقرار التشريعي في ظل تغير السياسات و التوقعات.

وبخصوص مجابهة القطاع الموازي ومقاومة التهريب، أشار إلى عديد الاجراءات على غرار الإجراء المتعلق بوجوبية التعامل عن طريق التحويل البنكي أو الشيكات بالنسبة للمبلغ الذي يفوق 5 ألاف دينار، إلى جانب الإجراء المتعلق بضرورة مدّ الوزارة بكل المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية. وأضاف أن اعتماد المحاسبة ذات القيد المزدوج من شأنها تمكين الوزارة من مزيد تنظيم ومراقبة القطاع الموازي.

وأضاف أنّ هناك العديد من أصحاب المشاريع الصغرى على غرار صناعة المرطبات لا يقومون بالتصريح ويقدّر عددهم إلى حدود موفى أكتوبر 2019 بـ 2226، كما أضاف أن الوزارة قد أقرّت آليات (آليات تمويل خاصة وآليات تأمين ... الخ) لإدماج الاقتصاد الموازي ذا البعد الاجتماعي في إطار اقتصاد تضامني.

وذكّر السيد الوزير أنه في إطار مقاومة التهريب، تمّ تسجيل 87545 محضر من قبل الديوانة مضيفا أن هناك تنسيق بين الأمن والجيش والديوانة في هذا الإطار، كما تمّ الاستثمار في معمل السجائر مما خفّض من تهريب هذه المادّة، مضيفا إلى أنه تمّ اتخاذ العديد من الإجراءات لمواجهة التجارة الموازية والمساهمة بالتالي في دعم الإنتاج المحلي، كما أن هناك عديد الإجراءات المتعلقة بتهريب الممنوعات والأسلحة ومراقبة مسالك التهريب.

وبالنسبة لتبادل المعلومات حسب الطلب أو الآلي، أفاد السيد الوزير أن هناك تطوّر ملحوظ في هذا المجال حيث تمّ الانخراط في منظومة التبادل الآلي في إطار اتفاقية مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وسيتم إعلام إدارة الجباية والديوانة بكل مواطن له تبادل خارجي.

وبخصوص توجيه الرقابة حسب القطاعات، أكّد أن للوزارة منظومة إعلامية "سيدار" في الغرض تتضمن كل المعطيات اللازمة، مضيفا أن عملية المراقبة الجبائية منظمة وفقا للمواصفات العالمية.

وبالنسبة للنظام التقديري، سيتم توفير كافة المعطيات حول هذا النظام في إطار مناقشة أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2020، وقدّم في الغرض بعض الإحصائيات التي تتمثل في ما يلي:

- عدد المطالبين بالأداء: 769150،
- عدد الشركات: 165000،
- المنضوين تحت النظام التقديري: 406236،
- عدد الأشخاص الطبيعيين الممارسين لمهن غير تجارية: 60063.

وبخصوص الزيادة في عدد أعوان الرقابة الجبائية، أفاد أنه تمّ فتح باب الانتداب عن طريق آلية الإلحاق غير أنّ الإقبال غير كافي لذلك ستتم إعادة فتح المجال للإلحاق مع التقليص من الشروط.

وفي ما يتعلق بارتفاع نسبة الضغط الجبائي، أفاد السيد الوزير أن هذه النسبة المرتفعة مرتبطة بمدّة 3 سنوات لم يقم فيها المطالب بالأداء بواجب الدّفع مؤكّدا أنه تمّ الالتزام بعدم سنّ إجراءات جبائية جديدة ترفّع في الضغط الجبائي. كما أضاف أن قانون تحفيز الاستثمار نصّ على التخفيف في الإجراءات موضحا أن الوزارة تتعامل مع موفّق جبائي مستقل وتعمل على مزيد ترشيد الامتيازات الجبائية.

وفي ما يخصّ الباعثين العقاريين، أشار إلى أن المتدخلين خاضعين للأداء الضريبي في هذا القطاع لضمان العدالة الجبائية باعتبار أن الأداء على القيمة المضافة يشمل كل القطاعات مبيّنا أن الإشكال يُطرح عندما يتعامل الباعث العقاري مع قطاعات غير منظمة. وفي هذا الإطار أشار إلى أنّ الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية حققت أرباح تقدّر بـ 6 م.د باعتبارها تتعامل بشفافية مع قطاعات منظمة.

هذا، وعقدت اللجنة استماعا إلى كل من الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري. كما تمّ عقد جلسة استماع في إطار فرق عمل إلى ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل وفق الرزنامة التالية:

عدد الجلسة	تاريخ الجلسة	المنظمة أو الجمعية
01	27 نوفمبر 2019	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
		الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
02	28 نوفمبر 2019	الاتحاد العام التونسي للشغل

ونورد في ما يلي أهم ملاحظات واقتراحات المنظمات الوطنية والهيئات المهنية حول مشروع قانون المالية لسنة 2020:

الهيئة أو المنظمة	المقترحات والملاحظات
الاتحاد العام التونسي للشغل	▪ ضرورة إيفاء الحكومة بالتزاماتها بخصوص كل الاتفاقيات التي أمضتها مع المنظمة الشغيلة وإدراج الاعتمادات المخصصة لها ضمن مشروع قانون المالية حفاظا على الاستقرار الاجتماعي والحد من تدني القدرة الشرائية للأجراء، ▪ ضرورة مزيد التدقيق في الأرقام المقدمة ضمن مشروع قانون المالية ومصارحة الرأي العام بحقيقة التوازنات المالية للدولة على أن يكون المشروع عنوانا للتوجهات الكبرى للحكومة المقبلة. ▪ ضرورة معالجة ديون بعض المؤسسات العمومية ضمن مقاربة تضمن ديمومتها والعمل على إصلاحها ضمن برنامج متكامل لإعادة هيكلتها للقيام بدورها الفعال من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. ▪ يجب الحد من عجز الميزانية ومقاومة التهرب الضريبي وذلك بهدف تطوير موارد الدولة وتحقيق مزيد من الشفافية خاصة بالنسبة للموارد الجبائية والديوانية.
الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	**مقترحات حول الفصول:** ▪ الفصل 24: اجراء جيّد لكن تطبيق هذا الفصل مرتبط بإمكانيات الإدارة لتحقيق الأهداف المرجوّة. ▪ الفصل 26:رفض الفصل ▪ الفصل 29 و30: رفض الفصل ▪ الفصل 34: التنصيص في هذا الفصل على أن الديون المثقلة هي ديون صادرة في شأنها أحكام باتة. **مقترحات عامّة:** ▪ إعفاء كل المواد الأولية والمستلزمات المستوردة من قبل الشركات الصناعية بغض النظر عن بلد المنشأ والمصدر من معلوم الاستهلاك والمعاليم الديوانية. ▪ إعادة تقييم الأصول الثابتة (Réévaluation légale) بالنسبة للأراضي والمباني بما يمكّن المؤسسات من تصحيح قيمة أصولها ودعم أموالها الذاتية وهو ما يعكس بشكل أفضل وضعها المالي وأصولها. هذا وبالامكان اشتراط عدم التفويت فيها للغير. ▪ حذف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والمعدات المستوردة والموجهة للاستثمار. ▪ تعميم نسبة 13,5 % كضريبة على الشركات على جميع القطاعات. ▪ تسريع وتسهيل عمليات استرجاع فوائض الأداءات (Trop perçu fiscal).

	▪ إحداث نظام اعفاء من الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة والضريبة على الشركات بالنسبة للمؤسسات التي لها فائض أداء مزمن ومتواصل. ▪ إحداث خط اعتماد ميسّر من حيث المدة ونسبة الفائدة خاص بإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات بما في ذلك المؤسسات المصنفة لدى البنوك. ▪ سن امتياز جبائي يتعلق بطرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها صلب المؤسسة (Dégrèvement physique). ▪ احداث "الحساب الموحد" أو "Compte unique" لدى الخزينة العامة يمكّن من التعويض (Compensation) بين مختلف الأداءات والمعاليم بما في ذلك المعاليم الديوانية حتى تتمكن المؤسسات من استيعاب فوائض الأداء بسرعة وتتمكن مصالح إدارة الجباية من تركيز مجهوداتها للتصدي للقطاع الفوضوي. ▪ احداث نظام فائض ضريبة لصالح المؤسسات الاقتصادية التي تموّل الأبحاث والتجديد والتطوير بالشراكة مع الجامعة التونسية. ▪ حصر ميدان تطبيق الواجبات المحمولة على المؤسّسات التي تربطها علاقة تبعية في المؤسسات المنتصبة بالبلاد التّونسيّة بالنسبة للمعاملات التي تتم مع المؤسّسات المنتصبة بالخارج. ▪ تحديد حدّ أدنى للمعاملات التي يتعيّن على المؤسّسات المعنيّة تعدّ بعنوانها الوثائق المبرّرة لأسعار التّحويل على غرار ما هو معمول به على المستوى الدّولي. ▪ اعتماد تشريع خاصّ بالمعاملات التي تتمّ بين مؤسّسات المنتصبة بتونس والتي تربطها ببعض علاقات تبعيّة واستثناء من ميدان تطبيقه الحالات التي لا يتمّ فيها إثبات التّخفيض في مبلغ الضّريبة. ▪ مراجعة أحكام قانون الماليّة لسنة 2018 الذي تمّ بمقتضاه استبعاد الأرباح المُعاد استثمارها والتي تمّ تخصيصها لاقتناء قطعة الأرض من ميدان الانتفاع بالامتيازات الجبائيّة بعنوان إعادة استثمار الأرباح والمداخيل. ▪ الغاء أحكام الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بإخضاع المعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية والمؤسسات المشغلة لشبكات الاتصال والمؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات لضريبة بنسبة 1 %. ▪ احداث آلية Carry Back تمكن من طرح الخسائر المسجلة في نهاية السنة المالية من نتائج الثلاث سنوات المالية السابقة وتسجيل فائض الضريبة تبعا لذلك. ▪ احتساب نسبة فائد تأخير على فوائض الضريبة. ▪ اعادة النظر في كيفية احتساب تحديد قاعدة الضريبة على المؤسسات حتى تكون النسبة المعتمدة فعلية. ▪ اعتماد نسب فائدة تفاضلية لقروض الاستثمار Taux bonifiés.
الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري	▪ بالنسبة لفئة الفلاحين المتخلّدة بذمتهم ديون لا تتجاوز مبلغها من حيث الأصل 10 آلاف دينار يمثلون 52 % من عدد الفلاحين المتخلدة بذمتهم ديون: ✓ التخلي على كامل الديون المتخلّدة بذمة الفلاحين (والمقدّرة بحوالي 54.2 م.د)،

	▪ بالنسبة لفئة الفلاحين المتخلّدة بذمتهم ديون تتجاوز مبلغها من حيث الأصل 10 آلاف دينار يمثلون 48 % من الفلاحين المديونين: ✓ فسخ كامل لفوائض التأخير و30 % من الفوائض التعاقدية وجدولة أصل الدين على عشر سنوات، ▪ تمديد لقانون عدد 36 الصادر في جوان 2018 إلى موفى شهر ديسمبر 2020 والقاضي بطرح جزئ أو كلي لفوائض التأخير التعاقدية و طرح 20 % من أصل الدين و نطلب بسحب هذا القانون على القروض الممنوحة من موارد الدولة . ▪ التخلي عن خطايا التأخير بنسبة 20 % بالنسبة للفلاحين الذين يتعاملون بالصك كضمان (رهنية) وذلك بمساعدتهم للحصول على قرض جديد للموسم الفلاحي، ▪ إعادة النظر في معايير القرض الفلاحي بصفة استثنائية لتفادي تعطيل حلقة الإنتاج المرتبطة مباشرة بالتمويل البنكي، ▪ تكفّل الدولة بدعم نسبة الفائدة على القرض الفلاحي حتى لا تتجاوز 5 %، ▪ إدراج التكييف والتعليب للمنتجات ذات القيمة المضافة على غرار زيت الزيتون والتمور والقوارص ضمن القائمة الخاصة بمكونات تحسين الانتاجية للانتفاع بمنحة 50 % أو 55 % حسب الصنف، ▪ سحب منحة الإستثمارات اللامادية لتغطي الإحداث والتوسعة و لا تقتصر على الإحداث بالنسبة للمشاريع الفلاحية ، ▪ الإعتماد على القائمة المصادق عليها من طرف الإدراة العامة للفلاحة البيولوجية (التهيئة: البناءات والتجهيزات والوسائل الخصوصية والآلات الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية للحصول على منحة، ▪ لحماية المنتوج المحلي، تمّ اقتراح تسخير ميزانية للتخزين الاستراتيجي (قطاع الحليب والمواد الأولية للأعلاف) إضافة إلى دعم البذور الممتازة والمحافظة على المورد الجيني. ▪ حماية المرأة العاملة في القطاع الفلاحي من خلال تنزيل الامتيازات التي يتمتع بها النقل السياحي على النقل الفلاحي، ▪ تبسيط الإجراءات للحصول على الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والاعتماد على الطريقة المعمول بها سابقا عبر التأشير على الفاتورة من قبل دائرة الصيد البحري للميناء، ▪ إدراج تجهيزات الاتصالات الراديوية ضمن قائمة المعدات المنتفعة بمنحة الاستثمار المقدرة بـ 50 %، ▪ إدراج بعض المدخلات الموجهة لتربية الأحياء المائية صلب مشروع قانون المالية سنة 2020 قصد تمتيعها بامتيازات جبائية عند التوريد على غرار أعلاف حية موجهة لتغطية فراخ الأسماك وغلوتان القمح وملحقات غذائية ... الخ.

ونستعرض في ما يلي نقاشات اللجنة حول مشروع قانون المالية لسنة 2019 فصلا فصلا والتصويت طبقا للجدول الموالي:

مداولات اللجنة حول فصول
مشـروع قانــون الماليــة لسنــة 2020

الفصول	المداولات	الصيغة المعدّلة	التصويت
أحكام الميزانية (من الفصل الأول إلى الفصل 10)			
الفصل الأول:	لم تثر هذه الفصول نقاش	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين (6 مع)**
الفصل 2		**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (5 مع و1 محتفظ و0 ضد)**
الفصل 3		تعديل شكلي إضافة لفظة "دينار" لمبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (6 مع و2 محتفظ و0 ضد)**

الفصل 4		دون تغيير	المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (6 مع و2 محتفظ و0 ضد)
الفصل 5		دون تغيير	المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (6 مع و1 محتفظ و0 ضد)
الفصل 6		دون تغيير	المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (6 مع و2 محتفظ و0 ضد)
الفصل 7		دون تغيير	المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (5 مع و3 محتفظ و0 ضد)
الفصل 8		دون تغيير	المصادقة على الفصل بأغلبية

			الحاضرين (6 مع و2 محتفظ و0 ضد)
الفصل 9		تعديل شكلي إضافة لفظة "دينار" للمبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية.	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (7مع و2 محتفظ و0 ضد)**
الفصل 10:		**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (9مع و0 محتفظ و1 ضد)**
الفصل 11: 1) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 7فيما يلي نصّه: **7.** صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة	بيّنت الوزارة أن الإجراء موضوع الفصول من 11 إلى 22 يندرج في إطار مواصلة الإصلاح الجبائي، ويهدف أساسا إلى ضمان مبدأ حياد الجباية من خلال اقتراح توحيد النظام الجبائي المطبق على الناشطين في قطاع التأمين بسحب النظام الجبائي الجاري به العمل بالنسبة إلى نشاط التأمين التقليدي على نشاط التأمين التكافلي دون أن يكون لهذا النظام أي تأثير على اختيار نوعية المنتوج التأميني تكافليا كان أو	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (5 مع 3 محتفظ 0 ضد)**

منها القانون عدد47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. 2) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: ولا تستوجب الضريبة كذلك على أقساط أو معاليم اشتراك إعادة لتأمين المعاد إسنادها وعلى أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة إلى معيدي التأمين شريطة المعاملة بالمثل. 3) تنقح أحكام المطّة الرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: – لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، 4) ينقح طالع الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ولضبط الفائض التأميني الخاضع للضريبة	تقليديا. كما وضحت الوزارة أنه بالرغم من خصوصية نظام التأمين التكافلي من حيث إطاره التشريعي الخاضع للمعايير الشرعية والاختلاف عن نظام التأمين التقليدي على مستوى التصرف الإداري والمحاسبي والمالي إلا أن طبيعة نشاطه لا تختلف عن النشاط الذي تمارسه شركات التأمين التقليدي. لذا، وفي إطار مراجعة المنظومة الجبائية بهدف توحيدها وضمان النجاعة في التطبيق واحترام لمبدأ العدالة الجبائية، يقترح سحب النظام الجبائي الجاري به العمل بالنسبة للنشاط التقليدي على نشاط التأمين التكافلي وذلك مع الحرص على احترام خصوصية هذا الأخير. وفي هذا السياق، استفسر أحد النواب عن جدوى الإجراء المقترح وعن الإضافة المرتقبة من هذا الإجراء لمؤسسات التأمين التكافلي. وأجابت الوزارة أن الهدف من هذا الإجراء هو الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التأمين التكافلي في النظام الجبائي التونسي دون تمييز بين النظم الجبائية في نفس القطاع لضمان مبدأ حيادية الجباية والمساواة أمام الضريبة مع احترام خصوصية المطالبين بالأداء من حيث طبيعة النشاط. كما تساءل نائب عن مدى احترام الإجراء المقترح للمعايير الشرعية التي يقوم عليها النظام التكافلي طبقا للقانون عدد 47 لسنة 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين. وأوضحت الوزارة أن هذا الإجراء يهدف أساسا إلى ضمان مبدأ حيادية الجباية وهو بالتالي يكرّس المعايير الشرعية التي يقوم عليها التأمين		

بالنسبة إلى صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، تطرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين: 5) تضاف بعد عبارة "في حدود 50% من الربح" الواردة بالفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو من الفائض التأميني" 6) تضاف إلى أحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII تاسعا مكرر فيما يلي نصها: VII تاسعا مكرر. لا تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة الفوائض التي لا توظفها مؤسسات التأمين التكافلي على القرض الحسن المسند لفائدة صندوق المشتركين طبقا لأحكام مجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014. 7) تضاف إلى أحكام الفقرة II مكرر من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها: ولا يعتبر مداخيل موزعة، الفائض التأميني الموزّع على	التكافلي. كما استفسر أحد النواب عن المردودية المالية لهذا الاجراء بالنسبة لمؤسسات التأمين التكافلي. وأكدت الوزارة أن هذا الإجراء لا يرمي إلى غايات ربحية بالنسبة لقطاع التأمين التكافلي بل الغاية منه توحيد النظام الجبائي المطبق على الناشطين في قطاع التأمين بهدف ضمان حيادية الجباية دون تمييز بين النشطاء في نفس القطاع. كما تساءل أحد النواب عن حجم المداخيل الجبائية المنتظرة من هذا الإجراء وإن كان له أثر رجعي. وأكّدت الوزارة أن هذا الإجراء لن يمنح امتيازات أو يسلط ضغوط على التأمين التكافلي من ناحية ولن يوفّر مداخيل جبائية إضافية للدولة يمكن أن تكون لها اثر واضح على الموارد بل هو يندرج في إطار منظومة إصلاحية شاملة موضحة أن هذا الإجراء ليس له أثر رجعي وهو مبدأ عام في القانون الجبائي.		

المشتركين بعد طرح المدخرات المخصصة لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.			
الفصل 12: 1) تضاف بعد عبارة "مساهمات المكتتب" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 7 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو معاليم اشتراك المشترك". 2) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تضاف بعد لفظة "المساهمات" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالعدد 14 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو معاليم الاشتراك" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة. 3) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تضاف بعد لفظة " المكتتب" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالعدد 16 من الفصل 38 وبالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو المشترك" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (6 مع 1 محتفظ 0 ضد)**

4) تضاف بعد عبارة "مؤسسة التأمين" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو مؤسسة التأمين التكافلي" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة. 5) تضاف بعد لفظة "الأقساط" وبعد عبارتي "أقساط التأمين" و "أقساط التأمين على الحياة" أينما وردت بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو معاليم الإشتراك". 6) تضاف بعد عبارة "تقل مساهمته" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو اشتراكه". 7) تضاف بعد عبارات "عقود التأمين الجماعي" و"عقود التأمين على الحياة" و"عقود تكوين الأموال" و"عقود التأمين الجماعي على الحياة" و"عقود التأمين" و"عقد التأمين" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات "أو عقود التأمين التكافلي الجماعي" و" أو عقود التأمين التكافلي على الحياة " و" أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال" و" أو			

عقود التأمين التكافلي الجماعي على الحياة" و "أو عقود التأمين التكافلي" و" أو عقد التأمين التكافلي" وذلك مع مراعاة الاختلاف في العبارة.			
الفصل 13: 1) تنقح أحكام العدد 14 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: 14)العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إلى الوسطاء في التأمين الداخلة ضمن عناصر قسط التأمين أو عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين. 2) يضاف إلى الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 14 مكرر هذا نصّه: 14 مكرر) عمولة الوكالة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي الداخلة ضمن عناصر معلوم الاشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين والمنصوص عليها بمجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (6 مع 1 محتفظ 0 ضد)**
الفصل 14: 1) يضاف إلى الفصل 9 من مجلّة معاليم التّسجيل والطابع	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية**

الجبائي العدد 24 فيما يلي نصه: 24- عقود التأمين المبرمة طبقا للتشريع المتعلق بالتأمين بما في ذلك عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات. 2)يضاف إلى عبارة "بموجب عقود التأمين على الحياة" الواردة بالفصل 54 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة"بما في ذلك عقود التأمين التكافلي على الحياة"			**الحاضرين (6 مع 1 محتفظ 0 ضد)**
الفصل 15: 1) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالفصل 144 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي". 2) تلغى أحكام الفصل 146 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي: الفصل 146 (جديد) يحتسب المعلوم على أساس مبلغ الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.		**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (8 مع 2 محتفظ 0 ضد)**
الفصل 16: **1)** تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 148 من مجلة		**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية**

معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي: يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد مبرما من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بعنوان أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقباضة المالية المؤهلة. 2) تضاف بعد عبارة "مبلغ الأقساط "الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "أو معاليم الإشتراك"			**الحاضرين (8 مع 2 محتفظ 0 ضد)**
الفصل 17: تعوض عبارة "مساهمة المؤمنين" المنصوص عليهابالمطة الثانية من الفصل 47 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 بعبارة "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين".	**دون تغيير**		**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (8 مع 2 محتفظ 0 ضد)**
الفصل 18:	**دون تغيير**		**المصادقة على**

تنقح أحكام العدد 2 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما يلي: معلوم قيمته 300 مليم يطلق عليه إسم "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين" يوظف على كل شهادة تأمين للعربات السيارة وتتولى شركات التأمين أو صناديق المشتركين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التأمين الراجع لميزانية الدولة.			**الفصل بأغلبية الحاضرين (8 مع 2 محتفظ 0 ضد)**
الفصل 19: 1) تعوض عبارة "شركات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بعبارة "مؤسسات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية أو صناديق المشتركين". 2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي: توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة	**دون تغيير**		**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (8 مع 2 محتفظ 0 ضد)**

مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسب التالية: ▪ 0.3 % بالنسبة لأقساط التأمين أو معاليم الإشتراك على تأمين السيارات، ▪ 1 % بالنسبة لأقساط التأمين أو معاليم الاشتراك الأخرى بإستثناء أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك على الحياة وتكوين الأموال.			
الفصل 20: 1) تعوض عبارتي "المؤمن لهم" و "مؤسسات التأمين" الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 35 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بعبارتي "المؤمن لهم أو المشتركين"و "مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي". 2) تنقح أحكام المطتين الأولى والثانية من الفصل 36 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي: ▪ مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين، ▪ مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين. 3) تعوض عبارتي "المؤمن لهم" و "مؤسسة التأمين" أينما		**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (8 مع 2 محتفظ 0 ضد)**

وردتا بالفصل 37 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بعبارتي "المؤمن لهم أو المشتركين" و "مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين" 4) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين " الواردة بالفصل 39 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة عبارة "أو صناديق المشتركين".			
الفصل 21: 1) تنقح أحكام المطتين الأولى والثانية الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 176 من مجلة التأمين كما يلي: ـ مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة. ـ مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين. 2) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالمطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 176 من مجلة التأمين عبارة "أو صناديق المشتركين"	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (8 مع 2 محتفظ 0 ضد)**

3) تنقح أحكام المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 176 من مجلة التأمين كما يلي: ـ تضبط مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين على أساس أقساط تأمين أو معاليم الاشتراك بعنوان تأمين المسؤولية المدنية الصادرة والصافية من الإلغاءات والأداءات. 4) تضاف بعد عبارة "مساهمة المؤمن لهم" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 176 من مجلة التأمين عبارة "أو المشتركين".			
الفصل 22: 1) تنقح أحكام المطتين الأولى و الثانية الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلي: ـ مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين. ـ مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين. 2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 من القانون عدد	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (8 مع 2 محتفظ 0 ضد)**

106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلي: وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمّن لهم أو المشتركين المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.			
الفصل 23: يضاف إلى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 مكرر فيما يلي نصه: الفصل 13 مكرر: بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف يمكن تسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طواعية للإجراء بالطرق الإلكترونية الموثوق بها. ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذ الفصل بقرار من وزير المالية. يضاف إلى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 128 خامسا تحت عنوان "الدفع بالطرق الالكترونية الموثوق بها" فيما يلي نصه:	بيّنت الوزارة هذا الإجراء يندرج في إطار مواصلة الإصلاح الجبائي وذلك باقتراح سنّ إطار قانوني يخوّل اعتماد الوسائل الالكترونية الموثوق بها لتسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طواعية للإجراء ولتوظيف معاليم الطابع الجبائي المستوجبة وذلك تجسيما لتوجّه الدولة نحو تكريس الإدارة الإلكترونية على أن يضبط مجال وطرق تطبيق هذا الإجراء بقرار من وزير المالية بهدف تجسيم المرحلية في التطبيق حسب تطور الأرضية الالكترونية. واستفسر نائب عن تاريخ وضع هذا الاجراء حيز التنفيذ. وأوضحت الوزارة أنه سيتم العمل على انجازه خلال السداسية الأولى من سنة 2020. وتساءل نائب آخر عن أسباب الاقتصار على تسجيل العقود في حين أن هنالك عدة آليات استخلاص أخرى معتمدة في القباضات المالية.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (11 مع 2 محتفظ 0 ضد)**

" الدفع بالطرق الالكترونية الموثوق بها" الفصل 128 خامسا: بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف يمكن توظيف معلوم الطابع الجبائي بالطرق الإلكترونية الموثوق بها. ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذ الفصل بقرار من وزير المالية. يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 فيما يلي نصّه: 7- بواسطة الطرق الالكترونية الموثوق بها.	وأفادت الوزارة أن هذا التمشي سيتم عبر مراحل وقد تم الانطلاق بتسجيل العقود ليتم اعتماد التسجيل الالكتروني لبقية آليات الاستخلاص المعتمدة.		
الفصل 24: يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 10 مكرر فيما يلي نصه: الفصل 10 مكرر: بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف بهذه المجلة، يمكن تبادل الإعلامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها والتي تكسب هذه الإعلامات والمكاتبات قوّة ثبوتية عند الاحتجاج بها. يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.	قدمت الوزارة هذا الفصل المتعلق بسنّ إطار قانوني لتبادل الإعلامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها، وأوضحت أن الهدف من هذا الاجراء هو تبسيط وتيسير إجراءات التواصل مع مصالح الجباية لدعم مناخ الاستثمار ومصالحة المواطن مع الجباية. واستفسر أحد النواب عن الطبيعة القانونية هذه المراسلات ومدى قوتها الثبوتية وحجتها القانونية من ناحية وعن مدى استعداد الوزارة من حيث توفير الإطار المختص لحسن تنفيذ هذا الاجراء. وأفادت الوزارة أن هذه المراسلات تتمتع بالحجة القانونية على غرار المراسلات المكتوبة المعترف بها موضحة أنه تمّ العمل على تكوين موظفين أصحاب اختصاص في هذا المجال للإشراف على تنفيذ هذا الاجراء بالنجاعة المطلوبة.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (9 مع 2 محتفظ 0 ضد)**

	واستوضح أحد النواب عن أسباب التأخير في تطبيق عدة إجراءات مضمنة في قوانين المالية السابقة مثل شركة التصرف في الاصول ومكاتب الصرف وجهاز تسجيل العمليات وأكد على ضرورة تحديد سقف زمني لتطبيق الاجراءات المصادق عليها خاصة. واستفسر نائب آخر عن أسباب التأخير في تفعيل الاجراء المتعلق بجهاز تسجيل عمليات الاستهلاك على عين المكان " caisse enregistreuse". وأفادت الوزارة أن الإجراء المتعلق جهاز تسجيل العمليات caisse enregistreuse تم اعتماده في قانون 2016 وتم الانطلاق في العمل لإرسائه منذ ذلك التاريخ ولكن تفعيله يتطلب مدة زمنية كما هو الشأن في التجارب المقارنة نظرا لتعدد المتدخلين وتعقد المسائل الفنية. هذا وأكدت الوزارة أن تفعيل هذا الاجراء حاليا في مراحلته الأخيرة إذ تم إعداد كراس الشروط والأمر الحكومي المتعلق به في طور النشر. كما استفسر أحد النواب عن مدى تقدّم في تركيز هيكل الشرطة الجبائية الذي تمّ إقرارها في إطار قانون المالية لسنة 2017. وأوضحت الوزارة أن الشرطة الجبائية أنه تم تركيز هيكل الشرطة الجبائية وهو بصدد القيام بنشاطه مبينة أنه تم تكوين 40 شرطي مختص في هذا المجال. وأوصى عدد من النواب بالعمل على تعزيز هذا القطاع بالإطار المختص وضرورة الترفيع في عدد أعوانه.		
الفصل 25: تنقح أحكام المطّة السابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من	أوضحت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بتحديد الخدمات في قطاع المحروقات المعنية بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35 %،	**الفصل 25 معدلا:** تنقح أحكام المطّة السابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من	**المصادقة على الفصل بأغلبية**

الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي: ـ للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلّة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،	نظرا لوجود شركات تسدى خدمات إلى مختلف أصناف المؤسسات سواء منها الناشطة أو الغير ناشطة في قطاع المحروقات على غرار شركات الحراسة والبستنة. واعتبر نائب أن هذا الاجراء شكلي واستفسر عن قيمته وعن حجم المداخيل المنتظرة منه وطالب بقائمة حصرية في الشركات المعنية. وأوضحت الوزارة أن هذا الاجراء توضيحي يهدف إلى معالجة اشكاليات تطبيقة وهو يتعلق بشريحة معينة وهي الشركات التي تنشط في الخدمات الموجهة لقطاع المحروقات. وتم التركيز على الأرباح وليس على طبيعة المؤسسات لضمان أكثر عدالة. واستفسر نائب آخر عن كيفية تطبيق هذا الاجراء. وأوضحت الوزارة أن هذا الاجراء يتم تطبيقه عبر فصل النتيجة المحققة من الخدمات الموجهة لشركات ناشطة في قطاع المحروقات عن النتيجة المحققة من الخدمات الموجهة لبقية الشركات. واستفسر نائب عن أسباب إخضاع نقل المحروقات للمؤسسات التي تنشط في قطاع المحروقات لنسبة 25 % بينما الخدمات الموجهة لقطاع المحروقات تخضع لنسبة 35 %. وأشارت الوزارة إلى أن اللجنة بإمكانها تعديل الإجراء وأن تخضع هذه الفئة لنسبة 35 % واقترحت تعديل الفصل لإخضاع هذه الشركات لنسبة 35 % ووافقت اللجنة على هذا التعديل.	الفقرة Iمن الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي: ـ للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلّة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة **<u>ومن اسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة</u>** الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،	**الحاضرين (12 مع 2 محتفظ 0 ضد)**
الفصل 26: يضاف إلى الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	أوضحت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بترشيد الانتفاع بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 13.5% في إطار ملاءمتها مع المعايير الدولية من خلال اقتراح التنصيص على توفر شرط تحقيق حد أدنى	**الفصل 26:** ~~يضاف إلى الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص~~	**رفض الفصل بأغلبية الحاضرين (01 مع 01**

والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ما يلي: - ويتعين للانتفاع بنسبة 13.5% بالنسبة للأرباح المنصوص عليها بالمطات الثامنة والتاسعة والحادية عشر من هذه الفقرة تحقيق حد أدنى من المصاريف السنوية وتشغيل عدد أدنى من الأجراء المختصين القارين يتم ضبطهما بمقتضى أمر حكومي. - يضاف بعد عبارة " الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ما يلي: وحسب نفس الشروط - تعوض عبارة "تطبق أحكام الفصول من 14 إلى 17 من هذا القانون على الأرباح" الواردة بمطلع الفصل 18 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بعبارة " تطبق نسبة 13.5% وطرح نصف المداخيل المنصوص عليها بالفصول	من المصاريف السنوية وتشغيل عدد أدنى من الأجراء المختصين القارين لغاية الانتفاع بنسبة ضريبة على الشركات بـ13.5 % أو طرح نصف المداخيل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين عند الاقتضاء، قصد تفادي تصنيف البلاد التونسية كبلد غير متعاون في المادة الجبائية باعتباره يطبق أنظمة جبائية مضرة. وأشار عدد من النواب إلى أن هذا الفصل يمثل إملاءات خارجية ومضر بالاقتصاد الوطني حيث سيخضع عدد كبير من الشركات المصدرة إلى نسبة 25 % مما يحد من تنافسية هذه المؤسسات ويرفع من نسبة الضغط الجبائي كما سيطرح عدة إشكاليات في التطبيق وطالبوا بالتخلي عن هذا الإجراء أو تنقيحه. كما أوصوا بحسن التفاوض مع شُركائنا الاقتصاديين بخصوص إلغاء الدعم للتصدير للمحافظة على القدرة التنافسية لمؤسساتنا في ظل تراجع الصادرات الصناعية التونسية وتراجع الاستثمار الداخلي والخارجي نتيجة الإجراءات الجبائية التي تم اتخاذها خلال السنوات الفارطة، وأكدوا على ضرورة سن اصلاحات عميقة للنهوض بالاقتصاد الوطني. وطالب أحد النواب بمدّ اللجنة بملامح الأمر. وذكّر نائب آخر بالإجراء الذي تم اتخاذه السنة الفارطة والذي يخفض من المعاليم الديوانية على توريد الألواح الفولطوضوئية الذي أثر سلبا على عدد من المؤسسات الوطنية الناشطة في هذا المجال. واستفسر نائب عن الشركات التي سيتم إخضاعها لنسبة 25 %. واقترح نائب آخر توحيد النسب الجبائية بنسبة 15 % لدفع الاقتصاد وتبسيط الجباية وضمان أكثر عدالة جبائية، كما اقترح حصر الانتفاع	~~الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ما يلي:~~ ~~- ويتعين للانتفاع بنسبة 13.5% بالنسبة للأرباح المنصوص عليها بالمطات الثامنة والتاسعة والحادية عشر من هذه الفقرة تحقيق حد أدنى من المصاريف السنوية وتشغيل عدد أدنى من الأجراء المختصين القارين يتم ضبطهما بمقتضى أمر حكومي.~~ ~~- يضاف بعد عبارة " الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ما يلي:~~ ~~وحسب نفس الشروط~~ ~~- تعوض عبارة "تطبق أحكام الفصول من 14 إلى 17 من هذا القانون على الأرباح" الواردة بمطلع الفصل 18 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بعبارة " تطبق نسبة 13.5%و طرح نصف المداخيل المنصوص عليها	**محتفظ 11 ضد)**

من 14 إلى 17 من هذا القانون على الأرباح و المداخيل ". ـ يضاف إلى النقطة الثالثة من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي: أو 13.5%	بنسبة 13.5 % المطبقة على المؤسسات الغذائية في المؤسسات التي تنتج مواد أساسية أو التي تقوم بتحويل المنتجات الفلاحية. وأشار نائب أن هذا الفصل بالرغم من أنه يراعي التزاماتنا الخارجية، إلا أن اشتراط تشغيل عدد أدنى من الأجراء المختصين القارين مما سيكون له انعكاس سلبي على الأنشطة الواعدة والمجددة والرقمية التي تمثل مستقبل الاقتصاد الوطني. وأوضحت الوزارة أن هذا الإجراء لا يتعلق بإملاءات خارجية حيث أن تونس انخرطت في برنامج دولي مع أكثر من 150 دولة لدعم الشفافية والحوكمة الرشيدة وكان الالتزام للخروج من القائمة السوداء تحيين نسب الضريبة المطبقة. وأشارت إلى أن ضبط نسبة 13.5 % تمت على أسس علمية حيث تم تخصيص الانتفاع بهذه النسبة في القطاعات الأكثر تصديرية. وأفادت أن فروع الشركات الفرنسية المقيمة في تونس طالبوا بإخضاعهم لنسب ضريبية عالية لأن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر تونس جنة ضريبية لإخضاعها المؤسسات الفرنسية المقيمة في تونس لنسبة 10 % باعتبارها مؤسسات مصدرة مما لا يعفيها من دفع الضريبة المستوجبة في فرنسا، وذلك بالرغم من سريان اتفاقية عدم الازدواج الضريبي. وأوضحت أن عدم المصادقة على هذا الفصل قد يُبقي تونس في تصنيف الدول الغير متعاونة جبائية. كما أشارت إلى أن الحدود الدنيا للمصاريف وعدد العملة سيتم تحديدها بالشراكة مع ممثلين عن القطاعات المعنية.	~~بالفصول من 14 إلى 17 من هذا القانون على الأرباح و المداخيل ".~~ ~~ـ يضاف إلى النقطة الثالثة من المطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 53 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي:~~ ~~أو 13.5%~~	

الفصل 27: تلغى أحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي: تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيّات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. كما يطبّق الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلّفة بالتصرّف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه. ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة.	أوضحت الوزارة أن هذا الاجراء يتعلق بمزيد توضيح أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية، ويقترح هذا الإجراء توضيح أحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة والذي ينص "على أن تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلّمة بعنوان هبة للدولة أو المؤسسات العموميّة أو الجماعات المحليّة أو الجمعيّات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في نطاق التعاون الدولي". وذلك نظرا لبروز عدّة إشكاليات تطبيقية على مستوى تجسيم الامتياز الجبائي. واستحسن بعض النواب هذا الاجراء وطالبوا بمزيد توضيحه في اتجاه عدم التلاعب به من طرف بعض الجمعيات واقترحوا التنصيص على مراجع الاتفاقية. وتم الاتفاق على اضافة عبارة " بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض" بعد عبارة " من قبل الهياكل المكلّفة". هذا وقدمت الوزارة مقترح لتعديل الفصل ينص على إضافة نقطة ثانية وثالثة ورابعة تم السهو عليهما في الصيغة المقدمة مع تغيير عنوان الإجراء. ووافقت اللجنة على هذا المقترح.	**مزيد توضيح الأحكام المطبقة على الهبات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية** **الفصل 27: معدلا** 1) تلغى أحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي: تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيّات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. كما يطبّق الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلّفة **بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض** بالتصرّف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه. ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (13 مع 2 محتفظ 0 ضد)**

		الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة بناء **على الاتفاقيات المبرمة في الغرض .** **2) تضاف بعد عبارة "المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة عبارة " والهيئات الدستورية"** **3) تعوض عبارة "بالفقرة الثانية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 بعبارة "بالفقرتين الثانية والثالثة".** **4) تضاف بعد عبارة "التعاون الدولي" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة عبارة "باستثناء**	

		السيارات السياحية".	
الفصل 28: يضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 44 مكرر من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: ولا تطبق مدة 4 سنوات المذكورة أعلاه على المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015.	أوضحت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بتيسير شروط مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين بالمناطق الداخلية، باعتبار محدودية المداخيل التي يحققها المنتصبون خارج المناطق البلدية وفي ظل محدودية وسائل استغلالهم من ناحية ومحدودية الوسائل اللوجستية والبشرية للإدارة لمراقبتهم بغرض التثبت من أحقيتهم في الانتفاع بالنظام التقديري من ناحية أخرى. ودعى عدد من النواب إلى ضرورة التربص قبل المصادقة على هذا الفصل لأن المقاييس المعتمدة وهي النشاط خارج المناطق البلدية ليس مقياس واضح وشفاف وعادل لأن هنالك مهن صغرى في المناطق البلدية تعاني كذلك ويجب أن يواصلوا انتفاعهم بالنظام التقديري وطالبوا بأن يتم إصلاح النظام التقديري بناء على دراسات علمية ومؤشرات واضحة. وأفادت الوزارة أن التشريع الجبائي يسمح كذلك للمهن الصغرى الناشطة في المناطق البلدية بعد الاستظهار بالمؤيدات اللازمة من مواصلة الانتفاع بالنظام التقديري. وتم الاتفاق على تأجيل النظر في الفصل لمزيد التشاور حوله. وفي جلسة ثانية استفسر نائب عن إمكانيات الإدارة لمراقبة المتقدمين بمطالب قصد مزيد التمتع بالنظام التقديري بما أنه في جانفي 2020 ستنتهي مدّة الانتفاع بالنظام التقديري بمقتضى قانون المالية لسنة 2016.	**الفصل 28:** ~~يضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 44 مكرر من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:~~ ~~ولا تطبق مدة 4 سنوات المذكورة أع~~ ~~لاه على المؤسسات المنتصبة خارج المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015~~.	**الاحتفاظ على الفصل بأغلبية الحاضرين (3 مع 9 محتفظ ضد 0)**

	وأوضحت الوزارة أن الادارة العامة للمراقبة الجباية استعدت منذ فترة لحسن تنفيذ هذا الاجراء وأنجزت حملات تحسيسية في هذا الغرض بالمناطق البلدية. واستفسر نائب عن مداخيل النظام التقديري خلال السنوات الفارطة. وأوضحت الوزارة أن المداخيل في 2017 بلغت 38,7 مليون دينار وفي 2018 بلغت 47,7 مليون دينار وفي موفى جويلية 2019 قاربت 47 مليون دينار. وأشارت إلى أن عدد المنضوين تحت النظام التقديري حاليا يبلغ 336 ألف منهم 38 ألف متواجدين خارج المناطق البلدية والذين يشملهم هذا الاجراء. وأشار نائب إلى ضرورة التريث في إلغاء النظام التقديري باعتبار ضعف إمكانيات إدارة الرقابة الجبائية مما قد يخلق إشكاليات إضافية. وأشار عدد من النواب إلى أنه الأجدى رفض هذا الاجراء وايجاد حلول جذرية للنظام التقديري وأوصوا بأن يتم ادراجها ضمن اصلاح متكامل.		
الفصل 29: يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثان مكرر فيما يلي نصه: القسم الثاني مكرر –المراجعة المحدودة الفصل 41 مكرر تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة تقل عن السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن تتعلق هذه المراجعة بجزء من الأداءات المستوجبة بعنوان	أفادت الوزارة أن هذا الإجراء يتعلق باقتراح إحداث صنف جديد من المراجعة الجبائية يسمى "المراجعة المحدودة" بهدف إضفاء مزيد النجاعة على عمل مصالح الجباية وتحسين نسبة تغطية المطالبين بالأداء بالمراجعة الجبائية من ناحية ودعم مصالحة هؤلاء مع الجباية. وتشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها بعنوان فترة تقل عن السنة وخص هذه المراجعة بقواعد مبسّطة وآجال مخفّضة بهدف تحقيق النجاعة المرجوّة منها. وهو إجراء سيكون له انعكاس إيجابي على تطوير البعد الخدماتي والتوعوي للمراجعة الجبائية وتسريع	~~**الفصل 29:**~~ ~~يضاف إلى الباب الثاني من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قسم ثان مكرر فيما يلي نصه:~~ ~~القسم الثاني مكرر –المراجعة المحدودة~~ ~~الفصل 41 مكرر~~ ~~تشمل المراجعة المحدودة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بعنوان فترة لا تتجاوز السنة ولم يشملها التقادم. ويمكن أن~~	**رفض الفصل معدلا (5 مع و01 محتفظ 7 ضد)**

تلك الفترة أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات. وتخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها. يجب أن ينصّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة. ويجب ألّا يقل تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عن سبعة أيام من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدّة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء. في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجباية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه. لا تحول المراجعة المحدودة دون إجراء مراجعة معمقة بالنسبة إلى نفس الأداءات ونفس الفترة التي شملتها. الفصل 41 ثالثا	نسق البت في مطالب استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المقدمة من قبل هؤلاء. وأكد عدد من النواب أن هذا الإجراء يندرج في إطار الضغط الجبائي المسلط على المؤسسات الشفافة التي تقوم بواجبها الضريبي وكان من الأجدر أن يتضمن قانون المالية إجراءات ترمي أساسا إلى التصدّي إلى السوق الموازية ومكافحة التهرب والتهريب من ناحية وإجراءات ترمي إلى تحفيز المؤسسات الوطنية لضمان انخراطها في المنظومة اللاقتصادية لتحقيق التنمية المرتقبة. واقترح نواب آخرون ضرورة تخفيض مبلغ الضمان البنكي من نسبة 10 % إلى 5 % لتشجيع المؤسسات الشفافة والمنظمة مع الترفيع في مبلغ الضمان البنكي إلى 20 % بالنسبة للمؤسسات المتهربة والمخالفة. وأشارت الوزارة أنه لا يمكن التخفيض في نسبة 10 % لأن فيه موارد سيتم التخلي عنها وهي مخالفة للفصل 49 من للقانون الأساسي للميزانية كما أنه سيشجع على مزيد عدم الامتثال الضريبي . وأكد بعض النواب على ضرورة تعزيز إدارة الجباية بالموارد البشرية واللوجيستية الكافية ليتيسّر إجراء مراقبة على كل المطالبين بالأداء من ناحية لضمان حق الدولة ومكافحة التهرب الجبائي من ناحية أخرى. واقترح عدد من النواب مزيد منح ضمانات للمطالب بالأداء وتمديد تاريخ البدأ الفعلي للمراجعة المحدودة من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. وأشارت الوزارة أن المراجعة المحدودة هدفها منح ضمانات لأعوان	~~تتعلق هذه المراجعة بجزء من الأداءات المستوجبة بعنوان تلك الفترة أو ببعض العمليات أو المعطيات المتعلقة بتوظيف تلك الأداءات.وتستثنى أسعار التحويل من ميدان تطبيق المراجعة المحدودة.~~ ~~وتخضع المراجعة المحدودة لجميع القواعد والإجراءات المتعلقة بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية ما لم تتعارض مع الأحكام الخاصة بها.~~ ~~يجب أن ينصّ الإعلام المسبق بالمراجعة المحدودة صراحة على نوعها وعند الاقتضاء على العمليات أو المعطيات المعنية بالمراجعة وذلك علاوة على البيانات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة.~~ ~~ويجب ألّا يقل تاريخ البدء الفعلي في المراجعة المحدودة عنخمسة عشر يومامن تاريخ تبليغ الإعلام المسبق المتعلق بها. غير أنه يمكن لمصالح الجباية إرجاء بدء المراجعة المحدودة لمدّة أقصاها سبعة أيام بمبادرة منها أو بناء على طلب كتابي من المطالب بالأداء.~~ ~~في صورة عدم تقديم المحاسبة لأعوان مصالح الجباية المؤهلين لإجراء عملية المراجعة المحدودة في التاريخ المحدد للبدء الفعلي فيها يتم التنبيه على المطالب بالأداء بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة لتقديمها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تبليغ التنبيه.~~ ~~لا يمكن إجراء المراجعة المحدودة أكثر من مرة في السنة~~	

تخضع المراجعة المحدودة للآجال الخاصة الآتي ذكرها: ثلاثون يوما بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة المحدودة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوما في الحالات الأخرى. ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة: فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة، وفترة التأخير في الإجابة كتابيا على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة، وفترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه على المؤسسة المعنية، وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجباية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألّا تتجاوز المدة الجملية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوما عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجلين التاليين: أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو	الجباية لأن المطالب بالأداء له ضمانات بحكم التشريع الحالي. واستفسر نائب عن مدى احترام هذا الإجراء للمبادئ العامة للقانون والمتعلقة بتسليط عقوبة على نفس الخطأ مرتين من خلال إخضاع المطالب بالأداء إلى مراجعة محدودة ثم معمقة وما ينجرّ عنه من إمكانية تطبيق العقوبة في مناسبتين على نفس الخطأ. وأوضحت الوزارة أنه إذا أدت المراجعة المحدودة مهمتها فإنه لا يتم المرور للمراجعة المعمقة كما أنه لا يتم تطبيق العقوبة مرتين على نفس الخطأ. وفي ما يتعلق بالفترة الزمنية المقترحة للانطلاق الفعلي في إخضاع المؤسسة للمراجعة المحدودة، أوضحت الوزارة أن الفترة الزمنية تنطلق من تاريخ تبليغ الإعلام المسبق إلى تاريخ البدأ الفعلي للمراجعة المحدودة المتعلق به هو 14 يوما وهي مدة كافية لأن المدة المعتمدة في المراجعة المعمقة هي شهرا. كما أن الغاية من هذا الاجراء هو تيسير عمل الإدارة الجبائية من ناحية والعمل على مكافحة التهرب الجبائي من ناحية أخرى. وأشار نائب إلى أن هذا الإجراء من الأفضل أن يتم في إطار إصلاح جبائي شامل. وطالب بتنقيح الفصل بإلغاء عبارة "يمكن" في بداية الفصل 41 مكرر لكي لا تصبح هذه المراجعة شاملة وليس محدودة. وأفاد عدد من النواب أن المراجعة المحدودة حق ولكن في ظل تدهور الوضع الاقتصادي والوضعية الصعبة للشركات التونسية سيخلق هذا الإجراء ضغوط كبرى على المؤسسات المنظمة بينما لم يتم اتخاذ أي إجراءات إضافية لمكافحة السوق الموازية. وطالبوا بتأجيله وإدراجه	~~إلا بطلب من المطالب بالأداء.~~ ~~لا تحول المراجعة المحدودة دون إجراء مراجعة معمقة بالنسبة إلى نفس الأداءات ونفس الفترة التي شملتها.~~ ~~الفصل 41 ثالثا~~ ~~تخضع المراجعة المحدودة للآجال الخاصة الآتي ذكرها:~~ ~~أ- ثلاثون يوما بالنسبة إلى المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة وذلك إذا تمت المراجعة المحدودة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجبائي وستون يوما في الحالات الأخرى.~~ ~~ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب هذه المدة:~~ ~~- فترة التأخير في تقديم المحاسبة بعد التنبيه على المعني بالأمر المنصوص عليه بالفصل 41 مكرر من هذه المجلة،~~ ~~- وفترة التأخير في الإجابة كتابيا على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المحدودة،~~ ~~- وفترات توقف المراجعة المحدودة لأسباب خارجة عن~~	

توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة، أجل تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة. عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد المطالب بالأداء كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة. عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد مصالح الجباية كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول ردّ مصالح الجباية على اعتراضاته على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة. سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتغيير مصالح الجباية لطرق وأسس التعديل على ضوء رأي لجنة المصالحة ومؤيّدات المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة. اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص	ضمن إصلاح اقتصادي شامل أو أن يتم إرسائه تدريجيا بالانطلاق بالمؤسسات التي لها فائض كبير في الأداء. وأكدت الوزارة أن هذا الإجراء ضروري في ظل اعتماد التصريح التلقائي مما يتطلب تنويع وتكثيف الرقابة ومنها هذه المراجعة المحدودة في ظل نقص إمكانيات الإدارة العامة للرقابة الجبائية. كما أوضحت أن هذا الإجراء تم اتخاذه بناء على دراسات معمقة بالاستعانة بخبراء في الميدان. ورأى نائب أن الشركات التي تنشط طبق القانون لا يؤثر فيها سلبا هذا الاجراء. واقترح نائب إقرار الإجراء مع تأجيله لسنة. واقترح بعض النواب أن يتم تحديد المراجعة المحدودة بمرّة في السنة وتمديد الآجال واستثناء سعر التحويل من المراجعة المحدودة. واقترحوا ربط المراجعة المحدودة بحالة استرجاع فائض الأداء. وأوضحت الوزارة أن يمكن أن يتم اقتصار المراجعة المحدودة لمرّة واحدة في السنة إلا في حالة تقديم طلب من طرف المطالب للأداء في نفس السنة قصد استرجاع فائض الأداء. وبالنسبة لتمديد الأجل اقترحت الوزارة تمديد الأجل إلى 15 يوما. واقترح عدد من النواب تأجيل النظر لجلسة أخرى. وفي جلسة ثالثة اقترحت الوزارة صيغة جديدة للفصول أشارت إلى أنها ضمنتها مقترحات النواب. وأشار بعض النواب إلى أن الصياغة المقدمة لا تمثل رأي اللجنة وطالبوا بتمرير الفصول بصيغتها الأصلية وأن تم رفضها فسيتم العمل	~~إرادة المطالب بالأداء أو بطلب من هذا الأخير أو بمبادرة من مصالح الجباية والتي تمت في شأنها مكاتبات على ألّا تتجاوز المدة الجملية لتوقف المراجعة المحدودة خمسة عشر يوما عند توقفها بطلب من المطالب بالأداء أو بمبادرة من مصالح الجباية.~~ ~~ب- سبعة أيام بالنسبة إلى أجل الإجابة على طلبات مصالح الجباية لإرشادات أو توضيحات أو مبررات تتعلق بعملية المراجعة المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة،~~ ~~ج- عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد المطالب بالأداء كتابيا على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 من هذه المجلة.~~ ~~د- عشرة أيام بالنسبة إلى الأجل المتعلق برد مصالح الجباية كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.~~ ~~هـ- سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء لإبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول ردّ مصالح الجباية على اعتراضاته على نتائج المراجعة~~	

عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة. ولا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.	على اقتراح فصول جديدة في إطار إصلاح متكامل يتم تضمينها مقترحات لمكافحة السوق الموازية. وأوضحت الوزارة أنه يمكن تقديم هذا المقترح ثم في مرحلة لاحقة تقديم إصلاح متكامل لمكافحة السوق الموازية ولا يقتصر على الجباية فقط ويكون محل توافقي بين مختلف المتدخلين. وأشار نواب آخرون إلى أن هذا الإجراء لا يتعلق بمزيد الضغط على المؤسسات الشفافة ولا يثقل كاهلها بل يمكن الإدارة من الرقابة على عدد أكبر من المؤسسات ويمكن هذه المؤسسات من استرجاع فائض الأداء وهو يخدم مصلحة المطالب بالأداء ومصلحة الدولة وفيه أكثر عدالة. وأشار نواب آخرون إلى أن هذا الإجراء يمثل ضغط إضافي على المؤسسات الشفافة ويجب العمل على إدراجه ضمن إصلاح متكامل يعمل على مكافحة التهرب والتهريب. وتم رفض الفصلين في الصيغة المعدلة بأغلبية الحاضرين.	~~الجبائية والمنصوص عليه بالفصل 44 مكرر من هذه المجلة.~~ ~~و- سبعة أيام بالنسبة إلى الأجل المحدد للمطالب بالأداء للاعتراض على الإعلام بتغيير مصالح الجباية لطرق وأسس التعديل على ضوء رأي لجنة المصالحة ومؤيّدات المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 124 من هذه المجلة.~~ ~~ز- اثنا عشر شهرا بالنسبة إلى الأجل الأقصى المحدد لتبليغ قرار التوظيف الإجباري إلى المطالب بالأداء والمنصوص عليه بالفصل 51 مكرر من هذه المجلة.~~ ~~ولا تطبق بالنسبة إلى المراجعة المحدودة أحكام الفقرة السادسة من الفصل 40 من هذه المجلة المتعلقة بالتمديد في مدة المراجعة لغرض الحصول على المعلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية.~~	
الفصل 30: تضاف إثر عبارة "بمراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بمراجعة محدودة". يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة الحقوق		~~**الفصل 30: معدلا**~~ ~~1) تضاف إثر عبارة "بمراجعة جبائية معمقة" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 3 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو بمراجعة محدودة".~~ ~~2) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 8 من مجلة~~	**رفض الفصل المعدل (4 مع 02 محافظ 06 ضد)**

والإجراءات الجبائية ما يلي: "أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة". تعوض عبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة " أو ما يعادل هذه العبارة أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة" وذلك مع مراعاة مقتضيات وضع اللغة. تضاف عبارة " بالمراجعة المحدودة أو "إثر عبارة " بتبليغ الإعلام المسبق" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " بتبليغ الإعلام " الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل. تضاف إثر عبارة " بالفصل 38 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة". تعوض عبارة "للمطالب بالأداء" الواردة بالفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " أو مراجعة محدودة ". تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة". وتلغى أحكام الفقرة السابعة منه. تعوض عبارة "في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام" الواردة بالمطة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 43 من		~~الحقوق والإجراءات الجبائيةما يلي: " أو للمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".~~ ~~3) تعوض عبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة " أو ما يعادل هذه العبارة أينما وردت بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة أو المراجعة المحدودة" وذلك مع مراعاة مقتضيات وضع اللغة.~~ ~~4) تضاف عبارة " بالمراجعة المحدودة أو "إثر عبارة " بتبليغ الإعلام المسبق" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " بتبليغ الإعلام " الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل.~~ ~~5) تضاف إثر عبارة " بالفصل 38 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة المنصوص عليها بالفصل 41 مكرر من نفس هذه المجلة".~~ ~~6) تعوض عبارة "للمطالب بالأداء" الواردة بالفصل 36 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " أو مراجعة محدودة ".~~	

مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: " في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بالمراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة ". تعوض عبارة" طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة". تضاف عبارة "أو المراجعة المحدودة"إثر عبارة "المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيةوإثر عبارة " المراجعة المعمقة" الواردة بالمطة الخامسة من الفقرة الثانية من الفصل 50 من نفس هذه المجلة. تعوض عبارة " الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة". تعوّض عبارة " مراجعة معمقة " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 80 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " مراجعة أولية أو معمّقة أو محدودة".		7) ~~تضاف إلى الفقرة السادسة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو بالمراجعة المحدودة". وتلغى أحكام الفقرة السابعة منه.~~ 8) ~~تعوض عبارة "في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام" الواردة بالمطة الأخيرة من الفقرة الثانية من الفصل 43 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بما يلي: " في الأجل المحدد حسب الحالة بخمسة وأربعين يوما من تاريخ تبليغ الإعلام بالمراجعة بالنسبة إلى المراجعة الجبائية الأولية أو المراجعة الجبائية المعمقة وبعشرة أيام من نفس التاريخ بالنسبة إلى المراجعة المحدودة ".~~ 9) ~~تعوض عبارة" طبقا لأحكام الفصلين 44 و44 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "في الآجال المحددة لذلك بمقتضى أحكام هذه المجلة".~~ 10)~~تضاف عبارة "أو المراجعة المحدودة"إثر عبارة "المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإثر عبارة " المراجعة المعمقة" الواردة بالمطة الخامسة من الفقرة الثانية~~	

تضاف إثر عبارة " مراجعة جبائية معمقة " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو مراجعة محدودة". تعوض عبارة "بالفصلين 44 و44 مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر ". كما تضاف إثر عبارة "الأجل المحدد" الواردة بالفقرة الأولى من نفس الفصل عبارة "بالفصل 41 ثالثا أو". تعوّض عبارة "بالفصل 38" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "حسب الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر".		~~من الفصل 50 من نفس هذه المجلة.~~ ~~11)تعوض عبارة " الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و44 " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 41 ثالثا و43 و44 و44 مكرر وبالفصل 122 والفصول الموالية المتعلقة بلجان المصالحة".~~ ~~12)تعوّض عبارة " مراجعة معمقة " الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 80 رابعا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " مراجعة أولية أو معمّقة أو محدودة".~~ ~~13)تضاف إثر عبارة " مراجعة جبائية معمقة " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "أو مراجعة محدودة".~~ ~~14)تعوض عبارة "بالفصلين 44 و44 مكرر" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 122 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " بالفصول 41 ثالثا و44 و44 مكرر ". كما تضاف إثر عبارة "الأجل المحدد" الواردة بالفقرة الأولى من نفس الفصل عبارة "بالفصل 41 ثالثا أو".~~ ~~تعوّض عبارة "بالفصل 38" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 123 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "حسب~~	

		~~الحالة بالفصل 38 أو بالفصل 41 مكرر~~".	
الفصل 31: تضاف إلى الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها: خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتوقف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري الصادرة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب.	أفادت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بمراجعة نسبة المبلغ المستوجب الدفع لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بالأداءات غير المصرح بها، ويقترح ربط توقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري الصادرة بموجب أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتعلقة بحالات عدم التصريح بالأداء بعد التنبيه على المعني بالأمر ومنحه أجلا بـ 30 يوما لتسوية الإغفال بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب. ولم يثر هذا الفصل نقاش.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (9 مع و3 محتفظ و0 ضد)**
الفصل 32: **1**) تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي: 2) كما يمكن لمصالح الجباية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة وذلك: - لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، - لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين أو	أشارت الوزارة إلى أن هذا الفصل يتعلق بتأهيل مصالح الجباية لاعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية في إطار المراجعة الأولية، حيث يقترح إقرار إمكانية اعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية في إطار مراجعة أولية من ناحية وتمكين أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك من أخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. كما يقترح من ناحية أخرى توضيح أن طلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى عيش المطالب بالأداء في إطار مراجعة جبائية أولية يتم عند الحاجة وليس بصفة آلية ويهم الأشخاص الطبيعيين فحسب. ويتنزل هذا الاجراء في إطار إضفاء مزيد من النجاعة على عمل مصالح الجباية للحد من الانتفاع غير المشروع بالامتيازات أو بالتخفيضات أو بالأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية أو تحويل	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (6 مع و2 محتفظ و0 ضد)**

الأشخاص الطبيعيين. ـ تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي: تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية طلب كتابيا الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة كما يمكنها عند الاقتضاء أن تطلب كتابيا من الأشخاص الطبيعيين كشوفات مفصلة لمكاسبهم وعناصر مستوى عيشهم، ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا في كلتا الحالتين في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب. يضاف إلى أحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي: كما يمكن لهؤلاء الأعوان في إطار الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنصوص عليها بهذا الفصل أخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.	وجهتها ولاسيما التصريح باستثمارات غير حقيقية. ولم يثر هذا الفصل نقاش		
الفصل 33: ينقح العدد 14 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي: 14) الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها	أفادت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بترشيد إسناد الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الأجزاء والقطع والمواد المستعملة في الفلاحة والصيد البحري، ويقترح هذا الاجراء ربط الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للقطع والأجزاء المذكورة سواء عند التوريد أو الإقتناء محليا بشروط واجراءات. وذلك بهدف مزيد ترشيد إسناد الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة	~~**الفصل 33:**~~ ~~ينقح العدد 14 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:~~ ~~14) الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو الداخلة في تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري والتي تضبط قائمتها~~	**رفض الفصل بأغلبية الحاضرين (0 مع و1 محتفظ و5 ضد)**

وشروط واجراءات الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أمر حكومي.	ومراقبة وجهة استعماله. واستفسر نائب إن كان بالإمكان الحصول على الشهادة المسلمة من الوزارة من طرف المندوبيات الجهوية للفلاحة قصد تقريب الخدمة من المنتفع. وأوضحت الوزارة أن الشروط واجراءات الانتفاع بالاعفاء ستضبط بمقتضى أمر حكومي. وأشار عدد من النواب إلى أن هذا الفصل سيعقد اجراءات الانتفاع بالامتياز مما قد يضر بالمنتفعين وخاصة وأنهم من صغار الفلاحين والبحارة وقد يفتح بابا للفساد وطالبوا بمد اللجنة بملامح الأمر. وأوضحت الوزارة أن الجهة الموردة هي مؤسسات كبرى وليس الفلاح أو البحار وهذه المؤسسات هي المطالبة بالاستظهار بشهادة في الغرض قصد ترشيد الامتياز وتيسير الاجراءات.	~~وشروط واجراءات الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بمقتضى أمر حكومي.~~	
الفصل 34: 1) يضاف إلى مجلة الديوانة فصل 147 مكرر في ما يلي نصه: الفصل 147 مكرّر: لا تقبل سندات الإعفاء بكفالة من الأشخاص والمؤسّسات التي لم تقم بخلاص أو اكتتاب روزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة لفترة تتجاوز السنتين. 2) تضاف إلى الفقرة 6 من العنوان II من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 نقطة	أفادت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بربط إسناد الإمتيازات الجبائية والنظم التوقيفية في المادة الديوانية بخلاص الديون المثقلة أو اكتتاب روزنامة دفع في الغرض، ويقترح هذا الاجراء ربط الإنتفاع بأحد الأنظمة التوقيفية أو بالإمتيازات الجبائية بخلاص الديون المثقلة أو إكتتاب رزنامة في خلاصها. وهذا الإجراء لا ينطبق إلا في صورة تجاوز مدّة تثقيل الدين العمومي في سجلات قابض الديوانة سنتين، على أن يتمّ منح النظام التوقيفي أو الامتياز الجبائي المطلوب بمجرّد خلاص الدين المثقل أو إكتتاب رزنامة في خلاصه. وذلك بهدف تنشيط إستخلاص الديون المذكورة وحث المتعاملين الإقتصاديين على خلاص ديونهم الديوانية.	**الفصل 34: معدلا** 1) يضاف إلى مجلة الديوانة فصل 147 مكرر في ما يلي نصه: الفصل 147 مكرّر: لا تقبل سندات الإعفاء بكفالة من الأشخاص والمؤسّسات التي لم تقم بخلاص أو اكتتاب روزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة **وفقا للتشريع الجاري به العمل** لفترة تتجاوز السنتين. 2) تضاف إلى الفقرة 6 من العنوان II من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 نقطة	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (6 مع و1 محتفظ و1 ضد)**

6.10 في ما يلي نصها: 6.10: لا تمنح الإمتيازات الجبائية للأشخاص والمؤسّسات التي لم تقم بخلاص أو اكتتاب رزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة لفترة تتجاوز السنتين.	وأشار أحد النواب أن هذا الاجراء الهدف منه التضييق على المواطن ويربط الديون الديوانية بالديون الجبائية وأكد على ضرورة الفصل بينهما. وأوضحت الوزارة أنه لم يتم الربط بين الديون الجبائية والديون الديوانية بل تم سحب الاجراء في المادة الجبائية على المادة الديوانية. واستفسر نائب عن حالة عدم التزام المطالب بالدين بالرزنامة واقترح ربط الرزنامة بدفع نسبة من الدين. وأوضحت الوزارة أن الرزنامة الهدف منها التيسير على المطالب بالدين وأشارت إلى أن اكتتاب رزنامة في الديون المثقلة من ضمن شروطه دفع تسبقة لا تقل عن نسبة 10 بالمائة من الدين. وأكد بعض النواب على ضرورة التنصيص على ربط التثقيل بحكم قضائي. وأوضحت الوزارة أن التثقيل مرتبط في التشريع الجاري به العمل بحكم قضائي وتم الاتفاق على اضافة عبارة "وفقا للتشريع الجاري به العمل" بعد عبارة "قباض الديوانة" لتأكيد هذا التوجه. واقترح نائب التأكيد على أن يكون الحكم القضائي بات. وأوضحت الوزارة أن التشريع ينص على الحكم القضائي الابتدائي وهو ما يراعي مصالح الخزينة والمطالب بالدين وعند الحصول المطالب بالدين على حكم قضائي بات بإمكانه استرجاع حقوقه.	6.10 في ما يلي نصها: 6.10: لا تمنح الإمتيازات الجبائية للأشخاص والمؤسّسات التي لم تقم بخلاص أو اكتتاب رزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة **وفقا للتشريع الجاري به العمل** لفترة تتجاوز السنتين.	
الفصل 35: تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25	أوضحت الوزارة أن هذا الاجراء يتعلق بسحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على بعض مدخلات الفلاحة والصيد البحري ، ويقترح سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على الخيوط	**الفصل 35: معدلا** تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين**

ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنتجات التالية: ـ الأسلاك من الفولاذ المدرجة تحت عدد التعريفة الديوانية م 72139170903 الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة المعدة للصيد البحري، ـ الخيوط النسجية المدرجة تحت أعداد التعريفة الديوانية م54021900002 وم54021100002 و م54022000003 و م54024700000 وم54026100002 الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري.	النسجية والأسلاك من الفولاذ المستعملة في صنع وإصلاح شباك وحبال وكوابل الصيد البحري وذلك وفقا لشروط وإجراءات معينة تضبط بمقتضى أمر حكومي بما يمكّن من متابعة وجهة استعمال هذا الإمتياز والتحكم فيه. وذلك بهدف مزيد التحكم في كلفة الإنتاج الفلاحي والصيد البحري ودعم القدرة التنافسية لمؤسسات صنع التجهيزات المستعملة في هذا القطاع. وأشار نائب إلى أن هذا الإجراء سيضر بالصناعة الوطنية في مجال إنتاج الخيوط النسجية والأسلاك من الفولاذ المستعملة في صنع وإصلاح شباك وحبال وكوابل الصيد البحري خاصة وأن هذه الصناعة هي عريقة ولها قيمة مضافة مرتفعة وطاقة تشغيلية كبرى. وأوضحت الوزارة أن هذا الإجراء تم إدراجه بعد عدة طلبات من الوزارة المكلفة بالصناعة والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وعدد من المؤسسات الوطنية. وفي جلسة ثانية تم الاقتراح بالتخلي على عدد التعريفة الديوانية الأخيرة. وتم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.	25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنتجات التالية: ـ الأسلاك من الفولاذ المدرجة تحت عدد التعريفة الديوانية م 72139170903 الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة المعدة للصيد البحري، ـ الخيوط النسجية المدرجة تحت أعداد التعريفة الديوانية م54021900002 وم54021100002 و م54022000003 و م54024700000 وم~~54026100002~~ الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري.	**(08 مع 06 محتفظ 0 ضد)**
الفصل 36: 1) ينقح الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراجأسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:	أوضحت الوزارة أن هذا الإجراء يتعلق بمواصلة تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة، ويقترح تمديد العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة والذي يمنح الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس بنسبة فتح رأس مال للعموم لا تقل عن 30 % خلال الفترة	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين (7 مع)**

تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ25% وبـ 35 % المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20 % بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج. ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024. لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطات السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة Iمن الفصل 49 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات. تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرّة جانفي2017. وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية	الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2019 التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 20 % لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة الإدراج، وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2024 وسحب هذا الإجراء على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وحسب نفس الشروط. مع تطبيق نفس الاجراء على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25 % والتي تدرج أسهمها بالبورصة ابتداء من غرة جانفي 2017 في إطار القانون المذكور أعلاه والتي تنتفع بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات إلى 15 %. وأشار نائب إلى أن الاجراء يهدف إلى خلق ديناميكية حقيقة في الشركات الوطنية وطالب بمد اللجنة بتقييم للنتائج السابقة لهذا الاجراء. وأوضحت الوزارة أنه في الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى سنة 2010 تم ادراج 29 شركة بالبورصة منهم 17 شركات انتفعت بهذا الامتياز الجبائي. وفي الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2019 تم ادراج 27 شركة جديدة ببورصة الاوراق المالية بتونس منهم 18 شركة انتفعت بهذا الامتياز. وأشارت الوزارة أن هذه المعطيات تبين أهمية هذا الامتياز في دفع المؤسسات لإدراج أسهمها في البورصة. وأفادت بأنه يمكن تفسير عدم حصول عدد من الشركات على هذا الامتياز أن هذا الامتياز تم ربطه بنسبة الانفتاح بـ 30% وكذلك هنالك قائمة سلبية في الشركات والتي تم استثنائها من هذا الامتياز ومن بينها مؤسسات الاتصالات وشركات		

بتونسعلى أنلا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30 %وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج. تعوّض عبارة "حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى والفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بعبارة " بنسبة 25% أو	الخدمات الناشطة في قطاع المحروقات وتكرير ونقل المحروقات بالجملة وهذه الشركات مستثناة بحكم قانون دفع الاستثمار في السوق المالية. وأكد بعض النواب على ضرورة المحافظة على هذا الامتياز في ظل حالة الركود الاقتصادي وفي ظل المؤشرات السلبية للبورصة التونسية مقارنة بمثيلاتها في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.		
الفصل 37: 1) يرفع الحدّ الأقصى الوارد بالفقرة الأولى من الفقرةIV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 150 دينارا إلى 450 دينار. 2) تضاف لفظة " ضعف" قبل عبارة "الأجر الأدنى الصناعي المضمون" الواردة بالمطة الثانية من الفقرة الأولى منالفقرة IV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	أفادت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بالترفيع في سقف الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة، ويقترح الترفيع في الحدّ الأقصى للطرح بعنوان الوالدين في الكفالة المخوّل للمطالبين بالضريبة عند ضبط دخلهم الجملي الخاضع للضريبة، وذلك من 150 دينار إلى 450 دينار سنويا لكل من الوالدين في الكفالة. ويهدف هذا الاجراء إلى مزيد دعم إمكانيات المطالبين بالأداء في الإحاطة بوالديهم الذين هم في كفالتهم والمساهمة في مزيد الحفاظ على التماسك الأسري من ناحية، وباعتبار أنه لم تتم مراجعة الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة منذ سنة 1990 بالرغم من ارتفاع تكاليف الإحاطة بفئة كبار السن من ناحية أخرى. وكذلك وبهدف ملاءمة الشروط المستوجبة للطرح مع الحد الأقصى المقترح للطرح المذكور، يقترح مضاعفة الأجر الأدنى الصناعي	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (7 مع و01 محتفظ و0 ضد)**

	المضمون المعتمد ضمن الحد الأقصى للطرح. وأفاد أحد النواب أن هذا الإجراء ايجابي ولكن مشروع هذا القانون المالية مفرغ من إجراءات حقيقة ذات بعد اجتماعي بالرغم حالة الاحتقان الاجتماعي. كما اقترح عدد من النواب الترفيع في الحدّ الأقصى للطرح.		
الفصل 38: 1) يضاف بعد عبارة "الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين" الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: وإلى الجمعية التونسية لقرى الأطفال 2) تضاف عبارة "ولفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال "بعد عبارة" لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة " الواردة في الفقرة الثانية من العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. 3) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:	أشارت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بإجراءات لفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال، ويقترح إسناد الطرح الكلّي للهبات والإعانات المسندة إلى الجمعية التونسية لقرى الأطفال وذلك عند ضبط النتائج الخاضعة للضريبة على مستوى المتبرعين بها كما يقترح تمكين مشغّلي شبكات الاتصالات من خصم من مبلغ الأداء المستوجب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالمبالغ الراجعة لها بعنوان الإرساليات القصيرة المخصّصة لجمع التبرعات لفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال، وذلك بهدف مساندة الجمعية التونسية لقرى الأطفال لبلوغ أهدافها وتحسين نوعية التعهد بالأطفال اليتامى وفاقدي السند العائلي ودعم الموارد اللازمة لتأهيل المتدخلين في مجال رعاية الطفولة. واستفسر نائب هل أن هذا الفصل يقتصر على الجمعية التونسية لقرى الأطفال أم يشمل بقية الجمعيات التي تعنى بالمسائل الاجتماعية. وأفادت الوزارة أنه تم منح هذا الامتياز لجمعيات عدة في تشريعات أخرى ومنها الاجراءات المتخذة في قانون المالية لسنة 2017 . وقد تم إسناد هذا الامتياز للجمعية التونسية لقرى الأطفال باعتبار وأنه في غضون سنة 2020 ستصبح الجمعية مستقلة استقلالا ماليا تاما عن الفيدرالية العالمية لقرى الأطفال والتي تساهم بنسبة 50% من ميزانية	**الفصل 38:** 1) يضاف بعد عبارة "الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين" الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: وإلى ~~الجمعية التونسية لقرى الأطفال~~ **الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والاحاطة بفاقدي السند العائلي.** 2) تضاف عبارة "~~ولفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال~~ **وفي مجال الرعاية والاحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين** "بعد عبارة" لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة " الواردة في الفقرة الثانية من العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. 3) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001	**المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين (10 مع)**

كما يعفى من الأتاوة على الاتصالات رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأتي من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة الجمعية التونسية لقرى الأطفال.	الجمعية. وأشار نائب إلى أن الفيدرالية العالمية لقرى الأطفال منعت التمويل على الجمعية التونسية لقرى الأطفال لعدم الشفافية في التصرف المالي وطالب بمد اللجنة بالتقرير المالي للجمعية. واقترح نائب آخر ربط هذا الامتياز بمدة زمنية والتدقيق في التصرف المالي للجمعية. وطالب عدد من النواب بضرورة تعميم هذا الإجراء ليشمل الجمعيات التي تعني بالأطفال فاقدي السند. وأفادت الوزارة أن الإدارة العامة للجمعيات برئاسة الحكومة هي المتكفلة بمتابعة الجمعيات ومدى التزامها بواجباتها والتي بمقدورها حتى حل الجمعيات المتجاوزة. وتم الاتفاق على تنقيح الفصل وتعميم هذا الامتياز على جميع الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين.	والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي: كما يعفى من الأتاوة على الاتصالات رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأتي من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة ~~الجمعية التونسية لقرى الأطفال~~ **الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.**	
الفصل 39: 1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 ثامنا فيما يلي نصّه: **نوع العقود والنقل** / **مبلغ المعلوم بالدينار** 12 ثامنا. اقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين للمساكن لغرض إعادة بيعها لفائدة / 25 عن كل	أوضحت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بتخفيف العبء الجبائي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم المماثلة على اقتناءات المساكن والأراضي من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين، ويقترح هذا الاجراء تخفيف العبء الجبائي الموظف على العمليات العقارية المنجزة من قبل هذه الدواوين في نطاق تنفيذ غرضها وذلك في مادة معاليم التسجيل ومعلوم الترسيم العقاري ومعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة، وذلك بهدف دعم السياسة الاجتماعية للدولة وباعتبار خصوصية الفئة	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (7 مع و01 محتفظ و0 ضد)**

منظوريها أو لإيجارها لهؤلاء وكذلك اقتناءات هذه الدواوين للأراضي المهيّأة أو المعدة للتهيئة والتقسيم لغرض بيعها لمنظوريها.	صفحة	الاجتماعية الراجعة بالنظر لهذه الدواوين. واستحسن بعض النواب هذا الاجراء.	
2) تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV ثالثا فيما يلي نصها: IV ثالثا- يتوقف الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 12 ثامنا من الفقرة الأولى من هذا الفصل على التزام الديوان صلب العقد على تخصيص العقارات المقتناة للأغراض المذكورة بهذا العدد. وفي صورة إخلال الديوان بالالتزام المنصوص عليه بهذه الفقرة وذلك بالتفويت في العقارات المعنية أو باستغلالها خلافا لفحوى الالتزام يصبح مطالبا بدفع تكملة معاليم التسجيل المتخلّى عنها بموجب الامتياز مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي. 3) تضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثالثة منه فقرة رابعة فيما يلي نصّها: " وتعفى الإقتناءات المنصوص عليها بالعدد 12 ثامنا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي من معلوم الترسيم العقاري" 4) تضاف إلى أحكام الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة			

2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 فقرة ثالثة فيما يلي نصها: "كما تبقى الامتيازات المسندة بموجب التشريع المتعلق بالبعث العقاري نافذة المفعول في مادة معاليم التسجيل بالنسبة إلى المساكن المشيّدة من قبل الباعثين العقاريين المقتناة من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين لدى هذه الدواوين". 5) يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 20 ثالثا فيما يلي نصه: الفصل 20 ثالثا – يحتسب معلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيع المساكن من قبل دواوين مساكن الأعوان العموميين لمنظوريها المنجزة تنفيذا لعقود إيجار مشفوعة بعملية بيع على القيمة المتبقية للعقار موضوع التفويت المنصوص عليها بالعقد وذلك بصرف النظر عن قيمته الحقيقية.			
الفصل 40: يضاف بعد عبارة "وبعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية" الواردة بالمطة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "أ" من الفقرة	أشارت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بتعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5% المطبقة على مكافآت فناني السينما وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويقترح هذا الإجراء تعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5% ليشمل: – المكافآت المدفوعة بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال السينمائية،	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (8 مع و01 محتفظ و0 ضد)**

I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربة على الشركات ما يلي: والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية	– المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية، ويتعلق الأمر بالمكافآت التي توزعها المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على المعنيين بالأمر. وذلك بهدف تطبيق نفس النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد على كل المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين مقابل إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال الفنية. وأكد بعض النواب على أن هذا الاجراء يندرج في إطار الحلول الترقيعية ولا يندرج في اطار العدالة الجبائية وقد يطرح اشكاليات اضافية في ظل وجود قطاعات اقتصادية هامة تعاني ولم يتم منحهم أي امتيازات. في ما أشار نواب آخرون إلى ضرورة العمل على مزيد دعم الثقافة في ظل تردي وضعية الفاعلين في هذا المجال. وأوضحت الوزارة أنها تعمل على الأخذ بمقترحات جميع الفئات الاقتصادية والاجتماعية في إطار العدالة الاجتماعية وفي إطار التوازنات العامة للميزانية.		
الفصل 41: يضاف إلى مجلّة معاليم التّسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 ثالثا فيما يلي نصّه : الفصل 13 ثالثا : بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف تسجّل الصّفقات	أوضحت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بضبط إجراءات مبسّطة لتسجيل الصّفقات العمومية ذات الصبغة السّرية، ويقترح هذا الإجراء خصّ الصفقات العمومية المتعلقة بإنجاز أشغال أو التزوّد بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات بإجراءات مبسّطة تحفظ سريتها وذلك بإقرار تسجيلها على أساس تصريح مبسّط تعدّه الإدارة دون تقديم عقود	**الفصل 41 معدلا:** يضاف إلى مجلّة معاليم التّسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 ثالثا فيما يلي نصّه : الفصل 13 ثالثا : بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف تسجّل الصّفقات	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (9 مع و3 محتفظ و0 ضد)**

العمومية ذات الصّبغة السريّة المتعلّقة بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزوّد بمواد أو إعداد دراسات على أساس تصريح تعدّه الإدارة دون تقديم الوثائق المكوّنة للصفقة عند القيام بإجراء التسجيل، ويتم ذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك .	الصفقات المعنية لإجراء التسجيل. على أن يتم ذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك. وذلك بهدف الحفاظ على سرية الصفقات العمومية التي تبرمها بعض الوزارات والهياكل العمومية الأخرى. وأشار بعض النواب إلى ضرورة توضيح الجوانب السرية لكي لا يتم تمرير عدة صفقات واكسائها الصبغة السرية دون أن تكون كذلك. وأوضحت الوزارة أن هذا الإجراء خاص بوزارة الدفاع وفيه ترخيص حالة بحالة من وزير المالية ويهدف إلى المحافظة على الأمن القومي. وأفاد نائب أن صيغة هذا الفصل تتناقض مع القانون المتعلق بالحق النفاذ للمعلومة وهو قانون أساسي، وأكد على ضرورة إيجاد صيغة لا تتناقض مع قانون النفاذ إلى المعلومة. وتم الاتفاق على اعادة الصياغة في اتجاه الملائمة مع القانون المتعلق بالحق النفاذ للمعلومة.	العمومية ذات الصّبغة السريّة **المتعلقة بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية والخاصة** بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزوّد بمواد أو إعداد دراسات على أساس تصريح تعدّه الإدارة دون تقديم الوثائق المكوّنة للصفقة عند القيام بإجراء التسجيل، ويتم ذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك .	
الفصل 42: تعفى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 72042110008 و72042190000 وذلك في حدود كمية قصوى بـ 100 ألف طن بعنوان سنتي 2020 و2021.	أوضحت الوزارة أن هذا الاجراء يتعلق بإعفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد، ويقترح هذا الإجراء إعفاء شركة الفولاذ من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) وذلك في حدود كمية قصوى بـ100 ألف طن بعنوان سنتي 2020 و2021. وذلك نظرا للوضعية المالية الحرجة التي تمر بها هذه الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" وعجزها عن استيعاب الفضلات من الحديد المجمعة محليا. ولم يثر هذا الفصل نقاش.	**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (11 مع و2 محتفظ و0 ضد)**

الفصل 43: تعوض نسبة "6 %" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة بعبارة "0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر".	أفادت الوزارة أن هذا الفصل يتعلق بملاءمة فائدة التأخير المنصوص عليها بمجلة الديوانة مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية، ويقترح هذا الإجراء ملاءمة فائدة التأخير المنصوص عليها بمجلة الديوانة مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير (0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر) المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية وكذلك ملاءمة الأحكام المطبقة على خطايا التأخير الموظفة على الديون العمومية للدولة. ويتنزل هذا الإجراء في إطار تكريس مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء و تيسير اللجوء إلى القضاء المنصوص عليهما بالفصل 108 من الدستور. ولم يثر هذا الفصل نقاش.		**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (12 مع و2 محتفظ و0 ضد)**
الفصل 44: يحدث صندوق خاص لدعم العدالة يخصّص لدعم البنية التحتية للمحاكم وتعصير ظروف العمل بها ولتيسير النفاذ إلى العدالة. ويتولى وزير العدل الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق. وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية وتضبط بأمر حكومي قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وشروط وأساليب تدخله.	وأوضحت الوزارة أن هذه الفصول (من الفصل 44 إلى الفصل 46) يتعلق بإحداث صندوق خاص لدعم العدالة، حيث تقترح إحداث صندوق خاص لدعم العدالة يخصص لدعم البنية التحتية للمحاكم وتعصير ظروف العمل بها وتحفيز الكفاءات القضائية وأعوان كتابات المحاكم على الالتحاق بها ولتيسير النفاذ إلى العدالة. واستفسر نائب عن الجهة التي ستدفع نسبة لـ 10 %. وأوضحت الوزارة أن المواطن هو من سيتكفل بنسبة لـ 10 %. في ما رأى نائب آخر أن دعم البنية التحتية للمحاكم هي من مشمولات الوزارة فما الداعي لمزيد اثقال كاهل المواطنين في ظل الحالة الاجتماعية المتردية التي تشهدها عدة فئات من المجتمع. كما أشار نائب ثالث إلى أنه من الأجدى دعم البنية التحتية للمرافق التربوية في ظل الوضعية المتردية التي تعيشها.	~~**الفصل 44:**~~ ~~يحدث صندوق خاص لدعم العدالة يخصّص لدعم البنية التحتية للمحاكم وتعصير ظروف العمل بها ولتيسير النفاذ إلى العدالة.~~ ~~ويتولى وزير العدل الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق.~~ ~~وتكتسي نفقات الصندوق الصبغة التقديرية وتضبط بأمر حكومي قواعد تنظيم وتسيير الصندوق وشروط وأساليب تدخله.~~	**رفض الفصل بأغلبية الحاضرين (01 مع و04 محتفظ و09 ضد)**
الفصل 45: تتكوّن موارد صندوق دعم العدالة مما يلي: – المداخيل المتأتية من معلوم دعم العدالة.		~~**الفصل 45:**~~ ~~تتكوّن موارد صندوق دعم العدالة مما يلي:~~ ~~– المداخيل المتأتية من معلوم دعم العدالة.~~	**رفض الفصل بأغلبية الحاضرين (01 مع و04**

– عشرة بالمائة (10%) من مبالغ الخطايا المحكوم بها في المادة الجزائية والمستخلصة بصفة فعلية. – الهبات والمساعدات المرخّص قبولها طبق التشريع الجاري بها العمل. – أية مبالغ أخرى قد تخصّص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.	وأشار نائب ثالث إلى أهمية هذا الاجراء للظروف الصعبة التي يشهدها مرفق القضاء، مشيرا إلى أن أهم بند لتمويل الصندوق هي الهبات. واقترحت الوزارة تنقيح شكلي يتمثل في تعويض عبارة "الطوابع الجبائية" بـ "وصولات الاستخلاص". وتم التصويت برفض هذه الفصول بأغلبية الحاضرين.	~~– عشرة بالمائة (10%) من مبالغ الخطايا المحكوم بها في المادة الجزائية والمستخلصة بصفة فعلية.~~ ~~– الهبات والمساعدات المرخّص قبولها طبق التشريع الجاري بها العمل.~~ ~~– أية مبالغ أخرى قد تخصّص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.~~	**~~محتفظ و09 ضد)~~**
الفصل 46: يحدث معلوم يسمى "معلوم دعم العدالة" بمقدار عشرة (10) دنانير عن كل الأحكام والقرارات القضائية والأوامر بالدفع والأذون على المطالب الصادرة عن مختلف المحاكم. وتعفى من معلوم دعم العدالة : ـ الأحكام والقرارات الصادرة في إطار المطالب والدعاوى المرفوعة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. ـ الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة بموجب إعانة عدلية أو قضائية. –الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة في المادة الشغلية. ـ الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة في مادة الضمان الاجتماعي.		**~~الفصل 46:~~** ~~يحدث معلوم يسمى "معلوم دعم العدالة" بمقدار عشرة (10) دنانير عن كل الأحكام والقرارات القضائية والأوامر بالدفع والأذون على المطالب الصادرة عن مختلف المحاكم.~~ ~~وتعفى من معلوم دعم العدالة :~~ ~~ـ الأحكام والقرارات الصادرة في إطار المطالب والدعاوى المرفوعة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.~~ ~~ـ الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة بموجب إعانة عدلية أو قضائية.~~ ~~–الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة في المادة الشغلية.~~ ~~ـ الأحكام والقرارات الصادرة في إطار القضايا المرفوعة في مادة الضمان الاجتماعي.~~	**رفض الفصل بأغلبية الحاضرين (01 مع و04 محتفظ و09 ضد)**

ويستخلص معلوم دعم العدالة بإحدى القباضات المالية بواسطة طوابع جبائية.		~~ويستخلص معلوم دعم العدالة بإحدى القباضات المالية بواسطة طوابع جبائية~~ **~~وصولات استخلاص~~**.	
الفصل 47: مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2020.		**دون تغيير**	**المصادقة على الفصل بأغلبية الحاضرين (9 مع و0 محتفظ و1 ضد)**

هذا وتلقّت اللّجنة أجوبة كتابيّة بخصوص استفساراتها وتساؤلاتها التي تقدمت بها إلى وزارة المالية يوم 02 ديسمبر 2019 وتجدون نص الأجوبــة كاملا مرفقــا بالتقريــر (ملحق عدد 1)

قرار اللجنة:

قررت اللجنة الوقتية المخصصة لدراسة مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2019 ومشروع قانـون الماليـة لسنة 2020 المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2020 في صيغته المعدّلة بأغلبية الحاضرين.

رئيس اللجنة

عياض اللومي

مقرر اللجنة

فيصل دربال

باردو في 05 ديسمبر 2019

مشروع قانون المالية
لسنة 2020
صيغة اللجنة

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2020 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 35 859 000 000 دينار
- نفقات ميزانية الدولة 39 191 000 000 دينار
- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 3 332 000 000 دينار

الفصل 2 :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2020 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 35 859 000 000 دينار مبوبة كما يلي :

- المداخيل الجبائية 31 759 000 000 دينار
- المداخيل غير الجبائية 3 800 000 000 دينار
- الهبات 300 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ المداخيل الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2020 بـ 1 036 600 000 **دينار** وفقا للجدول **ب** المدرج بهذا القانون.

الفصل 4 :

يضبط مبلغ مقابيض حسابات أموال المشاركة بالنسبة إلى سنة 2020 بـ50 000 000 دينار.

الفصل 5 :

يضبط مبلغ إعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 000 000 191 39 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول **ت** المدرج بهذا القانون.

الفصل 6 :

يضبط مبلغ إعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 000 000 000 54 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول **ث** المدرج بهذا القانون.

الفصل 7 :

يرخص بالنسبة لسنة 2020 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 000 000 368 11 دينار.

تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

بحساب الدينار

البيان	المبلغ
موارد الإقتراض الخارجي	8 848 000 000
موارد الإقتراض الداخلي	2 400 000 000
موارد الخزينة	120 000 000
جملة مصادر التمويل	**11 368 000 000**
تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة	3 332 000 000
تسديد أصل الدين الداخلي	3 157 000 000
تسديد أصل الدين الخارجي	4 759 000 000
قروض وتسبقات الخزينة	120 000 000
جملة الإستعمالات	**11 368 000 000**

الفصل 8 :

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2020 بما قدره 735 347 103 1 دينار وفقا للجدول **ج** المدرج بهذا القانون.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 125 **دينار** بالنسبة إلى سنة 2020.

الفصل 10 :

يضبط المبلغ المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 000 5 دينار بالنسبة إلى سنة 2020.

ضبط نظام جبائي خاص بالتأمين التكافلي

الفصل 11:

1) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 7فيما يلي نصّه:

7. صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

2) تنقح أحكام الفقرة الأخيرة من الفقرة II من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

ولا تستوجب الضريبة كذلك على أقساط أو معاليم اشتراك إعادة لتأمين المعاد إسنادها وعلى أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة إلى معيدي التأمين شريطة المعاملة بالمثل.

3) تنقح أحكام المطّة الرابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرةامن الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

– لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية ولمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكذلك لصندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014،

4) ينقح طالع الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين ولضبط الفائض التأميني الخاضع للضريبة بالنسبة إلى صندوق المشتركين المنصوص عليها بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014، تطرح المدخرات الفنية المكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة التأمين:

5) تضاف بعد عبارة "في حدود 50% من الربح" الواردة بالفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو من الفائض التأميني"

6) تضاف إلى أحكام الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII تاسعا مكرر فيما يلي نصها:

VII تاسعا مكرر. لا تدمج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة الفوائض التي لا توظفها مؤسسات التأمين التكافلي على القرض الحسن المسند لفائدة صندوق المشتركين طبقا لأحكام

مجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

7) تضاف إلى أحكام الفقرة II مكرر من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

ولا يعتبر مداخيل موزعة، الفائض التأميني الموزّع على المشتركين بعد طرح المدخرات المخصصة لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين المنصوص عليه بمجلة التأمين كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

الفصل 12:

1) تضاف بعد عبارة "مساهمات المكتتب" الواردة بالفقرة الأولى من العدد 7 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو معاليم اشتراك المشترك".

2) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تضاف بعد لفظة "المساهمات" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالعدد 14 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو معاليم الاشتراك" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.

3) مع مراعاة أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، تضاف بعد لفظة " المكتتب" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالعدد 16 من الفصل 38 وبالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة " أو المشترك" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.

4) تضاف بعد عبارة "مؤسسة التأمين" أينما وردت بالعدد 7 من الفصل 12 وبالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو مؤسسة التأمين التكافلي" وذلك مع مراعاة الإختلاف في العبارة.

5) تضاف بعد لفظة "الأقساط" وبعد عبارتي "أقساط التأمين" و "أقساط التأمين على الحياة" أينما وردت بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو معاليم الإشتراك".

6) تضاف بعد عبارة "تقل مساهمته" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركاتعبارة "أو اشتراكه".

7) تضاف بعد عبارات "عقود التأمين الجماعي" و"عقود التأمين على الحياة" و"عقود تكوين الأموال" و"عقود التأمين الجماعي على الحياة" و"عقود التأمين" و"عقد التأمين" أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على التوالي عبارات "أو عقود التأمين التكافلي الجماعي" و" أ وعقود التأمين التكافلي على الحياة " و" أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال" و" أو عقود التأمين التكافلي الجماعي على الحياة" و "أو عقود التأمين التكافلي" و" أو عقد التأمين التكافلي" وذلك مع مراعاة الاختلاف في العبارة.

الفصل 13:

1) تنقح أحكام العدد 14 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

14) العمولات المدفوعة من قبل مؤسسات التأمين أوصناديق المشتركين إلى الوسطاء في التأمين الداخلة ضمن عناصر قسط التأمين أو عناصر معلوم الإشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين.

2) يضاف إلى الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 14 مكرر هذا نصّه:

14 مكرر) عمولة الوكالة الراجعة إلى مؤسسة التأمين التكافلي الداخلة ضمن عناصر معلوم الاشتراك الخاضع للمعلوم الوحيد على التأمين والمنصوص عليها بمجلة التأمين كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.

الفصل 14:

1) يضاف إلى الفصل 9 من مجلّة معاليم التّسجيل والطابع الجبائي العدد 24 فيما يلي نصه:

24- عقود التأمين المبرمة طبقا للتشريع المتعلق بالتأمين بما في ذلك عقود التأمين المبرمة في إطار صفقات.

2) يضاف إلى عبارة "بموجب عقود التأمين على الحياة" الواردةبالفصل 54 من مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة"بما في ذلك عقود التأمين التكافلي على الحياة"

الفصل 15:

1) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالفصل 144 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي".

2) تلغى أحكام الفصل 146 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتعوض بما يلي:

الفصل 146 (جديد)

يحتسب المعلوم على أساس مبلغ الأقساط أو معاليمالإشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها.

الفصل 16:

1) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي:

يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد مبرما من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من كل شهر بعنوان أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر على أساس تصريح حسب نموذج توفره الإدارة يودع بالقباضة المالية المؤهلة.

2) تضاف بعد عبارة "مبلغ الأقساط "الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 148 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة "أو معاليم الإشتراك"

الفصل 17:

تعوض عبارة "مساهمة المؤمنين" المنصوص عليها بالمطة الثانية من الفصل 47 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 بعبارة "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين".

الفصل 18:

تنقح أحكام العدد 2 من الفصل 153 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 كما يلي:

معلوم قيمته 300 مليم يطلق عليه إسم "مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين" يوظف على كل شهادة تأمين للعربات السيارة وتتولى شركات التأمين أو صناديق المشتركين استخلاص وتحويل هذه المساهمة طبقا لنفس الشروط والأساليب المتبعة بالنسبة للمعلوم الوحيد على التأمين الراجع لميزانية الدولة.

الفصل19:

1) تعوض عبارة "شركات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقةبعبارة "مؤسسات التأمين المرخص لها في العمل بالبلاد التونسية أو صناديق المشتركين".

2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 29 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

توظف المساهمة على أساس مبلغ الأقساط أو معاليم الإشتراك الصادرة و غيرها من المبالغ المتفق عليها لفائدة مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها بالنسب التالية:

- 0.3% بالنسبة لأقساط التأمين أو معاليم الإشتراك على تأمين السيارات،
- 1% بالنسبة لأقساط التأمين أو معاليم الاشتراك الأخرى بإستثناء أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك على الحياة وتكوين الأموال.

الفصل 20:

1) تعوض عبارتي "المؤمن لهم" و "مؤسسات التأمين" الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 35 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بعبارتي "المؤمن لهم أو المشتركين"و "مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي".

2) تنقح أحكام المطتين الأولى والثانية من الفصل 36 منالقانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

- مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين،
- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

3) تعوض عبارتي "المؤمن لهم" و "مؤسسة التأمين" أينما وردتا بالفصل 37 منالقانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بعبارتي "المؤمن لهم أو المشتركين" و "مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين"

4) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين " الواردة بالفصل 39 منالقانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة عبارة "أو صناديق المشتركين".

الفصل 21:

1) تنقح أحكام المطتين الأولى والثانية الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 176 من مجلة التأمين كما يلي:

– مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من هذه المجلة.

– مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

2) تضاف بعد عبارة "مؤسسات التأمين" الواردة بالمطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 176 من مجلة التأمين عبارة "أو صناديق المشتركين"

3) تنقح أحكام المطة الثانية من الفقرة الثانية من الفصل 176 من مجلة التأمين كما يلي:

– تضبط مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين على أساس أقساط تأمين أو معاليم الاشتراك بعنوان تأمين المسؤولية المدنية الصادرة والصافية من الإلغاءات والأداءات.

4) تضاف بعد عبارة "مساهمة المؤمن لهم" الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 176 من مجلة التأمين عبارة "أو المشتركين".

الفصل 22:

1) تنقح أحكام المطتين الأولى و الثانية الواردتين بالفقرة الأولى من الفصل 20 منالقانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

– مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين بالنسبة إلى مؤسسات التأمين أو مؤسسات التأمين التكافلي المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ومجروراتها المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التأمين.

– مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين.

2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 20 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما يلي:

وتطبق على مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين ومساهمة المؤمّن لهم أو المشتركين المحدثة بهذا الفصل القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الوحيد على التأمين وذلك في خصوص إجراءات المراقبة والاستخلاص والواجبات ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع.

اعتماد الطرق الإلكترونية لتسجيل العقود والكتابات والنقل ولتوظيف معاليم الطابع الجبائي المستوجبة

الفصل 23:

1) يضاف إلى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 13 مكرر:

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف يمكن تسجيل العقود والكتابات والنقل الخاضعة وجوبا لإجراء التسجيل أو المقدمة عن طواعية للإجراء بالطرق الإلكترونية الموثوق بها.

ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذ الفصل بقرار من وزير المالية.

2) يضاف إلى أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 128 خامسا تحت عنوان "الدفع بالطرق الالكترونية الموثوق بها" فيما يلي نصه:

" الدفع بالطرق الالكترونية الموثوق بها"

الفصل 128 خامسا:

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف يمكن توظيف معلوم الطابع الجبائي بالطرق الإلكترونية الموثوق بها.

ويضبط مجال وطرق تنفيذ أحكام هذ الفصل بقرار من وزير المالية.

3) يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 فيما يلي نصّه:

7- بواسطة الطرق الالكترونية الموثوق بها.

سنّ إطار قانوني لتبادل الإعلامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء

بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها

الفصل 24:

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 10 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 10 مكرر:

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف بهذه المجلة، يمكن تبادل الإعلامات والمكاتبات المتعلقة بالأداء بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها والتي تكسب هذه الإعلامات والمكاتبات قوّة ثبوتية عند الاحتجاج بها.

يضبط مجال وطرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

تحديد الخدمات في قطاع المحروقات المعنية

بنسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35%

الفصل 25:

تنقح أحكام المطّة السابعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة امن الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما يلي:

- للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلّة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما

تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة **ومن إسداء خدمات نقل المحروقات لفائدة** الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،

مزيد توضيح الأحكام المطبقة على الهبات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية

الفصل 26:

1) تلغى أحكام الفصل 13 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوّض بما يلي:

تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات باستثناء السيارات السياحية المسلمة أو المموّلة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيّات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة.

كما يطبّق الإمتياز المذكور أعلاه في صورة إنجاز الإقتناءات اللازمة لتنفيذ المشاريع الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي من قبل الهياكل المكلّفة **بمقتضى اتفاقيات مبرمة في الغرض** بالتصرّف في الهبة وفي حدود مبلغ الهبة، شريطة التنصيص ضمن الفواتير على المستفيد النهائي من بين الأطراف المشار إليها بالفقرة الأولى أعلاه.

ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الإقتناءات المحلية المضمّنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلّمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختصّ لفائدة الأطراف المنتفعة بالهبة أو الهيكل المكلف بالتصرف في الهبة حسب الحالة بناء **على الاتفاقيات المبرمة في الغرض** .

2) تضاف بعد عبارة "المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة عبارة "والهيئات الدستورية"

3) تعوض عبارة "بالفقرة الثانية" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة III من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 بعبارة "بالفقرتين الثانية والثالثة".

4) تضاف بعد عبارة "التعاون الدولي" الواردة بالفقرة الخامسة من الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2000 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة عبارة "باستثناء السيارات السياحية".

مراجعة نسبة المبلغ المستوجب الدفع لتوقيف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري المتعلقة بالأداءات غير المصرح بها

الفصل 27:

تضاف إلى الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة رابعة فيما يلي نصها:

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يتوقف تنفيذ قرارات التوظيف الإجباري الصادرة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة بدفع 20% من أصل الأداء المستوجب.

تأهيل مصالح الجباية لاعتماد نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية في إطار المراجعة الأولية

الفصل 28:

1) تلغى أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

كما يمكن لمصالح الجباية الاعتماد في إطار المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات على نتائج الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنجزة طبقا لأحكام الفصل 8 من هذه المجلة وذلك:

- لمراجعة الوضعية الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المشار إليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
- لمراقبة الامتيازات والتخفيضات والأنظمة التفاضلية في المادة الجبائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين أو الأشخاص الطبيعيين.

2) تنقح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

تتولى مصالح الجباية، في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية طلب كتابيا الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة كما يمكنها عند الاقتضاء أن

تطلب كتابيا من الأشخاص الطبيعيين كشوفات مفصلة لمكاسبهم وعناصر مستوى عيشهم، ويتعين على المطالب بالأداء الرد كتابيا في كلتا الحالتين في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تبليغ الطلب.

3) يضاف إلى أحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما يمكن لهؤلاء الأعوان في إطار الزيارات والتفتيشات والمعاينات المادية المنصوص عليها بهذا الفصل أخذ نسخ من الوثائق التي يمكن الاعتماد عليها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء.

ربط إسناد الإمتيازات الجبائية والنظم التوقيفية في المادة الديوانية بخلاص الديون المثقلة أو اكتتاب روزنامة دفع في الغرض

الفصل 29:

1) يضاف إلى مجلة الديوانة فصل 147 مكرر في ما يلي نصه:

الفصل 147 مكرّر: لا تقبل سندات الإعفاء بكفالة من الأشخاص والمؤسّسات التي لم تقم بخلاص أو اكتتاب روزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة **وفقا للتشريع الجاري به العمل** لفترة تتجاوز السنتين.

2) تضاف إلى الفقرة 6 من العنوان II من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 نقطة 6.10 في ما يلي نصها:

6.10: لا تمنح الإمتيازات الجبائية للأشخاص والمؤسّسات التي لم تقم بخلاص أو اكتتاب رزنامة دفع في ديونها المثقلة لدى قباض الديوانة **وفقا للتشريع الجاري به العمل** لفترة تتجاوز السنتين.

سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
على بعض مدخلات الفلاحة والصيد البحري

الفصل 30:

تضاف إلى الملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 المنتجات التالية:

– الأسلاك من الفولاذ المدرجة تحت عدد التعريفة الديوانية م 72139170903 الموجهة لصنع الحبال من الحديد أو الصلب أو مزدوجة المعدة للصيد البحري،

– الخيوط النسجية المدرجة تحت أعداد التعريفة الديوانية م 54021900002 وم54021100002 و م54022000003 و م54024700000 الموجهة لصنع وإصلاح الشباك والحبال المستعملة في الصيد البحري.

مواصلة تشجيع الشركات على إدراج أسهمها بالبورصة

الفصل 31:

1) ينقح الفصل الأول من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراجأسهمها بالبورصة كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

تخفض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ25% وبـ 35 % المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 20 % بالنسبة إلى الشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للعموم عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

ويمنح هذا التخفيض للشركات التي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2010 إلى 31 ديسمبر 2024.

لا تطبق أحكام هذا الفصل على المؤسسات المنصوص عليها بالمطات السادسة والثامنة والتاسعة من الفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة ا من الفصل 49 من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وكذلك على شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بالفصل 1.130 من مجلة المحروقات.

تخفّض نسبة 20% الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25% والتي تدرج أسهمها العادية ببورصة الأوراق المالية بتونس ابتداء من غرّة جانفي2017.

وتطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الشركات التي تدرج أسهمها العادية بالسوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس على أن لا تقل نسبة فتح رأس مالها للمستثمرين الحذرين عن 30 % وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من سنة الإدراج.

2) تعوّض عبارة "حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى والفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 2 من القانون عدد 29 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بتشجيع المؤسسات على إدراج أسهمها بالبورصة بعبارة " بنسبة 25% أو 35% المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ".

الترفيع في سقف الطرح بعنوان الوالدين في الكفالة

الفصل 32:

1) يرفع الحدّ الأقصى الوارد بالفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من 150 دينارا إلى 450 دينار.

2) تضاف لفظة " ضعف" قبل عبارة "الأجر الأدنى الصناعي المضمون" الواردة بالمطة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة IV من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إجراءات لفائدة الجمعيات التي تعنى بالمعوقين وبفاقدي السند العائلي

الفصل 33:

1) يضاف بعد عبارة "الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين" الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الثانية من الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وإلى **الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي**

2) تضاف عبارة "**وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين**" بعد عبارة" لفائدة الجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل والناشطة في مجال العناية والإحاطة بالأشخاص الذين يعانون من أمراض خطيرة " الواردة في الفقرة الثانية من العدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3) يضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

كما يعفى من الأتاوة على الاتصالات رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأتي من مبالغ الإرساليات القصيرة المخصصة لجمع تبرعات لفائدة **الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي وبالمعوقين والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.**

تخفيف العبء الجبائي في مادة معاليم التسجيل والمعاليم المماثلة على اقتناءات المساكن والأراضي من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين

الفصل 34:

1) يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 ثامنا فيما يلي نصّه:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 ثامنا. اقتناءات دواوين مساكن الأعوان العموميين للمساكن لغرض إعادة بيعها لفائدة منظوريها أو لإيجارها لهؤلاء وكذلك اقتناءات هذه الدواوين للأراضي المهيّأة أو المعدة للتهيئة والتقسيم لغرض بيعها لمنظوريها.	25 عن كل صفحة

2) تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة IV ثالثا فيما يلي نصها:

IV ثالثا– يتوقف الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار المنصوص عليه بالعدد 12 ثامنا من الفقرة الأولى من هذا الفصل على التزام الديوان صلب العقد على تخصيص العقارات المقتناة للأغراض المذكورة بهذا العدد.

وفي صورة إخلال الديوان بالالتزام المنصوص عليه بهذه الفقرة وذلك بالتفويت في العقارات المعنية أو باستغلالها خلافا لفحوى الالتزام يصبح مطالبا بدفع تكملة معاليم التسجيل المتخلّى عنها بموجب الامتياز مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي.

3) تضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1981 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثالثة منه فقرة رابعة فيما يلي نصّها:

" وتعفى الإقتناءات المنصوص عليها بالعدد 12 ثامنا الوارد بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي من معلوم الترسيم العقاري"

4) تضاف إلى أحكام الفصل 28 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012 فقرة ثالثة فيما يلي نصها:

"كما تبقى الامتيازات المسندة بموجب التشريع المتعلق بالبعث العقاري نافذة المفعول في مادة معاليم التسجيل بالنسبة إلى المساكن المشيّدة من قبل الباعثين العقاريين المقتناة من قبل منظوري دواوين مساكن الأعوان العموميين لدى هذه الدواوين".

5) يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 20 ثالثا فيما يلي نصه:

الفصل 20 ثالثا –

يحتسب معلوم التسجيل النسبي المستوجب على بيع المساكن من قبل دواوين مساكن الأعوان العموميين لمنظوريها المنجزة تنفيذا لعقود إيجار مشفوعة بعملية بيع على القيمة المتبقية للعقار موضوع التفويت المنصوص عليها بالعقد وذلك بصرف النظر عن قيمته الحقيقية.

تعميم التخفيض في نسبة الخصم من المورد من 15% إلى 5% المطبقة على مكافآت فناني السينما وأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل 35:

يضاف بعد عبارة "وبعنوان المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية" الواردة بالمطة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

والسينمائية وبعنوان المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية

ضبط إجراءات مبسّطة لتسجيل الصّفقات العمومية ذات الصبغة السّرية

الفصل 36:

يضاف إلى مجلّة معاليم التّسجيل والطابع الجبائي الفصل 13 ثالثا فيما يلي نصّه :

الفصل 13 ثالثا :

بصرف النظر عن كل تنصيص مخالف تسجّل الصّفقات العمومية ذات الصّبغة السريّة **المتعلقة بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية والخاصة** بإنجاز أشغال أو إسداء خدمات أو التزوّد بمواد أو إعداد دراسات على أساس تصريح تعدّه الإدارة دون تقديم

الوثائق المكوّنة للصفقة عند القيام بإجراء التسجيل، ويتم ذلك بناء على مقرر من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك .

إعفاء الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد

الفصل 37:

تعفى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" من المعلوم المستوجب عند التصدير على الفضلات من الحديد المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفة المعاليم الديوانية باستثناء فضلات الصلب المقاوم للصدأ (الإينوكس) المدرجة برقمي التعريفة الديوانية 72042110008 و72042190000 وذلك في حدود كمية قصوى بـ 100 ألف طن بعنوان سنتي 2020 و2021.

ملاءمة فائدة التأخير المنصوص عليها بمجلة الديوانة مع النسبة الموظفة كخطايا تأخير بمقتضى مجلة المحاسبة العمومية

الفصل 38:

تعوض نسبة "6%" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 130 من مجلة الديوانة بعبارة "0.75% عن كل شهر أو جزء من الشهر".

ضبط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2020

الفصل 39:

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي2020.

الجـداول

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2020
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصل	بـيـــان المـوارد	التقديرات
	القسم الأول: المداخيل الجبائية	
	الصنف الأول :الأداءات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
11-01	المرتبات و الأجور والجرايات والإيرادات العمرية	6 284 000 000
11-02	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	695 000 000
11-03	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	338 000 000
11-04	مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	557 000 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين	67 000 000
11-06	تسبقات على مواد الإستهلاك الموردة	1 000 000
11-07	تسبقات على الصفقات العمومية (خصم على المصاريف < 1000دت)	856 000 000
11-08	الأرباح الصناعية و التجارية	160 000 000
11-09	أرباح المهن غير التجارية	141 000 000
11-10	الضريبة التقديرية	65 000 000
11-11	أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري	25 000 000
11-12	المداخيل العقارية	95 000 000
11-13	ضرائب أخرى على دخل الأشخاص الطبيعيين	367 000 000
	جملة 1	**9 651 000 000**
	2: الضريبة على الشركات	
12-01	الضرائب على أرباح الشركات البترولية	1 366 000 000
12-02	الضرائب على أرباح الشركات غير بترولية	1 644 000 000
12-03	تسبقات على الصفقات العمومية (خصم على المصاريف < 1000دت)	57 000 000
12-04	تسبقات على مواد الإستهلاك الموردة	462 000 000
12-05	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	4 000 000
12-06	مداخيل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	313 000 000
12-07	الأتاوة المدفوعة لغير المقيمين	21 000 000
12-08	المداخيل العقارية	14 000 000
12-09	أداءات أخرى على الشركات	130 000 000
	جملة 2	**4 011 000 000**
	جملة الصنف الأول	**13 662 000 000**

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2020
الصفحة الثانية

بحساب الدينار

رقم الفصل	بـيـــان المـوارد	التقديرات
	الصنف الثاني : الأداءات على النّقل	
	3: المعاليم على نقل الأملاك	
13-01	معاليم على نقل العقارات المنقولة	284 000 000
13-02	معاليم على نقل الممتلكات	4 000 000
13-03	حصص التسجيل العقاري	36 000 000
	جملة 3	**324 000 000**
	جملة الصنف الثاني	**324 000 000**
	الصنف الثالث : الأداءات على السلع و الخدمات	
	4: الأداء على القيمة المضافة	
14-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام ديواني	4 550 000 000
14-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	4 425 000 000
	جملة 4	**8 975 000 000**
	5: المعلوم على الإستهلاك	
15-01	المعلوم على الإستهلاك : نظام ديواني	1 874 000 000
15-02	المعلوم على الإستهلاك : نظام داخلي	1 283 000 000
	جملة 5	**3 157 000 000**
	6: معاليم على النقل و منتوجات أخرى	
16-01	المعلوم التعويضي على النقل	189 000 000
16-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	263 000 000
16-03	معاليم على منتوجات مختلفة	48 000 000
	جملة 6	**500 000 000**
	جملة الصنف الثالث	**12 632 000 000**
	الصنف الرابع : معاليم على التجارة الخارجية و المعاملات الدولية	
	7: أداءات و معاليم ديوانية	
17-01	المعاليم الديوانية	1 200 000 000
17-02	الأتاوة على الخدمات الديوانية	321 000 000
	جملة 7	**1 521 000 000**
	جملة الصنف الرابع	**1 521 000 000**
	الصنف الخامس : معاليم و أداءات أخرى	
	8: معاليم و أداءات أخرى	
18-01	معاليم الطابع الجبائي	542 000 000
18-02	معاليم على العقود و المبادلات	232 000 000
18-03	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	17 000 000
18-04	المعلوم الوحيد على التأمينات	227 000 000
18-05	خطايا وعقوبات صادرة في المادة الجبائية	251 000 000
18-06	أداءات أخرى	47 000 000
18-07	إقتطاعات من فوائض الحسابات الخاصة في الخزينة	1 565 400 000
	جملة 8	**2 881 400 000**
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	
19-01	مداخيل جبائية موظفة	738 600 000
	جملة 9	**738 600 000**
	جملة الصنف الخامس	**3 620 000 000**
	جملة القسم الأول	**31 759 000 000**

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2020
الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بـيـــان المـوارد	التقديرات
	القسم الثاني: المداخيل غير الجبائية	
	الصنف السادس : مداخيل الملكية	
	1: الفوائد	
21-01	الفوائد	126 500 000
	جملة 1	**126 500 000**
	2: حصص المرابيح	
22-01	حصص المرابيح على الشركات البترولية	534 000 000
22-02	حصص المرابيح على الشركات غير البترولية	155 000 000
	جملة 2	**689 000 000**
	3: فوائض مرابيح المنشآت العمومية	
23-01	فوائض مرابيح المنشآت العمومية	700 000 000
	جملة 3	**700 000 000**
	4: أتوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة	
24-01	أتاوات	1 257 500 000
24-02	أكرية	54 500 000
24-03	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	37 000 000
	جملة 4	**1 349 000 000**
	جملة الصنف السادس	**2 864 500 000**
	الصنف السابع: مبيعات سلع و خدمات	
	5: معاليم إدارية	
25-01	مصاريف الإدارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير ومصاريف التتبع	2 000 000
25-02	معلوم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة	2 000 000
25-03	الإسقاطات المقبوضة بعنوان إعتمادات الرفع	4 000 000
25-04	معاليم إدارية أخرى	
	جملة 5	**8 000 000**
	جملة الصنف السابع	**8 000 000**
	الصنف الثامن: خطايا و عقوبات و مصادرات	
	6: خطايا و عقوبات و مصادرات	
26-01	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية و السلط القضائية	241 000 000
26-02	المصادرات	150 000 000
	جملة 6	**391 000 000**
	جملة الصنف الثامن	**391 000 000**
	الصنف التاسع: مداخيل غير جبائية أخرى	
	7: مداخيل غير جبائية أخرى	
27-01	دفوعات ومساهمات صناديق الضمان الاجتماعي	87 500 000
27-02	مبالغ أخرى راجعة للدولة ومقابيض بعناوين شتى	101 000 000
	جملة 7	**188 500 000**
	8: حسابات أموال المشاركة	
28-01	مداخيل غير جبائية موظفة	50 000 000
	جملة 8	**50 000 000**
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	
29-01	مداخيل غير جبائية موظفة	298 000 000
	جملة 9	**298 000 000**
	جملة الصنف التاسع	**536 500 000**
	جملة القسم الثاني	**3 800 000 000**

الجدول -أ-
مداخيل ميزانية الدولة لسنة 2020
الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بـيـــان المـوارد	التقديرات
	القسم الثالث: الهبات **الصنف العاشر : هبات ميزانية الدولة** **1: هبات خارجية** **2: هبات داخلية**	300 000 000
	جملة الصنف العاشر	**300 000 000**
	الصنف الحادي العاشر:هبات موظفة	
	جملة الصنف الحادي عشر	**0**
	جملة القسم الثالث	**300 000 000**

جملة مداخيل ميزانية الدولة	**35 859 000 000**

الجدول " ب "
مداخيل ونفقات الحسابات الخاصة في الخزينة لسنة 2020

بحساب الدينار

المهمات	بيان الحسابات	المبلغ
رئاسة الحكومة	- حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية	3 000 000
الداخلية	- صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات - صندوق الوقاية من حوادث المرور	8 500 000 2 500 000
الشؤون المحلية والبيئة	- صندوق التعاون بين الجماعات المحلية - صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط - صندوق مقاومة التلوث	100 000 000 6 000 000 17 000 000
الدفاع الوطني	- صندوق الخدمة الوطنية	10 000 000
المالية	- حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	100 000
أملاك الدولة والشؤون العقارية	- صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور - صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	3 000 000 10 000 000
الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري - صندوق النهوض بجودة التمور - صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	37 000 000 5 000 000 7 000 000
الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	- صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية - صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب - صندوق الإنتقال الطاقي	73 000 000 4 000 000 40 000 000
التجارة	- الصندوق العام للتعويض - صندوق النهوض بالصادرات	500 000
تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	- صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال	90 000 000
السياحة والصناعات التقليدية	- صندوق حماية المناطق السياحية - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	10 000 000 8 000 000
التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية	- الصندوق الوطني لتحسين السكن - صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	10 000 000 38 000 000
الشؤون الثقافية	- صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني	7 000 000
شؤون الشباب والرياضة	- الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب	20 000 000
الصحة	- صندوق دعم الصحة العمومية	30 000 000
الشؤون الاجتماعية	- الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي - حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد	7 000 000
التكوين المهني والتشغيل	- الصندوق الوطني للتشغيل - صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني	420 000 000 70 000 000
الجملة		**1036 600 000**

الجدول " ج "

موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة

بحساب الدينار

المهمة	منحة الميزانية	الموارد الذاتية	الجملة
رئاسة الجمهورية	591 000		**591 000**
رئاسة الحكومة	4 453 000	652 000	**5 105 000**
الوظيفة العمومية وتحديث الادارة والسياسات	3 891 000	560 000	**4 451 000**
الداخلية	16 771 000	1 940 000	**18 711 000**
الشؤون المحلية والبيئة	4 588 000	900 000	**5 488 000**
العدل	44 005 000	5 500 000	**49 505 000**
الشؤون الخارجية	118 000		**118 000**
الدفاع الوطني	14 471 000		**14 471 000**
الشؤون الدينية	310 000		**310 000**
المالية	1 718 000	1 294 500	**3 012 500**
الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	27 926 000	54 800 000	**82 726 000**
التجارة	2 773 000		**2 773 000**
تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي	3 762 000	268 000	**4 030 000**
السياحة والصناعات التقليدية	2 770 000		**2 770 000**
التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية	3 126 000	4 669 000	**7 795 000**
الشؤون الثقافية	23 929 000	671 000	**24 600 000**
شؤون الشباب والرياضة	28 918 000	12 168 000	**41 086 000**
المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	12 861 235	265 000	**13 126 235**
الصحة	147 802 000	330 605 000	**478 407 000**
الشؤون الاجتماعية	11 994 000	2 203 000	**14 197 000**
التربية	153 748 000	14 232 000	**167 980 000**
التعليم العالي والبحث العلمي	129 653 000	32 442 000	**162 095 000**
الجملة	**640 178 235**	**463 169 500**	**1 103 347 735**

الجدول "ت"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2020
اعتمادات الدفع

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التاجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
1- مجلس نواب الشعب	**43 903 000**	**33 334 000**	**4 050 000**		**6 519 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب	43 903 000	-					
2- رئاسة الجمهورية	**140 953 000**	**111 300 000**	**6 560 000**		**23 093 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : الامن القومي والعلاقات الخارجية	9 584 900	-				-	
برنامج عدد 2 : الامن الرئاسي	106 543 980	-				-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	24 824 120	-				-	
3- رئاسة الحكومة	**184 295 000**	**125 635 000**	**2 670 000**		**55 990 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : الإشراف	20 483 000	-				-	
برنامج عدد 2 : الرقابة	34 298 000	-				-	
برنامج عدد3: الإعلام والإتصال والتكوين	74 466 000	-				-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	55 048 000	-				-	
4- مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	**13 560 000**	**8 719 000**	**400 000**		**4 441 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : التصرف في القطاع العمومي	11 086 000					-	
برنامج عدد 2 : تحديث الخدمات الإدارية	1 354 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	1 120 000					-	
5- مهمة الداخلية	**3 712 321 000**	**3 169 575 000**	**210 900 000**		**331 846 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : الامن الوطني	1 919 636 000					-	
برنامج عدد 2 : الحرس الوطني	1 147 482 000					-	
برنامج عدد 3 : الحماية المدنية	228 800 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	416 403 000					-	
6- مهمة الشؤون المحلية والبيئة	**1 156 941 000**	**53 000 000**	**32 400 000**		**1 071 541 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة	295 839 000					-	
برنامج عدد 2 : الشؤون المحلية	849 735 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	11 367 000					-	
7- مهمة العدل	**742 205 000**	**594 051 000**	**72 550 000**		**75 604 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : العدل	326 058 500					-	
برنامج عدد 2 : السجون والاصلاح	371 504 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	44 642 500					-	
8- مهمة الشؤون الخارجية	**270 543 000**	**160 565 000**	**8 000 000**		**101 978 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي	177 488 000					-	
برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسيين بالخارج	72 277 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	20 778 000					-	
9- مهمة الدفاع الوطني	**3 241 777 000**	**2 342 000 000**	**539 217 000**		**360 560 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : التدخل العسكري	1 683 590 000					-	
برنامج عدد 2 : الاسناد اللوجستي	484 290 000					-	
برنامج عدد3: الاحاطة بالعسكريين	292 750 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	781 147 000					-	
10- مهمة الشؤون الدينية	**149 044 000**	**115 693 000**	**2 500 000**		**30 851 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : التنمية الدينية	139 243 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	9 801 000					-	
11- مهمة المالية	**913 088 000**	**730 000 000**	**68 000 000**		**115 088 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : الديوانة	364 597 500					-	
برنامج عدد 2 : الجباية	169 979 200					-	
برنامج عدد3: المحاسبة العمومية	262 562 000					-	
برنامج عدد4: مصالح الميزانية	8 751 000					-	
برنامج عدد5: الدين العمومي	1 703 300					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	105 495 000					-	
12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	**73 352 000**	**51 150 000**	**13 700 000**		**8 502 000**	**-**	
برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة	20 261 000					-	
برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة	25 694 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	27 397 000					-	

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التاجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
13- مهمة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	**889 831 000**	**68 828 000**	**230 000**	**50 000 000**	**770 773 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التوازنات الجملية والإحصاء	42 926 000					-	
برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية	689 614 000					-	
برنامج عدد3: التعاون الدولي	58 168 000					-	
برنامج عدد4: الإحاطة بالإستثمار	88 295 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	10 828 000					-	
14- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	**1 726 890 000**	**638 159 000**	**514 536 000**	**84 000 000**	**490 195 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	324 148 000					-	
برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية	103 297 000					-	
برنامج عدد3: المياه	550 967 000					-	
برنامج عدد4: الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية	329 688 000					-	
برنامج عدد5: التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي	195 331 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	223 459 000					-	
15- مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	**2 157 161 000**	**34 010 000**	**9 947 000**		**2 113 204 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الطاقة والطاقات المتجددة	1 933 955 000					-	
برنامج عدد 2 : الصناعة	204 845 000					-	
برنامج عدد 3 : المناجم	7 963 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	10 398 000					-	
16- مهمة التجارة	**2 003 707 000**	**47 700 000**	**5 623 000**		**1 950 384 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية	1 843 201 200					-	
برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية	148 919 200					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	11 586 600					-	
17- مهمة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	**133 501 000**	**17 000 000**	**50 000 000**		**66 501 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية	106 267 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	27 234 000					-	
18- مهمة السياحة والصناعات التقليدية	**157 582 000**	**63 547 000**	**430 000**		**93 605 000**	-	-
برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية	136 346 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	21 236 000					-	
19- مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	**1 479 112 000**	**113 000 000**	**1 226 400 000**	**81 600 000**	**58 112 000**	-	-
برنامج عدد 1 : البنية التحتية للطرقات	1 049 814 500					-	
برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في المنشآت	114 043 400					-	
برنامج عدد3: التهيئة الترابية والتعمير والإسكان	272 578 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	42 676 100					-	
20- مهمة النقل	**728 650 000**	**21 000 000**	**6 000 000**		**701 650 000**	-	-
برنامج عدد 1 : النقل البري	678 720 000					-	
برنامج عدد 2 : الطيران المدني	12 087 000					-	
برنامج عدد3: النقل البحري والموانئ	17 862 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	19 981 000					-	
21- مهمة الشؤون الثقافية	**351 000 000**	**187 000 000**	**55 552 000**		**108 448 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الفنون	50 714 000					-	
برنامج عدد 2 : الكتاب والمطالعة	18 562 000					-	
برنامج عدد3: العمل الثقافي	69 206 000					-	
برنامج عدد4: التراث	28 103 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	184 415 000					-	
22- مهمة شؤون الشباب والرياضة	**755 777 000**	**559 275 000**	**95 600 000**		**100 902 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الشباب	162 904 000					-	
برنامج عدد 2 : الرياضة	120 856 000					-	
برنامج عدد3: التربية البدنية	409 914 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	62 103 000					-	

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	حسب الأقسام					
		نفقات التاجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
23- مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**190 379 000**	**122 274 000**	**32 520 000**		**35 585 000**	-	-
برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافئ الفرص	15 083 000					-	
برنامج عدد 2 : الطفولة	140 014 000					-	
برنامج عدد3: كبار السن	17 659 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	17 623 000					-	
24- مهمة الصحة	**2 544 430 000**	**1 990 735 000**	**300 100 000**		**253 595 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية	426 410 000					-	
برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الإستشفائية	952 613 000					-	
برنامج عدد3: البحث والخدمات الإستشفائية الجامعية	866 498 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	298 909 000					-	
25- مهمة الشؤون الإجتماعية	**1 631 094 000**	**205 630 000**	**13 787 000**		**1 411 677 000**	-	-
برنامج عدد 1 : االشغل والعلاقات المهنية	22 826 075					-	
برنامج عدد 2 : الضمان الإجتماعي	611 391 965					-	
برنامج عدد3: النهوض الإجتماعي	906 245 372					-	
برنامج عدد4: الهجرة والتونسيين بالخارج	27 471 100					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	63 159 488					-	
26- مهمة التربية	**6 509 948 000**	**5 800 000 000**	**324 400 000**		**385 548 000**	-	-
برنامج عدد 1 : المرحلة الإبتدائية	2 307 110 000					-	
برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي	3 569 208 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	633 630 000					-	
27- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	**1 782 591 000**	**1 270 000 000**	**170 000 000**		**342 591 000**	-	-
برنامج عدد 1 : تعليم عالي	1 180 319 000		-			-	
برنامج عدد 2 : بحث علمي	139 351 000		-			-	
برنامج عدد3: الخدمات الجامعية	406 074 000		-			-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	56 847 000		-			-	
28- مهمة التكوين المهني والتشغيل	**917 637 000**	**362 495 000**	**19 700 000**		**535 442 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التكوين المهني	397 986 000	-	-			-	
برنامج عدد 2 : التشغيل	384 967 000	-	-			-	
برنامج عدد3: تنمية المبادرة الخاصة	112 200 000	-	-			-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	22 484 000	-	-			-	
29- المجلس الأعلى للقضاء	**8 800 000**	**2 500 000**	**2 800 000**		**3 500 000**	-	-
برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للقضاء	8 800 000	-	-		-		
30- المحكمة الدستورية	**6 140 000**	**2 590 000**	**2 530 000**		**1 020 000**	-	-
برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية	6 140 000	-	-		-		
31- محكمة المحاسبات	**20 225 000**	**16 235 000**	**340 000**		**3 650 000**	-	-
برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات	20 225 000	-	-		-		
32- الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات	**25 666 000**	**13 000 000**			**12 666 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات	25 666 000	-	-	-	-		
33- نفقات التمويل	**3 762 000 000**	**-**	**-**	**-**	**-**	**3 762 000 000**	**-**
34- النفقات الطارئة وغير الموزعة	**766 897 000**	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**766 897 000**
الجملــة العامة =	**39 191 000 000**	**19 030 000 000**	**3 791 442 000**	**215 600 000**	**11 625 061 000**	**3 762 000 000**	**766 897 000**

الجدول "ث"
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2020
اعتمادات التعهد

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التاجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
1- مجلس نواب الشعب	**48 613 000**	**33 334 000**	**8 760 000**		**6 519 000**	-	-
برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب	48 613 000						
2- رئاسة الجمهورية	**148 853 000**	**111 300 000**	**14 460 000**		**23 093 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الامن القومي والعلاقات الخارجية	9 584 900					-	
برنامج عدد 2 : الامن الرئاسي	111 973 980					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	27 294 120					-	
3- رئاسة الحكومة	**189 595 000**	**125 635 000**	**7 970 000**		**55 990 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الإشراف	20 483 000					-	
برنامج عدد 2 : الرقابة	34 298 000					-	
برنامج عدد3: الإعلام والإتصال والتكوين	74 466 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	60 348 000					-	
4- مهمة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية	**13 560 000**	**8 719 000**	**400 000**		**4 441 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التصرف في القطاع العمومي	11 086 000					-	
برنامج عدد 2 : تحديث الخدمات الإدارية	1 354 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	1 120 000					-	
5- مهمة الداخلية	**4 571 981 000**	**3 169 575 000**	**1 070 560 000**		**331 846 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الامن الوطني	2 301 596 000					-	
برنامج عدد 2 : الحرس الوطني	1 401 090 000					-	
برنامج عدد 3 : الحماية المدنية	228 800 000						
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	640 495 000					-	
6- مهمة الشؤون المحلية والبيئة	**1 213 841 000**	**53 000 000**	**89 300 000**		**1 071 541 000**	-	-
برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة	342 577 000					-	
برنامج عدد 2 : الشؤون المحلية	852 197 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	19 067 000					-	
7- مهمة العدل	**1 286 655 000**	**594 051 000**	**617 000 000**		**75 604 000**	-	-
برنامج عدد 1 : العدل	592 718 500					-	
برنامج عدد 2 : السجون والاصلاح	603 004 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	90 932 500					-	
8- مهمة الشؤون الخارجية	**273 513 000**	**160 565 000**	**10 970 000**		**101 978 000**	-	-
برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي	178 888 000					-	
برنامج عدد 2 : العمل القنصلي والتونسيين بالخارج	72 677 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	21 948 000					-	
9- مهمة الدفاع الوطني	**4 228 822 000**	**2 342 000 000**	**1 526 262 000**		**360 560 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التدخل العسكري	1 782 970 000					-	
برنامج عدد 2 : الاسناد اللوجستي	728 400 000					-	
برنامج عدد3: الاحاطة بالعسكريين	293 750 000					-	
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	1 423 702 000					-	
10- مهمة الشؤون الدينية	**151 314 000**	**115 693 000**	**4 770 000**		**30 851 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التنمية الدينية	140 113 000					-	
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	11 201 000					-	

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	حسب الأقسام					
		نفقات التاجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
11- مهمة المالية	**1 015 943 000**	**730 000 000**	**170 855 000**		**115 088 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الديوانة	438 571 500					-	-
برنامج عدد 2 : الجباية	174 976 200					-	-
برنامج عدد3: المحاسبة العمومية	285 948 000					-	
برنامج عدد4: مصالح الميزانية	8 831 000					-	-
برنامج عدد5: الدين العمومي	1 703 300					-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	105 913 000					-	-
12- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	**75 299 000**	**51 150 000**	**15 647 000**		**8 502 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة	20 510 000					-	-
برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة	25 694 000					-	-
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	29 095 000					-	-
13- مهمة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	**889 831 000**	**68 828 000**	**230 000**	**50 000 000**	**770 773 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التوازنات الجملية والإحصاء	42 926 000					-	-
برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية	689 614 000					-	-
برنامج عدد3: التعاون الدولي	58 168 000					-	-
برنامج عدد4: الإحاطة بالإستثمار	88 295 000					-	-
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	10 828 000					-	-
14- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	**2 654 560 000**	**638 159 000**	**1 442 206 000**	**84 000 000**	**490 195 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	350 912 000					-	-
برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية	158 612 000					-	-
برنامج عدد3: المياه	1 178 223 000					-	-
برنامج عدد4: الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية	455 379 000					-	-
برنامج عدد5: التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي	205 417 000					-	-
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	306 017 000					-	-
15- مهمة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة	**2 178 595 000**	**34 010 000**	**31 381 000**		**2 113 204 000**	-	-
برنامج عدد 1 : الطاقة والطاقات المتجددة	1 936 355 000					-	-
برنامج عدد 2 : الصناعة	223 175 000					-	-
برنامج عدد 3 : المناجم	8 113 000					-	-
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	10 952 000					-	-
16- مهمة التجارة	**2 004 926 000**	**47 700 000**	**6 842 000**		**1 950 384 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية	1 843 370 200					-	-
برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية	148 919 200					-	-
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	12 636 600					-	-
17- مهمة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي	**156 206 000**	**17 000 000**	**72 705 000**		**66 501 000**	-	-
برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية	121 612 000					-	-
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	34 594 000					-	-
18- مهمة السياحة والصناعات التقليدية	**157 582 000**	**63 547 000**	**430 000**		**93 605 000**	-	-
برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية	136 346 000					-	-
برنامج عدد9: القيادة والمساندة	21 236 000					-	-

يحساب الدينار

	المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	حسب الأقسام					
			نفقات التاجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
-19	**مهمة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية**	**8 773 245 500**	**113 000 000**	**8 520 533 500**	**81 600 000**	**58 112 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : البنية التحتية للطرقات	7 098 780 500					-	-
	برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في المنشآت	283 772 400					-	-
	برنامج عدد3: التهيئة الترابية والتعمير والإسكان	1 345 995 500					-	-
	برنامج عدد9: القيادة والمساندة	44 697 100					-	-
-20	**مهمة النقل**	**756 330 000**	**21 000 000**	**33 680 000**		**701 650 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : النقل البري	701 435 000					-	-
	برنامج عدد 2 : الطيران المدني	12 087 000					-	-
	برنامج عدد3: النقل البحري والموانئ	17 862 000					-	-
	برنامج عدد9: القيادة والمساندة	24 946 000					-	-
-21	**مهمة الشؤون الثقافية**	**585 716 000**	**187 000 000**	**290 268 000**		**108 448 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : الفنون	75 313 000					-	-
	برنامج عدد 2 : الكتاب والمطالعة	60 231 000					-	-
	برنامج عدد3: العمل الثقافي	186 453 000					-	-
	برنامج عدد4: التراث	68 426 000					-	-
	برنامج عدد9: القيادة والمساندة	195 293 000					-	-
-22	**مهمة شؤون الشباب والرياضة**	**1 176 065 000**	**559 275 000**	**515 888 000**		**100 902 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : الشباب	269 696 000					-	-
	برنامج عدد 2 : الرياضة	382 722 000					-	-
	برنامج عدد3: التربية البدنية	449 542 000					-	-
	برنامج عدد9: القيادة والمساندة	74 105 000					-	-
-23	**مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن**	**257 647 000**	**122 274 000**	**99 788 000**		**35 585 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافئ الفرص	49 283 000					-	-
	برنامج عدد 2 : الطفولة	164 524 000					-	-
	برنامج عدد3: كبار السن	21 192 000					-	-
	برنامج عدد9: القيادة والمساندة	22 648 000					-	-
-24	**مهمة الصحة**	**3 008 533 000**	**1 990 735 000**	**764 203 000**		**253 595 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية	477 208 000					-	-
	برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الإستشفائية	1 064 284 000					-	-
	برنامج عدد3: البحث والخدمات الإستشفائية الجامعية	1 070 634 000					-	-
	برنامج عدد9: القيادة والمساندة	396 407 000					-	-
-25	**مهمة الشؤون الإجتماعية**	**1 655 124 000**	**205 630 000**	**37 817 000**		**1 411 677 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية	25 886 075					-	-
	برنامج عدد 2 : الضمان الإجتماعي	611 391 965					-	-
	برنامج عدد3: النهوض الإجتماعي	909 615 372					-	-
	برنامج عدد4: الهجرة والتونسيين بالخارج	27 471 100					-	-
	برنامج عدد9: القيادة والمساندة	80 759 488					-	-
-26	**مهمة التربية**	**7 221 485 000**	**5 800 000 000**	**1 035 937 000**		**385 548 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : المرحلة الإبتدائية	2 424 589 000					-	-
	برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي	4 059 243 000					-	-
	برنامج عدد9: القيادة والمساندة	737 653 000					-	-

بحساب الدينار

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج		جملة الإعتمادات	حسب الأقسام					
			نفقات التاجير	نفقات الإستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
-27	**مهمة التعليم العالي والبحث العلمي**	**3 010 634 000**	**1 270 000 000**	**1 398 043 000**		**342 591 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : تعليم عالي	1 572 685 000					-	-
	برنامج عدد 2 : بحث علمي	559 659 000					-	-
	برنامج عدد3: الخدمات الجامعية	618 119 000					-	-
	برنامج عدد9: القيادة والمساندة	260 171 000					-	-
-28	**مهمة التكوين المهني والتشغيل**	**917 637 000**	**362 495 000**	**19 700 000**		**535 442 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : التكوين المهني	397 986 000					-	-
	برنامج عدد 2 : التشغيل	384 967 000					-	-
	برنامج عدد3: تنمية المبادرة الخاصة	112 200 000					-	-
	برنامج عدد9: القيادة والمساندة	22 484 000					-	-
-29	**المجلس الأعلى للقضاء**	**8 800 000**	**2 500 000**	**2 800 000**		**3 500 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للقضاء	8 800 000						
-30	**المحكمة الدستورية**	**6 140 000**	**2 590 000**	**2 530 000**		**1 020 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية	6 140 000						
-31	**محكمة المحاسبات**	**20 225 000**	**16 235 000**	**340 000**	-	**3 650 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات	20 225 000						
-32	**الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات**	**25 666 000**	**13 000 000**			**12 666 000**	-	-
	برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات	25 666 000						
-33	**نفقات التمويل**	**3 762 000 000**	-	-	-	-	**3 762 000 000**	-
-34	**النفقات الطارئة وغير الموزعة**	**1 555 063 500**	-	-	-	-	-	**1 555 063 500**
	الجملــة العامة =	**54 000 000 000**	**19 030 000 000**	**17 812 275 500**	**215 600 000**	**11 625 061 000**	**3 762 000 000**	**1 555 063 500**

الترقيم الجديد لفصول مشروع قانون المالية لسنة 2020

الترقيم في الصيغة الأصلية	الترقيم في الصيغة المعدّلة
من الفصل الأول إلى الفصل 25	دون تغيير
الفصل 26	تم حذفه
الفصل 27	الفصل 26
الفصل 28	تم حذفه
الفصل 29	تم حذفه
الفصل 30	تم حذفه
الفصل 31	الفصل 27
الفصل 32	الفصل 28
الفصل 33	تم حذفه
الفصل 34	الفصل 29
الفصل 35	الفصل 30
الفصل 36	الفصل 31
الفصل 37	الفصل 32
الفصل 38	الفصل 33
الفصل 39	الفصل 34
الفصل 40	الفص 35
الفصل 41	الفصل 36
الفصل 42	الفصل 37
الفصل 43	الفصل 38
الفصل 44	تم حذفه
الفصل 45	تم حذفه
الفصل 46	تم حذفه
الفصل 47	الفصل 39

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
04 ديسمبر 2019

ملحق عدد 1

أجوبـة وزارة المالية
حـول
مشـروع قانـون المالية لسنة 2020.

الجواب على السؤال المتعلق بالتوضيحات المتعلقة بالإجراءات القانونية وكذلك الآليات العملية والكمية المزمع اتخاذها لتحقيق الاقتصاد في نفقات الشركتين المعنيتين بالدّعم في حدود 500 م.د :

1- فيما يتعلق بطلب اللجنة مدّها بالتوضيحات المتعلقة بالإجراءات القانونية وكذلك الآليات العملية والكمية المزمع اتخاذها لتحقيق الاقتصاد في نفقات الشركتين المعنيتين بالدّعم في حدود 500 م.د تجدر الإشارة إلى أنه تم الإعتماد في ذلك على ما يلي :

- **بالنسبة للشركة التونسية للكهرباء والغاز** يقدر الإقتصاد المبرمج بـ 300 م د متأتي من انعكاس برنامج الضغط على كلفة الانتاج على النحو التالي:

- **200 م د:** متأتية من التخفيض في نسبة الفاقد التفني و التجاري على الشبكة (Réduction des pertes techniques et commerciales sur le réseau) **بنسبة 6 % لينخفض من 18% حاليا إلى 12% في 2020** ، علما و أن هذا المؤشر يبلغ حوالي 10% حسب المعايير الدولية.

- **100 م د:** متأتية من مجهود الاستخلاص الإضافي لديون الشركة المتخلدة بذمة حرفائها. مع الإشارة إلى أن هذه الديون تمثل حاليا 23% من رقم معاملات الشركة و هي نسبة مرتفعة ، لذا فإن الشركة مطالبة خلال 2020 بمزيد بذل مجهود أكثر لاستخلاص

ديونها و التخفيض في النسبة المذكورة إلى حدود 15% عوضا عن 20% المقدرة أوليا لسنة 2020 من قبل الشركة نظرا للظروف المالية الصعبة التي تمر بها هذه الأخيرة.

- **بالنسبة للشركة التونسية لصناعات التكرير** يقدر الإقتصاد المبرمج بـ **200 م د موزعة على النحو التالي:**

- **100 م.د : ترشيد استهلاك قوارير الغاز المنزلي** عبر تنظيم مسالك التوزيع والتصدي لممارسات تحويل وجهة استهلاك قوارير الغاز المنزلي إلى استعمالات أخرى ، وتقدر الكميات التي يتم تحويلها بحوالي 20% من الاستهلاك أي ما يستوجب دعما إضافيا بحوالي 100 مليون دينار سنويا. وقد تم لهذا الغرض إعداد مشروع قرار بصدد النشر وسيتم دعوة شركات القطاع إلى التفريق بين الاستعمالات المنزلية وغيرها.
  علما وأن وزارة الصناعة قد أصدرت منشورا في الغرض تجدون منه نسخة طي هذا .

- **100 م.د : تشجيع استهلاك المحروقات النظيفة والمقتصدة للطاقة** حيث يتم حاليا استهلاك الغازوال بنسب غير متوازنة بين الغازوال بدون كبريت الذي يحترم المواصفات العالمية من حيث تأثيره على البيئة والذي لم يتجاوز استهلاكه حاليا 20% و الغازوال العادي الذي يغطي 80% من حاجيات الغازوال .

  وفي إطار تشجيع على استهلاك المحروقات النظيفة والمقتصدة للطاقة والأقل دعما ، سيتم خلال سنة 2020 تغيير هيكلة الإستهلاك المذكورة نحو التخفيض في نسبة استهلاك الغازوال الذي لا يحترم المواصفات العالمية من حيث تأثيره على البيئة تدريجيا خاصة داخل المدن مما سيوفر بالنسبة لسنة 2020 مبلغا بقيمة 100 م د .

2- فيما يتعلق بطلب اللجنة مدّها بتقديرات تعديل أسعار المحروقات: عدد التعديلات وموعدها ومبلغها، سيتم اجراء تعديلات الأسعار وتعريفات البيع للعموم وتحديد مقاديرها ومعاييرها من قبل الحكومة وذلك أخذا بعين الاعتبار للشرائح الاجتماعية الضعيفة والمستهلكة لبعض المواد (قارورة الغاز المنزلي- بترول الانارة المنزلي و الشريحة الدنيا للجهد والضغط المنخفضين بالنسبة للكهرباء والغاز) من ناحية، ومراعاة للقدرة التنافسية للمؤسسة من ناحية أخرى.
و في جميع الحالات، فإن التعديلات تتم وفقا لتطور الأسعار العالمية وفي إطار آلية التعديل الأوتوماتيكي المعمول بها منذ سنة 2016.

علما وأن الزيادة بـ 10 مليم للتر في أسعار المواد البترولية تمكن من تعبئة حوالي 32 م د على كامل السنة، كما أن زيادة بنسبة 1% في الكهرباء والغاز تمكن من تعبئة 47 م د.

الجواب على السؤال حول طلب اللجنة مدّها بمبلغ الديون المتخلدة بذمّة الدولة لبعض المؤسسات العمومية :

1- بالنسبة لشركة اتصالات تونس :

- تم في سنة 2019 رصد اعتمادات جملية بعنوان نفقات الاتصالات بقيمة 36.5 م د وقد تم إلى موفى شهر نوفمبر 2019 استهلاك حوالي 76 % من جملة هذه الاعتمادات وينتظر أن يتم استهلاك بقية الاعتمادات قبل موفى السنة المالية الجارية.

وفي إطار تسوية متخلدات الشركة تم خلال سنة 2019 وإلى موفى نوفمبر رصد اعتمادات تكميلية بقيمة 19 م د لفائدة شركة اتصالات تونس بعنوان خلاص متخلدات.

ولمعالجة هذا الملف طلبت وزارة المالية من شركة اتصالات تونس والهياكل المعنية إعداد محاضر اعتراف بالدين (الوزارات والمؤسسات العمومية التابعة لها والمتمتعة بمنحة من ميزانية الدولة). وفي هذا الإطار وافتنا شركة اتصالات تونس بتاريخ 31 أكتوبر 2019 بكشف يتضمن حوالي 93.7 م د . وسيتم جدولة خلاص هذه الديون على 3 أقساط خلال سنوات 2022/2021/2020

2- بالنسبة للشركة التونسية للكهرباء و الغاز و الشركة التونسية لصناعات التكرير: تم إلى موفى نوفمبر 2019 منح كامل المبلغ المرصود في ميزانية الدولة لسنة 2019 و المقدر في حدود 2100 م د موزعة بين:

- الشركة التونسية لصناعات التكرير: 1100 م د
- الشركة التونسية للكهرباء و الغاز: 1000 م د

كما تم في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2019 رصد منحة دعم إضافية في حدود 438 م د قصد مجابهة الحاجيات الاضافية للمؤسستين المذكورتين موزعة بينهما على التوالي : 196 م د و 242 م د. و بذلك تصبح منحة الدعم بعنوان سنة 2019 بقيمة 2538 م د.
علما و أن وزارة المالية كاتبت مجلس نواب الشعب حول وضعية الشركة التونسية للكهرباء و الغاز (تجدون نسخة منه طي هذا).

3- بالنسبة لديوان الحبوب: ينتفع ديوان الحبوب حاليا بتسبقة قارة من الخزينة بقيمة 150 م د وهي تسبقة غير مسواة وذلك عملا بتوصيات مجلس وزاري مضيق حول ملف الصندوق العام للتعويض. وقد بلغت منحة الدعم المخصصة للديوان المذكور سنة 2019 ما قيمته 1325 م د تم صرف إلى حد هذا التاريخ ما قيمته 1186 م د.

4- بالنسبة للديوان التونسي للتجارة : ينتفع الديوان التونسي للتجارة حاليا بتسبقة غير مسواة من الخزينة بقيمة 50 م د منذ سنة 2017 إلى جانب قرضي خزينة بمبلغ جملي 12 م د ،علما وأنه لا ينتفع بمنحة من ميزانية الدولة.

الجواب على السؤال المتعلق بنسبة تطوّر الأداءات المباشرة (9,6 %) :

جوابا على إعتبار اللجنة أن نسبة تطوّر الأداءات المباشرة (9,6 %) مرتفعة ومُبالغ فيها إذ تمّ احتسابها على أساس مبالغ استثنائية منها التخلي عن الاعتماد الجبائي، وكذلك إجراءات العفو الجبائي تجدر الإشارة إلى ما يلي :

1- تتأتى نسبة تطور **الأداءات المباشرة** (9.6%) أساسا من التطور المتوقع للضريبة على الدخل بعنوان المرتبات و الأجور بنسبة **15 %** أي زيادة بـ 819 م د تتأتى أساسا من ارتفاع كتلة الأجور للوظيفة العمومية خاصة نتيجة لمواصلة تفعيل اتفاقية الزيادة في الأجور لسنوات 2019/2018 و تفعيل الاتفاقيات القطاعية الجديدة بالإضافة إلى مفعول

الزيادات في أجور القطاع الخاص وأعوان المؤسسات و المنشآت العمومية باعتبار صرف القسط الثالث من الزيادة ومفعول سنة كاملة للزيادة السابقة.

2- **بالنسبة للعفو الجبائي:** تمتد أقساط استخلاص مردود إجراءات العفو الجبائي على 4 أقساط (2019-2020-2021-2022) و بالتالي يتواصل تأثيرها الإيجابي على تقديرات الموارد الجبائية لسنة 2020 و التي تتضمن مردود القسط الثاني المقدر بـ 455 م د.

الجواب على الأسئلة التي أعتبرت اللجنة أنها لم تتلقى رد بشانها :

1- **تبرير اعتماد سعر البترول المفترض بـ 65 دولار:** تم في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2020 تحديد سعر برميل النفط من نوع البرنت لكامل السنة في حدود 65 دولار للبرميل و ذلك على أساس المعدل المسجل لموفى التسعة أشهر الأولى من سنة 2019 و البالغ 64.6 دولار للبرميل علما و أن أسعار العقود الآجلة لموفى 2019 التي تم إبرامها في سبتمبر لم تتجاوز65 دولار، كما أن معدل سعر العقود الآجلة المتداولة حاليا إلى موفى مارس 2020 بلغ حوالي 62.2 دولار للبرميل.

2- **اختلاف الأرقام من وثيقة إلى أخرى :** يبرز جدول المداخيل غير الجبائية المتعلق بسنة 2019 الوارد بالتقرير حول ميزانية الدولة 2020 (ص 34) مبلغا اقل بـ 100 م د من المبلغ الوارد بالتقرير حول ميزانية الدولة لسنة 2019 (ص 11). ويعود هذا الاختلاف إلى اعتماد التبويب الجديد.

حيث أنه تبعا لصدور القانون الاساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 وخاصة الفصول 14و15و16و17 منه وصدور قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أفريل 2019 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة وقرار وزير المالية المؤرخ في 1 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط مداخيل ميزانية الدولة، فقد تم اعتماد تبويب جديد يراعي التمشي التالي:

تتوزع موارد وتكاليف الدولة بين:

- موارد ميزانية الدولة وتكاليفها (تدرج ضمن مداخيل ونفقات الميزانية)
- موارد الخزينة وتكاليفها

إن هذا الفصل بين **عمليات الميزانية** (موارد وتكاليف الميزانية) **وعمليات الخزينة** (أو عمليات التمويل المتمثلة في موارد الخزينة وتكاليفها) يضفي مزيدا من الشفافية على موارد وتكاليف الدولة، حيث يتم بيان مستوى العجز أو الفائض المستهدف من ناحية وتقديم المقترحات لتمويله من ناحية أخرى وبالتالي **الفصل الكلي بين الموارد الذاتية وموارد الاقتراض** خلافا لما يقدم سابقا (إلى حدود 2019) بالجدول -أ- للموارد والذي يجمع بين الموارد الذاتية و موارد الاقتراض.

- **موارد وتكاليف ميزانية الدولة :** تبويب جديد لمداخيل ونفقات ميزانية الدولة يتسم بـ:
- الملائمة مع النظم العالمية للتصنيف (GFS و COFOG) وهو ما سيمكن من تبويب الموارد حسب الطبيعة الإقتصادية والنفقات حسب تصنيف إقتصادي ووظيفي،

- المرونة حيث تم الإقتصار على التنصيص على الأقسام الكبرى للنفقات والمداخيل وترك الجزئيات لتحديدها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية (المشار إليهما أعلاه).
- التخلي عن التقسيم الحالي لميزانية الدولة **بين عنوان أول وعنوان ثان** وذلك لحسن توظيف الموارد المتاحة للدولة بإمكانية إعادة توزيع الإعتمادات المصادق عليها خلال السنة المالية بين مختلف الأقسام والبرامج حسب الأولويات والحاجيات الحقيقية.

1) **تبويب المداخيل:** تبويب جديد للاقتراب أكثر ما يمكن من المعايير الدولية وخاصة منها معايير صندوق النقد الدولي GFS وذلك للملائمة مع النظم الدولية للمالية العمومية من ناحية، مما يمكن من مزيد من التحاليل المقارنة بين البلدان (مثل مقارنة نسب الضرائب)، والتناغم مع نظم الاقتصاد الكلي من ناحية أخرى (مثل

سهولة دمج بيانات المالية العمومية مع بيانات الاقتصاد الكلي).

و يضفي هذا التبويب أكثر بساطة على مداخيل ميزانية الدولة من خلال حصر المداخيل الذاتية حسب طبيعتها في ثلاثة أقسام رئيسية:

- مداخيل جبائية متأتية من الأداءات والمعاليم المباشرة وغير المباشرة
- مداخيل غير جبائية تتكون بالأساس من مداخيل أملاك الدولة
- الهبات.

وقد تم التخلي عن إعتبار موارد الإقتراض كمورد لميزانية الدولة وإعتبارها كأحد مصادر تمويل الميزانية بالإضافة إلى الموارد المتأتية من الصكوك.

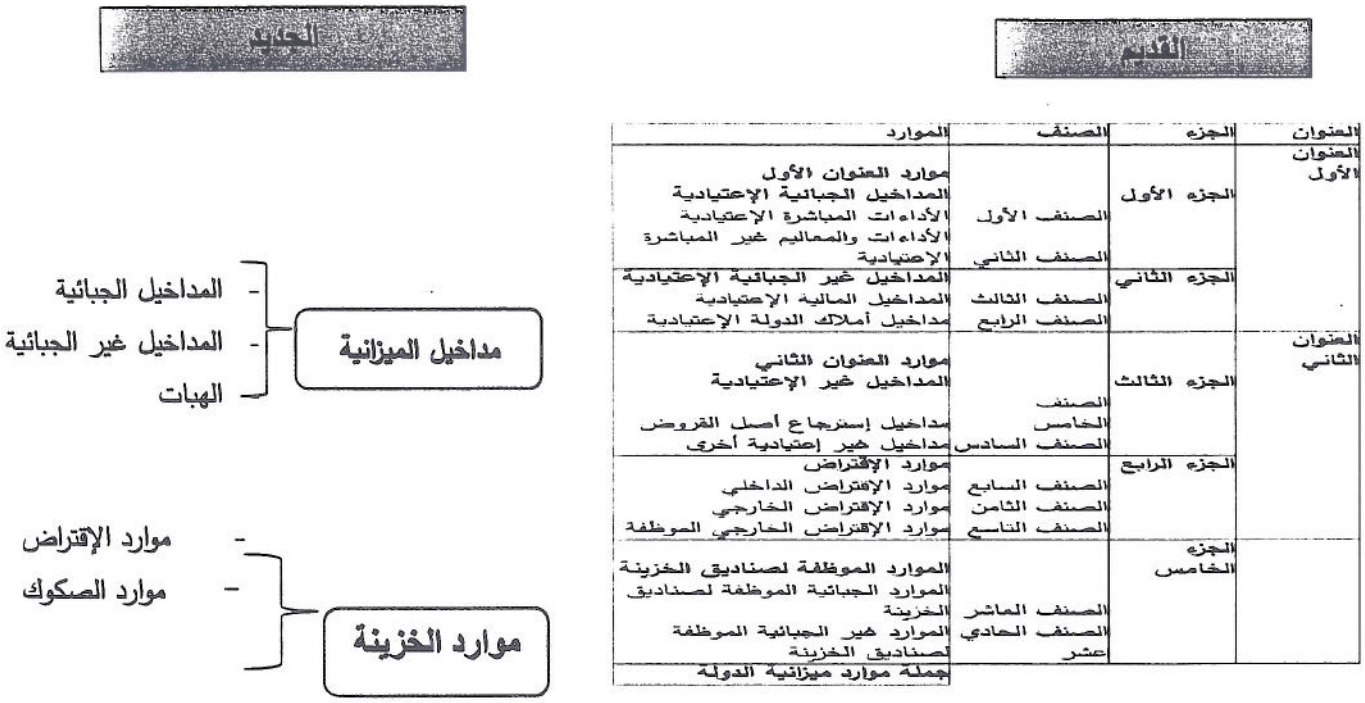

العنوان	الجزء	الصنف	الموارد
العنوان الأول	الجزء الأول	الصنف الأول	موارد العنوان الأول المداخيل الجبائية الإعتيادية الأداءات المباشرة الإعتيادية
		الصنف الثاني	الأداءات والمعاليم غير المباشرة الإعتيادية
	الجزء الثاني	الصنف الثالث	المداخيل غير الجبائية الإعتيادية المداخيل المالية الإعتيادية
		الصنف الرابع	مداخيل أملاك الدولة الإعتيادية
العنوان الثاني	الجزء الثالث		موارد العنوان الثاني المداخيل غير الإعتيادية
		الصنف الخامس	مداخيل إسترجاع أصل القروض
		الصنف السادس	مداخيل غير إعتيادية أخرى
	الجزء الرابع		موارد الإقتراض
		الصنف السابع	موارد الإقتراض الداخلي
		الصنف الثامن	موارد الإقتراض الخارجي
		الصنف التاسع	موارد الإقتراض الخارجي الموظفة
	الجزء الخامس		الموارد الموظفة لصناديق الخزينة الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة
		الصنف العاشر	الخزينة
		الصنف الحادي عشر	الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة
جملة موارد ميزانية الدولة			

2) <u>تبويب النفقات :</u> تبويب نفقات ميزانية الدولة على 7 أقسام وهي التالية:

-قسم نفقات التأجير: يضم هذا القسم مختلف النفقات بعنوان تأجير أعوان الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة وهي نفس النفقات التي ترسم حسب التبويب القديم بالقسم الأول "التأجير العمومي".

-قسم نفقات التسيير: يضم هذا القسم مختلف النفقات الضرورية للسير العادي لمصالح الدولة وهو ما يوافق حسب التبويب القديم القسم الثاني "نفقات وسائل المصالح"

-قسم نفقات التدخلات: يضم هذا القسم النفقات المدرجة سابقا بالقسم الثالث

"التدخل العمومي" وجزء من نفقات القسم السابع "التمويل العمومي" والمتعلق بالتدخلات الاستثمارية عن طريق المؤسسات العمومية والمنشآت.

-قسم نفقات الإستثمار: تمثل نفقات الإستثمار نفقات التنمية التي تنجزها الدولة مباشرة وتعود ملكيتها إليها. ويضم هذا القسم النفقات المدرجة سابقا بالقسم السادس "الإستثمارات المباشرة".

-قسم نفقات العمليات المالية: يضم الجزء المتبقي من نفقات القسم السابع سابقا "التمويل العمومي" والمتعلقة بمساهمات الدولة وقروض مسندة لفائدة للمؤسسات العمومية والمنشآت.

-قسم نفقات التمويل: تدرج بهذا القسم النفقات المتعلقة بعمليات التمويل والمتمثلة في فائدة الدين العمومي والنفقات المتعلقة بإصدار الصكوك

-قسم النفقات الطارئة وغير الموزعة: يدرج بهذا القسم إعتماد جملي خاص بتسديد النفقات الطارئة والنفقات التي يتعذّر توزيعها عند إعداد الميزانية (تم ضم قسمي نفقات التصرف الطارئة ونفقات التنمية الطارئة سابقا).

<u>هذا وبالنسبة لنفقات صناديق الخزينة التي كانت مفردة بقسمين خاصين (القسم11 و12) فقد تم توزيع نفقاتها بين مختلف أقسام نفقات ميزانية الدولة وذلك على غرار الموارد.</u>

القديم

العنوان	الجزء	القسم	النفقات
العنوان الأول	الجزء الأول		**نفقات العنوان الأول**
			نفقات التصرف
		القسم الأول	التأجير العمومي
		القسم الثاني	وسائل المصالح
		القسم الثالث	التدخل العمومي
		القسم الرابع	نفقات التصرف الطارئة
	الجزء الثاني		**فوائد الدين العمومي**
		القسم الخامس	فوائد الدين العمومي
العنوان الثاني	الجزء الثالث		**نفقات العنوان الثاني**
			نفقات التنمية
		القسم السادس	الإستثمارات المباشرة
		القسم السابع	التمويل العمومي
		القسم الثامن	نفقات التنمية الطارئة
		القسم التاسع	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
	الجزء الرابع		**أصل الدين العمومي**
		القسم العاشر	أصل الدين العمومي
	الجزء الخامس		**نفقات صناديق الخزينة**
		القسم الحادي عشر	نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة
		القسم الثاني عشر	نفقات حسابات أموال المشاركة
			جملة نفقات ميزانية الدولة

الجديد

أقسام نفقات الميزانية

- نفقات التأجير
- نفقات التسيير
- نفقات التدخلات
- نفقات الإستثمار
- نفقات العمليات المالية
- نفقات التمويل
- النفقات الطارئة وغير الموزعة

أقسام عمليات الخزينة

- تسديد أصل الدين العمومي
- نفقات الصكوك

- **موارد الخزينة وتكاليفها**

تتكون موارد الخزينة أساسا من موارد الاقتراض الداخلي والخارجي والصكوك واستعمال بعض الحسابات المفتوحة لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية. ويقع استعمال هذه الموارد لتمويل عمليات تسديد أصل الدين العمومي الداخلي والخارجي وتسديد الصكوك وكافة التزامات الدولة المرتبطة بعمليات الخزينة من ناحية وتمويل عجز الميزانية الناتج عن الفارق بين مداخيل ونفقات الميزانية. كما وقع ادراج قروض وتسبقات الخزينة واسترجاع أصلها ضمن هذه العمليات. وبالتالي تحال كل من موارد الإقتراض والصكوك إلى موارد الخزينة عوضا عن موارد ميزانية الدولة.

واعتبارا لهذه المرحلة الانتقالية و قصد تسهيل قراءة المعطيات و مقارنتها للسادة النواب، تم إعادة تبويب المعطيات المتعلقة بموارد الميزانية التكميلية لسنة 2019 وفقا للتبويب الجديد (رغم أن سنة 2019 غير معنية بهذا التبويب) مما خلق نوعا من اللبس في المداخيل غير الجبائية (100 م د)، ويهم هذا الفارق مداخيل استخلاص قروض خزينة تم إعادة تصنيفها ضمن موارد الخزينة وفقا للتبويب الجديد للميزانية بعد أن كانت تعتبر من المداخيل غير الجبائية و فق للتبويب القديم للميزانية و يفسر الجدول الموالي عملية العبور بين التبويب القديم و التبويب الجديد:

وبحوصل الملحقين عدد 1 وعدد 2 جداول العبوربين التبويب القديم والتبويب الجديد.

- **بالنسبة لكامل الملاحق المتعلقة بالمهمات:**

تم إرسال كافة الملاحق المتعلقة بميزانيات المهمات (20 وثيقة ورقية) على أقساط بتاريخ 14 و 19 و22 نوفمبر 2019 بالإضافة إلى قرص مغناطيسي تضمن كافة المهمات وعددها 32 وكافة التقارير الملحقة بمشرع قانون المالية لسنة 2020.

كما تم موافاتكم بنسخ ورقية إضافية (220 نسخة لميزانيات المهمات) وسيتم موافاتكم باقراص مغناطيسية إضافية.

ملحق عدد 1

جملة موارد الميزانية:

	تبويب قديم	ق م ت 2019	ق م 2020		تبويب جديد	ق م ت 2019	ق م 2020
	جملة موارد الدولة	43121.0	47227.0		جملة موارد الدولة	43121.0	47227.0
1.	موارد الميزانية	33009.0	35979.0	1.	موارد الميزانية	32909.0	35859.0
2.	موارد الخزينة	10112.0	11248.0	2.	موارد الخزينة	10212.0	11368.0
	جملة مداخيل الميزانية	33009.0	35979.0		جملة مداخيل الميزانية	32909.0	35859.0
1.	المداخيل الجبائية	29082.0	31759.0	1.	المداخيل الجبائية	29082.0	31759.0
2.	التداخل غير الجبائية	3927.0	4220.0	2.	التداخل غير الجبائية	3637.0	3800.0
منها	استخلاص أصل قروض	100.0	120.0				
منها	الهبات الخارجية	190.0	300.0				
				3.	الهبات	190.0	300.0

جملة موارد الخزينة:

	تبويب قديم	ق م ت 2019	ق م 2020		تبويب جديد	ق م ت 2019	ق م 2020
	جملة موارد الخزينة	10112.0	11248.0		جملة موارد الخزينة	10212.0	11368.0
1.	جملة موارد الاقتراض	10296.0	11248.0	1.	جملة موارد الاقتراض	10296.0	11248.0
	موارد الاقتراض الخارجي	7802.0	8848.0		موارد الاقتراض الخارجي	7802.0	8848.0
	موارد الاقتراض الداخلي	2494.0	2400.0		موارد الاقتراض الداخلي	2494.0	2400.0
2.	جملة موارد الخزينة الأخرى	184.0-	0.0	2.	جملة موارد الخزينة الأخرى	84.0-	120.0
					استخلاص أصل قروض	100.0	120.0
	موارد خزينة أخرى	184.0-	0.0		موارد خزينة أخرى	184.0-	0.0

وزارة المالية
إ ع م ت

ملحق عدد 2

جدول عبور النفقات 2019-2020

بحساب المليون دينار

	تبويب قديم	ق م ت 2019	ق م 2020		تبويب جديد	ق م ت 2019	ق م 2020
	جملة نفقات الميزانية	36500.0	39311.0		جملة نفقات الميزانية (*)	36400.0	39191.0
1.	الأجور	17165.0	19030.0	1.	نفقات التأجير	17165.0	19030.0
2.	وسائل المصالح	1454.0	1683.0	2.	نفقات التسيير	1491.0	1828.6
					الزيادة متأتية من :		
					* النفقات التي كانت محمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة عنوان أول	*37.0*	145.6
3.	التدخلات	7626.0	6813.1	3.	نفقات التدخلات	10433.7	9796.5
					الزيادة متأتية من :		
					* النفقات التي كانت محمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة عنوان أول	*171.2*	*90.4*
					* النفقات التي كانت محمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة عنوان ثاني	*713.3*	*713.4*
					* جزء من نفقات التمويل العمومي سابقا	*1923.2*	2179.6
4.	الحسابات الخاصة في الخزينة عنوان أول	208.2	236.0				
5.	النفقات الطارئة و غير الموزعة	443.8	500.9				
	جملة نفقات التصرف	26897.0	28263.0				
6.	الاستثمار العمومي	3169.0	3703.8	4.	نفقات الاستثمار	3256.7	3791.4
					الزيادة متأتية من :		
					* النفقات التي كانت محمولة على موارد الحسابات الخاصة في الخزينة عنوان ثاني	*87.7*	*87.6*
7.	التمويل العمومي	2029.9	2395.2	5.	نفقات العمليات المالية	106.7	215.6
					يمثل المتبقي من التمويل العمومي سابقا		
8.	الحسابات الخاصة في الخزينة عنوان ثاني	801.0	801.0				
9.	النفقات الطارئة و غير الموزعة	250.1	266.0				
	جملة نفقات التنمية	6250.0	7166.0				
10.	فوائد الدين	3253.0	3762.0	6.	نفقات التمويل (فوائد الدين سابقا)	3253.0	3762.0
				7.	النفقات الطارئة و غير الموزعة	693.9	766.9
					يمثل جملة النفقات الطارئة ع 1 + ع 2		
11.	قروض و تسبقات الخزينة الصافية	100.0	120.0				

(*) الفارق 100 م د بالنسبة لسنة 2019 و120 م د بالنسبة لسنة 2020 يعود إلى تبويب قروض وتسبقات الخزينة كعنصر من عناصر تمويل الميزانية .

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
2019/06/14

410

من وزير المالية

إلى السـيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول الوضعية الراهنة للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

المـــرجع : مكتوب مجلس نواب الشعب الوارد علينا بتاريخ 28 ماي 2019.

بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ، أفدتم أن اللجنة الخاصة للإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام ، وعلى إثر جلستها التي خصصتها للإستماع إلى السيد وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى و المتوسطة حول الوضعية الراهنة للشركة التونسية للكهرباء والغاز لا سيما في جوانبها المالية ، وخاصة تفعيل قرار دعم الشركة التونسية للكهرباء والغاز من خلال تغطية العجز في النتيجة الصافية ،أتشرف بإعلامكم بما يلي :

1. إن النتائج التي تم تقديمها من قبل مصالح الشركة التونسية للكهرباء والغاز **لا تعكس النتائج الحقيقية** التي يتم على أساسها ضبط منحة الدعم المباشر لميزانية الدولة ، حيث تم احتساب هذه الأخيرة على أساس **تغطية العجز في النتيجة المحاسبية للشركة** أي تغطية جملة حاجياتها من التمويل بما في ذلك **خسائر الصّرف الكامنة** و **مخصصات الإستهلاكات والمدخرات**
2. إن العجز المتراكم والمقدم أيضا من قبل مصالح الشركة **إلى غاية 2017** يضم مبالغ العناصر التي تم ذكرها آنفا ، والتي لا تدرج ضمن عناصر تحديد مبلغ الدعم ، وبالتالي وجب تصحيحه على أساس **التمشي المعتمد في مجال ضبط منحة الدّعم الحقيقية التي تأخذ بعين الإعتبار نشاط الإستغلال للشركة لا غير.**

لذا ، فإنه يتعين على مصالح الشركة سحب إجراءات التصحيح واعتماد التمشي المذكور على النتائج الأولية **لسنة 2018** و تقديرات الشركة **لسنة 2019** و ذلك بدمج خسائر الصرف الكامنة ومخصصات الإستهلاكات والمدخرات في النتائج المحاسبية للشركة .

3. لقد تمت عوة الشركة التونسية للكهرباء والغازوذلك قصد :

– العمل على الحدّ من خسائر الصّرف التي أصبحت تمثّل عبئا ثقيلا على حساباتها وذلك عبر :

- اللّجوء أكثر إلى تغطية مخاطر الصّرف ،
- التّقليص من الإقتراض الخارجي والتوجّه نحو صيغ أخرى لإنجاز الإستثمارات.

– بذل مجهود إضافي لإستخلاص مستحقات الشركة المتخلدة لدى حرفائها .

والسلام

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
الإدارة العامة للمحروقات

4 - ديسمبر 2019

780

منشـــور من المدير العام للمحروقات

الموضوع : حول مراقبة مسالك توزيع بترول الإنارة وغاز البترول المسيل المنزلي.
المصاحيب : - بطاقة إرشادات تتعلق بنشاط نقل وتوزيع قوارير الغاز المنزلي بالجملة.
- منشور مدير السلامة بتاريخ 06 ديسمبر 2013

وبعد، في إطار ترشيد الدعم للمواد البترولية ذات الصبغة الاجتماعية من بترول إنارة وغاز بترول مسال نعلمكم أنه سيتم استصدار تراتيب جديدة لاستكمال ضبط مسالك توزيعها وإجراءات مراقبتها.

وفي إطار تطبيق مقتضيات القرار المشترك بين وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 أكتوبر 2005 والمتعلق بتنظيم تجارة توزيع قوارير الغاز المسيل المعد للاستهلاك المنزلي وبترول الإنارة والقرار المشترك لوزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 4 ديسمبر 2003 والمتعلق بإضافة عامل اقتفاء لبترول الإنارة نطلب منكم اعتماد الإجراءات التالية:

1) مدنا بقائمة محطات البيع بالتفصيل لبترول الإنارة المنزلي وبكميات تزويدها من المستودعات الرئيسية برادس أو من مصفاة تكرير النفط ببنزرت بصفة يومية.
2) إصدار التعليمات إلى محطات بيع المحروقات للامتثال للمقتضيات التالية :
- عدم تزويد العربات والشاحنات والصناعيين والمهنيين بمادة بترول الإنارة من طرف محطات بيع المحروقات وتوجيه الصناعيين إلى شركات توزيع المحروقات بالجملة لتزويدهم ببترول الإنارة المعد لغير الاستعمال المنزلي.

- مسك دفتر مرقّم ومختوم من طرف الإدارة الجهوية للتجارة طبقا لمقتضيات الفصل 4 من القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 2003 المشار إليه أعلاه والاقتصار على تزويد الحرفاء للحاجيات المنزلية فقط بكميات لا تزيد عن 20 لترا للفرد الواحد.

3) مدنا بقائمة مراكز التعليب والخزن لقوارير الغاز وقائمة الموزعين ومناطق توزيعهم وتعمير بطاقة الإرشادات الخاصة بهم والمصاحبة لهذا المنشور.

4) إصدار التعليمات إلى موزعي قوارير الغاز المنزلي بالجملة المتعاقدين معكم للامتثال للمقتضيات التالية:

- عدم رفع قوارير الغاز المنزلي التي تحمل علامة منافسة لعلامتهم من نقاط البيع بالتفصيل أو استبدالها بقوارير حاملة لعلامتكم التجارية.
- إصدار فاتورة خاصة بكل عملية بيع لتجار التفصيل.
- عدم تزويد الصناعيين والحرفيين بقوارير الغاز المنزلي (ذات حجم صافي لا يتجاوز 13 كلغ).
- الالتزام بمسالك التوزيع والمنطقة المحددة له من طرف شركتكم.

5) الالتزام بما ورد بمنشور السيد مدير السلامة بتاريخ 06 ديسمبر 2013 - المصاحب لهذا المنشور - والمتعلق بضرورة الالتزام بالمخزون المتداول المسموح به قانونا (في حدود 19 قارورة بالمحلات التجارية وفي حدود 35 قارورة في محطات توزيع المحروقات).

المدير العام للمحروقات

حازم اليحياوي

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
الإدارة العامة للمحروقات

- السيد الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لتوزيع البترول
- السيد الرئيس المدير العام لشركة طوطال تونس
- السيد الرئيس المدير العام لشركة فيفو إنرجي تونس
- السيد الرئيس المدير العام لشركة أولى إنرجي تونس
- السيد الرئيس المدير العام لشركة ستار وال
- السيد المدير العام لشركة بوطاغاز

الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
الإدارة العامة للمحروقات

المدير العام للمحروقات

الإدارة العامة للمحروقات

بطاقة إرشادات تتعلق بنشاط نقل وتوزيع قوارير الغاز المنزلي بالجملة

إني الممضي أسفله السيد .....
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد..... الممثل القانوني للشركة.
(اسم الشركة :.....
.....)
صاحب نشاط توزيع قوارير غاز البترول المسيل المنزلي بالجملة.

بعد اطلاعي على القرار المشترك بين وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 14 أكتوبر 2005 والمتعلق بتنظيم تجارة توزيع قوارير الغاز المسال المعد للاستهلاك المنزلي وبترول الإنارة أشهد بصحة المعطيات التالية :

I- بيانات عامة:

1. بيان عنوان المقر الاجتماعي والمستودع بالكامل :.....
.....
2. الملف القانوني للشركة (الوضعية القانونية- طبيعة الشركة- النشاط المصرح به/ النشاط الممارس) (*) : .....
.....
.....
.....
.....
3. المعرف الوحيد (أو المعرف الجبائي) (*)
4. قرار ترخيص فتح واستغلال مؤسسة مرتبة (*)عدد ..... بتاريخ .....
5. عدد الأعوان وأصنافهم (*) : .....
.....
.....
.....

ملاحظة : (*) يتعين تقديم الوثائق المؤيدة

II- بيانات تخص النشاط الفني :

6. عدد وسائل النقل المخصصة للتوزيع واصنافها :

شاحنات ثقيلة: .....

شاحنات متوسطة أو خفيفة: .....

7. معدات أخرى: آلة رافعة : .....

8. مساحة المستودع بالمتر المربع : .....

III- بيانات تخص النشاط التجاري:

9. شركة التعبئة (أو شركات) المتعاقد معها (*) : .....

10. تصنيف نشاط الشركة (تاجر/وكيل/ نائب) : .....

11. المعطيات الجغرافية :التقسيم الجغرافي للنشاط (ولاية / معتمدية أو مجموع معتمديات ...) : .....

12. عدد القوارير التي بحوزة الموزع الجهوي من كل صنف:

قوارير للاستعمال المنزلي		قوارير للاستعمالات غير المنزلية	
3 كغ		25 كغ	
5 كغ		35 كغ	
6 كغ		المجموع	
13كغ			
المجموع			

IV- بيانات تخص عمليات نقل قوارير الغاز المنزلي بالجملة :

13. اسم الناقل البري (ناقل لحساب الغير أو للحساب الخاص):

.....

14. مركز التزويد (مركز تعليب القوارير): .....

15. المسافة الفاصلة بين مركز التزويد والمستودع الجهوي (كم): .....

ملاحظة : (*) يتعين تقديم الوثائق المؤيدة

23